اجتماع الجمعية العامة غير العادية السابعة والستون

(الاجتماع الأول)

جدول أعمال
اجتماع الجمعية العامة غير العادية السابعة والستون
(الاجتماع الأول)

يسر مجلس إدارة بنك الجزيرة دعوة المساهمين الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية السابعة والستون (الاجتماع الأول)، والمقرر انعقادها بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الأربعاء 10 جمادى الآخرة 1446هـ الموافق 11 ديسمبر 2024م، عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

جدول أعمال اجتماع الجمعية

1. التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة والتي تبدأ من تاريخ 01 يناير 2025م ولمدة ثلاث سنوات حتى تاريخ 31 ديسمبر 2027م. (مرفق السيرة الذاتية للمرشحين)
2. التصويت على تعديل السياسات والمعايير الإجرائية للعضوية في مجلس الإدارة ولجانه الفرعية. (مرفق)
3. التصويت على تعديل سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية. (مرفق)
4. التصويت على تعديل سياسة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية. (مرفق)
5. التصويت على تعديل سياسة المزايا والتعويضات لكبار المدراء في بنك الجزيرة. (مرفق)
6. التصويت على برنامج أسهم الموظفين وتفويض مجلس الإدارة بتحديد شروط البرنامج الحالية والمستقبلية بما فيه سعر التخصيص لكل سهم، وذلك في حال الموافقة على البند رقم (23) والمتعلق بجواز شراء الشركة لأسهمها أو ارتهانها. (مرفق)
7. التصويت على شراء البنك لعدد (4,500,000) سهم من أسهمه والاحتفاظ بها كأسهم خزينة، وذلك بغرض تخصيصها لبرنامج أسهم الموظفين حسب متطلبات الأنظمة، على أن يكون تمويل الشراء من موارد البنك الذاتية، وتفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء خلال فتره أقصاها 6 شهور من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية، وعلى أن يتم الاحتفاظ بالأسهم المشتراة لمدة لا تزيد عن (10) سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية، وبعد انقضاء هذه المدة يتبع البنك الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة (مرفق)، وذلك في حال الموافقة على البند رقم (6) والموافقة على البند رقم (23) والمتعلق بجواز شراء الشركة لأسهمها أو ارتهانها.
8. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
9. التصويت على تعديل المادة (1) من النظام الأساس والمتعلقة بالتأسيس. (مرفق)
10. التصويت على تعديل المادة (2) من النظام الأساس والمتعلقة باسم الشركة. (مرفق)
11. التصويت على تعديل المادة (3) من النظام الأساس والمتعلقة بأغراض الشركة. (مرفق)
12. التصويت على تعديل المادة (4) من النظام الأساس والمتعلقة بالمشاركة والتملك في الشركات. (مرفق)
13. التصويت على تعديل المادة (5) من النظام الأساس والمتعلقة بالمركز الرئيس للشركة – مكاتب أخرى. (مرفق)
14. التصويت على تعديل المادة (6) من النظام الأساس والمتعلقة بمدة الشركة. (مرفق)
15. التصويت على تعديل المادة (7) من النظام الأساس والمتعلقة برأس المال. (مرفق)

16. التصويت على تعديل المادة (8) من النظام الأساس والمتعلقة بإصدار أسهم بأعلى من قيمتها والأسهم المملوكة بالاشتراك. (مرفق)
17. التصويت على حذف المادة (9) من النظام الأساس والمتعلقة بتداول الأسهم. (مرفق)
18. التصويت على تعديل المادة (10) من النظام الأساس والمتعلقة بسجل المساهمين. (مرفق)
19. التصويت على تعديل المادة (11) من النظام الأساس والمتعلقة بطريقة تداول الأسهم. (مرفق)
20. التصويت على تعديل المادة (12) من النظام الأساس والمتعلقة بحجز الأسهم وبيع الأسهم المحجوزة. (مرفق)
21. التصويت على تعديل المادة (13) من النظام الأساس والمتعلقة بزيادة رأس المال. (مرفق)
22. التصويت على تعديل المادة (14) من النظام الأساس والمتعلقة بتخفيض رأس المال. (مرفق)
23. التصويت على تعديل المادة (15) من النظام الأساس والمتعلقة بجواز شراء الشركة لأسهمها أو ارتهانها. (مرفق)
24. التصويت على تعديل المادة (16) من النظام الأساس والمتعلقة بأدوات الدين. (مرفق)
25. التصويت على تعديل القسم (4) من النظام الأساس والمتعلقة بإدارة الشركة. (مرفق)
26. التصويت على تعديل المادة (17) من النظام الأساس والمتعلقة بمجلس الإدارة. (مرفق)
27. التصويت على تعديل المادة (18) من النظام الأساس والمتعلقة بانتهاء العضوية. (مرفق)
28. التصويت على تعديل المادة (19) من النظام الأساس والمتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة. (مرفق)
29. التصويت على تعديل المادة (20) من النظام الأساس والمتعلقة باللجنة التنفيذية. (مرفق)
30. التصويت على تعديل المادة (21) من النظام الأساس والمتعلقة بلجنة المراجعة. (مرفق)
31. التصويت على تعديل المادة (22) من النظام الأساس والمتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضورهم الاجتماعات. (مرفق)
32. التصويت على تعديل المادة (23) من النظام الأساس والمتعلقة بتعيين رئيس المجلس/ النائب/الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب/أمين السر. (مرفق)
33. التصويت على تعديل المادة (24) من النظام الأساس والمتعلقة باجتماعات المجلس. (مرفق)
34. التصويت على تعديل المادة (25) من النظام الأساس والمتعلقة بنصاب وقرارات المجلس. (مرفق)
35. التصويت على تعديل المادة (26) من النظام الأساس والمتعلقة بالإفصاح عن المصالح الشخصية ومنافسة الشركة. (مرفق)
36. التصويت على اضافة مادة جديدة برقم (27) في النظام الأساس والمتعلقة بإصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة. (مرفق)
37. التصويت على تعديل المادة (27) من النظام الأساس والمتعلقة بسجل اجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية. (مرفق)
38. التصويت على تعديل المادة (28) من النظام الأساس والمتعلقة بجمعيات المساهمين. (مرفق)

39. التصويت على تعديل المادة (29) من النظام الأساس والمتعلقة بحضور جمعيات المساهمين. (مرفق)
40. التصويت على تعديل المادة (30) من النظام الأساس والمتعلقة بعقد الجمعية التأسيسية. (مرفق)
41. التصويت على تعديل المادة (31) من النظام الأساس والمتعلقة بالجمعية العامة العادية. (مرفق)
42. التصويت على تعديل المادة (32) من النظام الأساس والمتعلقة بالجمعيات غير العادية. (مرفق)
43. التصويت على تعديل المادة (33) من النظام الأساس والمتعلقة بانعقاد الجمعيات العامة. (مرفق)
44. التصويت على تعديل المادة (34) من النظام الأساس والمتعلقة بسجل حضور الجمعيات العامة. (مرفق)
45. التصويت على تعديل المادة (35) من النظام الأساس والمتعلقة بالنصاب القانوني في الجمعية العامة العادية. (مرفق)
46. التصويت على تعديل المادة (36) من النظام الأساس والمتعلقة بالنصاب القانوني في الجمعية العامة غير العادية. (مرفق)
47. التصويت على تعديل المادة (37) من النظام الأساس والمتعلقة بحقوق التصويت. (مرفق)
48. التصويت على تعديل المادة (38) من النظام الأساس والمتعلقة بقرارات جمعيات المساهمين. (مرفق)
49. التصويت على تعديل المادة (39) من النظام الأساس والمتعلقة بحق المساهمين في توجيه الأسئلة في الجمعيات العامة. (مرفق)
50. التصويت على تعديل المادة (40) من النظام الأساس والمتعلقة بالإجراءات المتبعة في الجمعية العامة. (مرفق)
51. التصويت على تعديل القسم (6) من النظام الأساس والمتعلقة بمراقب الحسابات. (مرفق)
52. التصويت على تعديل المادة (41) من النظام الأساس والمتعلقة بمراقب الحسابات. (مرفق)
53. التصويت على تعديل المادة (42) من النظام الأساس والمتعلقة بصلاحيات مراقبي الحسابات. (مرفق)
54. التصويت على تعديل المادة (43) من النظام الأساس والمتعلقة بتقرير مراقبي الحسابات. (مرفق)
55. التصويت على تعديل القسم (7) من النظام الأساس والمتعلقة بحسابات الشركة وتوزيع الأرباح. (مرفق)
56. التصويت على تعديل المادة (44) من النظام الأساس والمتعلقة بالسنة المالية. (مرفق)
57. التصويت على تعديل المادة (45) من النظام الأساس والمتعلقة بالتقارير السنوية. (مرفق)
58. التصويت على تعديل المادة (46) من النظام الأساس والمتعلقة بتوزيع الأرباح. (مرفق)
59. التصويت على تعديل المادة (47) من النظام الأساس والمتعلقة بأرباح الأسهم. (مرفق)
60. التصويت على تعديل المادة (48) من النظام الأساس والمتعلقة بالمنازعات. (مرفق)
61. التصويت على تعديل القسم (9) من النظام الأساس والمتعلقة بحل الشركة وتصفيتها. (مرفق)

62. التصويت على تعديل المادة (49) من النظام الأساس والمتعلقة بحل الشركة وتصفيتها. (مرفق)
63. التصويت على تعديل القسم (10) من النظام الأساس والمتعلقة بأحكام متنوعة. (مرفق)
64. التصويت على تعديل المادة (50) من النظام الأساس والمتعلقة بالموظفون الإداريون وغيرهم. (مرفق)
65. التصويت على تعديل المادة (51) من النظام الأساس والمتعلقة بتعهد أعضاء المجلس والموظفين بالمحافظة على السرية. (مرفق)
66. التصويت على تعديل المادة (52) من النظام الأساس والمتعلقة بأحكام متنوعة. (مرفق)
67. التصويت على اضافة مادة جديدة برقم (53) في النظام الأساس والمتعلقة بالأحكام الختامية. (مرفق)
68. التصويت على إضافة مادة جديدة متعلقة بإنتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية. (مرفق)

والله ولي التوفيق

مجلس إدارة بنك الجزيرة

مرفقات البند الأول

السيرة الذاتية للمرشحين

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

1 . البيانات الشخصية للعضو Personal Information of the Member			
عبدالمجيد إبراهيم عبدالمحسن السلطان			الاسم الرباعي
AbdulMajeed Ibrahim AbdulMohsen Al-Sultan			Full Name
1966/09/13	تاريخ الميلاد	سعودي	الجنسية
1966/09/13	Date of Birth	Saudi	Nationality

2. المؤهلات العلمية للعضو Academic Qualifications of the Member				
اسم الجهة المانحة	تاريخ الحصول على المؤهل	التخصص	المؤهل	م
The issuer of the qualification	Date of obtaining the qualifications	Specialization	Qualifications	
جامعة الملك سعود	1989	هندسة بترول	بكالوريوس	1
King Saud University		Petroleum Engineering	Bachelor's Degree	
ELS	1990	لغة إنجليزية	دبلوم	2
		English	Associate's Degree	

3. الخبرات العملية للعضو Experiences of the Member		
مجالات الخبرة	الفترة	م
Experience	Period	
إدارة حسابات الشركات بالبنك الأهلي التجاري	من 1990 الى 1993	1
Corporate account management – National Commercial Bank	1993 - 1990	
مدير عام شركة المرافق الإنشائية	من 1993 الى 2000	2
General Manager – almarafik Company	2000 - 1993	
الرئيس التنفيذي لشركة إتحاد الإخوة للتنمية	من 1994 وحتى الأن	3
Chief Executive Officer - Consolidated Brothers Company	Present - 1994	

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it						
الشكل القانوني للشركة	عضوية اللجان	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	النشاط الرئيس	اسم الشركة	م
Legal form of the company	The name of the Committee in which it is a member	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Main activity	Company name	
مساهمة مقفلة	عضو مجلس إدارة	بصفته الشخصية	تنفيذي	استثمار متعدد	شركة إتحاد الإخوة للتنمية	1
Closed Joint Stock Company	Board member	Personal capacity	Executive	Investment	Consolidated Brothers Company	
ذات مسؤولية محدودة	عضو مجلس إدارة	بصفته الشخصية	غير تنفيذي	إدارة أملاك	شركة أولات للتنمية	2
Limited Company	Board member	Personal capacity	Non-executive	Property Management	Olaat Development Limited Group	
مساهمة مدرجة	التنفيذية + الاستثمار	بصفته الشخصية	غير تنفيذي	تأمين	شركة الجزيرة تكافل تعاوني	3
Joint Stock Company		Personal capacity	Non-executive	Insurance	AlJazira Takaful	
ذات مسؤولية محدودة	رئيس مجلس الإدارة	بصفته الشخصية	غير تنفيذي	مصفاة لتكرير السكر	شركة درة التنمية المتقدمة	4
Limited Company	Chairman of Board of Directors	Personal capacity	Non-executive	Sugar refinery	Durrah Sugar Refinery	

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

5	شركة الثريا العمرانية العقارية	عقاري	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو مجلس إدارة	ذات مسؤولية محدودة
	Al Thuraya Al Omranya Properties	real estate	Non-executive	Personal capacity	Board member	Limited Company
6	مؤسسة إبراهيم السلطان الخيرية	خيري	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو مجلس الأمناء	جهة خيرية
	Ibrahim Al-Sultan Charitable Foundation	Charity	Non-executive	Personal capacity	Board of Trustees	Charity
7	بنك الجزيرة	بنوك	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو مجلس إدارة / اللجنة التنفيذية / لجنة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية بنك الجزيرة	مساهمة مدرجة
	Bank AlJazira	Banks	Non-executive	Personal capacity	Board member / ExCom / NRC /SSBC	Joint Stock Company

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

1. البيانات الشخصية للعضو Personal Information of the Member			
الاسم الرباعي	نايف بن عبدالكريم بن عبدالله العبدالكريم		
Full Name	Naif Abdulkareem Abdullah AlAbdulkareem		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	17 Jan 1974
Nationality	Saudi	Date of Birth	17 يناير 1974

2. المؤهلات العلمية للعضو Academic Qualifications of the Member				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
	Qualifications	Specialization	Date of obtaining the qualifications	The issuer of the qualification
1	ماجستير	إدارة أعمال	2001	جامعة إلينوي، أربانا شامبين، الولايات المتحدة الأمريكية
	Masters	Business Administration	2001	University of Illinois, Urbana Champaign, USA
2	بكالوريوس	إدارة مالية	1995	جامعة الملك سعود-المملكة العربية السعودية
	Bachelor of Science	Finance	1995	King Saud University, KSA

3. الخبرات العملية للعضو Experiences of the Member		
م	الفترة	مجالات الخبرة
	Period	Experience
1	2008م – 2011م	المدير الإقليمي لمصرفية الأفراد – البنك الأهلي
	2008 – 2011	Regional Manager Retail Banking – Ahli Bank
2	يناير 2012م – اغسطس 2012م	رئيس المصرفية الخاصة – بنك ساب
	JAN 2012- AUG 2012	Head of Private Banking – SABB Bank
3	اغسطس 2012م – 2013م	رئيس المصرفية الخاصة وإدارة الثروات – بنك ساب
	AUG 2012- 2013	Head of Private Banking & Wealth Management – SABB Bank
4	يناير 2014م – ديسمبر 2014م	مدير عام الفروع وإدارة الثروات – بنك ساب
	JAN 2014 – DEC 2014	General Manager Branches & Wealth Management – SABB Bank
5	2012م – 2018م	رئيس مجلس إدارة – وكالة ساب للتأمين
	2012 – 2018	Chairman of the Board of Directors – SABB Insurance Agency
6	2014م – 2017م	عضو مجلس إدارة / عضو اللجنة التنفيذية – ساند
	2014 – 2017	Board Member/ExCom Member – SANID
7	2015م – 2019م	مدير عام مصرفية الأفراد وإدارة الثروات – بنك ساب
	2015 – 2019	General Manager Retail Banking & Wealth Management – SABB Bank
8	2016م – 2018م	عضو مجلس إدارة / عضو اللجنة التنفيذية – ساب تكافل
	2016 – 2018	Board Member/ExCom Member – SABB Takaful

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

عضو مجلس إدارة – شركة إتش إس بي سي العربية السعودية	2017م – 2019م	9
Board Member – HSBC-SA	2017 – 2019	
عضو مجلس إدارة – شركة سمة للمعلومات الائتمانية	2017م – 2020م	10
Board Member – Saudi Credit Bureau (SIMAH)	2017 – 2020	
نائب مدير عام لمصرفية الأفراد وإدارة الثروات – بنك ساب	2019م – 2020م	11
Deputy Managing Director, Retail Banking & Wealth Management – SABB Bank	2019 – 2020	
عضو لجنة الترشيحات والمكافآت واللجنة التنفيذية – شركة سمة للمعلومات الائتمانية	2020م – 2023 م	12
NRC Member/ExCom Member – Saudi Credit Bureau (SIMAH)	2020 – 2023	
عضو لجنة الاستثمار– شركة الجزيرة تكافل تعاوني	2022م – حتى تاريخه	13
Investment Committee Member– AlJazira Takaful	2022 – Present	
عضو اللجنة التنفيذية – شركة الجزيرة تكافل تعاوني	2022م – حتى تاريخه	14
ExCom Member – AlJazira Takaful	2022 – Present	
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب – بنك الجزيرة	2020 – حتى تاريخه	15
Chief Executive Officer & Managing Director – Bank AlJazira	2020 – Present	

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
م	Company Name	Main Activity	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	The name of the Committee in which it is a member	Legal form of the company
1	شركة الجزيرة للأسواق المالية	استثمار	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت واللجنة التنفيذية	شركة مساهمة مغلقة
	AlJazira Capital	Investment	Non-executive	Personal capacity	Board of Directors, Nomination and Remuneration Committee, Executive Committee	Closed Joint Stock Company
2	شركة سمة للمعلومات الائتمانية	ائتمان	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	مجلس إدارة واللجنة التنفيذية	ذات مسؤولية محدودة
	Saudi Credit Bureau (SIMAH)	Credit Information Sharing	Non-executive	Personal capacity	Board of Directors and Executive Committee	Limited Liability Company
3	شركة الجزيرة تكافل تعاوني	تأمين	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية ولجنة الاستثمار	مساهمة عامة
	AlJazira Takaful	Insurance	Non-executive	Personal capacity	Board of Directors, Executive Committee, and Investment Committee	Listed Company
4	بنك الجزيرة	مصرفي	تنفيذي	بصفته الشخصية	مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية	مساهمة عامة
	Bank AlJazira	Banking	Executive	Personal capacity	Board of Directors, Executive Committee	Listed Company

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

1. البيانات الشخصية للعضو Personal Information of the Member			
الاسم الرباعي	سعد بن ابراهيم بن سعد المشوح		
Full Name	Saad Ibrahim Saad AlMushawah		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1380/07/01
Nationality	Saudi	Date of Birth	1960/12/19

2. المؤهلات العلمية للعضو Academic Qualifications of the Member				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
	Qualifications	Specialization	Date of obtaining the qualifications	The issuer of the qualification
1	بكالوريوس	إدارة صناعية	1985	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن السعودية
	Bachelor's Degree	Industrial Management	1985	King Fahad University of Petroleum and Minerals, Saudi Arabia
2	دورة متخصصة في الإدارة المالية والاستثمار	مالية	1987	بنك تشيس منهاتن – الولايات المتحدة الامريكية
	Specialized Course in financial management and investment	Finance	1987	Chase Manhattan - United States
3	دورة متخصصة	اقتصاد	1990	جامعة هارفارد – الولايات المتحدة الامريكية
	Specialized Course	Economy	1990	Harvard University - United States

3. الخبرات العملية للعضو Experiences of the Member		
م	الفترة	مجالات الخبرة
	Period	Experience
1	2023 وحتى تاريخه	عضو مجلس إدارة في شركة عصر بذور الصويا ومشتقاتها المحدودة
	Present - 2023	Member of the Board of Directors at Soybean Crushing Company and Derivatives Limited -SOYA
2	2023 وحتى تاريخه	عضو لجنة الترشيحات في مؤسسة الملك عبد الله الإنسانية
	Present - 2023	Member of the Nomination Committee at King Abdullah Humanitarian Foundation
3	2023 وحتى تاريخه	عضو مجلس إدارة، عضو لجنة المراجعة في الشركة الوطنية الزراعية (أوقاف الراجحي)
	Present - 2023	Member of the Board of Directors & Member of the Audit Committee at Alwatania Agricultural Company (Al Rajhi Endowments)
4	2023 وحتى تاريخه	عضو لجنة المراجعة في شركة كيميائيات الميثانول
	Present - 2023	Member of the Audit Committee at Methanol Chemicals Company

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة المراجعة في بنك الجزيرة	2022 وحتى تاريخه	5
Member of the Board of Directors & Chairman of the Audit Committee of Bank AlJazira	2022 - Present	
عضو مجلس إدارة في الشركة الوطنية للصناعات الغذائية المحدودة	2023 - 2022	6
Member of the Board of Directors at National Food Industries Company Limited	2022 - 2023	
عضو لجنة المراجعة في شركة الدرة للسكر	2021 وحتى تاريخه	7
Member of the Audit Committee at Durra Sugar Co.	2021 - Present	
عضو اللجنة التنفيذية بشركة اسمنت القصيم	2021 وحتى تاريخه	8
Member of the Executive Committee at Qassim Cement Company	2021 - Present	
عضو لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة رزا ـ مؤسسة تابعة لمصلحة المعاشات والتقاعد	2022 - 2020	9
Member of the Nomination and Remuneration Committee at Raza Company, an institution affiliated to the Pension and Retirement Authority	2020 - 2022	
عضو ورئيس لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة اسمنت القصيم	2021 - 2020	10
Member and Chairman of the Nomination and Remuneration Committee at Qassim Cement Company	2020 - 2021	
عضو مجلس إدارة في شركة الخزائن المبتكرة	2019 - مايو 2024	11
Member of the Board of Directors of Creative Closets Company	2019 - May 2024	
عضو لجنة المراجعة في شركة فواز الحكير	2023 - 2019	12
Member of Audit Committee of Fawaz AlHokair Company	2019 - 2023	
عضو لجنة المراجعة شركة ثوب الأصيل	2019 وحتى تاريخه	13
Member of the Audit Committee for AL Aseel Company	2019 - Present	
عضو المجلس الإشرافي ولجنة المراجعة لمركز بناء الأسر المنتجة (جنى) ـ احدى فروع مؤسسة سليمان الراجحي للتمويل التنموي	2023 - 2017	14
Member of the Supervisory Board & Audit Committee of the Center for Building Productive Families (Jana) - one of the branches of Sulaiman Al-Rajhi Finance Corporations.	2017 - 2023	
عضو مجلس إدارة شركة أسمنت القصيم	2016 وحتى تاريخه	15
Member of the Board of Directors of Qassim Cement	2016 - Present	
عضو لجنة المراجعة شركة صناعات العيسى	2016 - 2014	16
Member of the Audit Committee of Alissa Industries	2014 - 2016	
عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة المراجعة شركة الجزيرة تكافل	2016 - 2013	17
Member of the Board of Directors & Chairman of the Audit Committee of Al Jazira Takaful Company	2013 - 2016	
عضو ورئيس لجنة المراجعة في شركة اسمنت القصيم	2010 وحتى تاريخه	18
Member and Chairman of the Audit Committee in Qassim Cement Company	2010 - Present	

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

19	2019 - 2003	الرئيس التنفيذي في شركة اتحاد الخليج للأغذية
	2003 - 2019	Chief Executive Officer of Gulf Union Foods Company
20	2003 - 1985	رئيس فريق اقراض في صندوق التنمية الصناعية السعودية
	1985 - 2003	Head of the lending team of the Saudi Industrial Development Fund
21	2021 وحتى تاريخه	عضو مجلس إدارة وعضو لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة أسواق عبد الله العثيم
	2021 - Present	Member of the Board of Directors & Nomination and Remuneration Committee at Abdullah Al Othaim Markets Company
22	مايو 2024 وحتى تاريخه	عضو مجلس الإدارة وعضو لجنة المراجعة في الشركة الوطنية للدواجن السعودية
	May 2024 - Present	Member of the Board of Directors & Member of the Audit Committee at Al Watania Poultry

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
	Company Name	Main Activity	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	The name of the Committee in which it is a member	Legal form of the company
1	شركة اسمنت القصيم	الاسمنت	مستقل	شخصي	عضو مجلس إدارة، عضو لجنة المراجعة واللجنة التنفيذية	مساهمة مدرجة
	Qassim Cement Co.	Cement	Independent	In personal Capacity	Member of the Board of Directors, Member of the Audit Committee & Member of the Executive Committee	Listed Company
2	شركة ثوب الأصيل	ملابس	مستقل	شخصي	عضو لجنة مراجعة	مساهمة مدرجة
	AL Aseel Company	Clothing	Independent	In personal Capacity	Member of the Audit Committee	Listed Company
3	شركة أسواق عبد الله العثيم	السلع الاستهلاكية الأساسية/تجزئة الأغذية	مستقل	شخصي	عضو مجلس إدارة، وعضو لجنة الترشيحات والمكافآت	مساهمة عامة
	Abdullah Al Othaim Markets Company	Essential Consumer goods/Food Segmentation	Independent	In personal Capacity	Member of the Board of Directors & Nomination and Remuneration Committee	Listed Company
4	شركة كيميائيات الميثانول	كيمياويات	مستقل	شخصي	عضو لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
	Methanol Chemicals Company	Chemicals	Independent	In personal Capacity	Member of the Audit Committee	Listed Company

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

5	شركة الدرة للسكر	أغذية	مستقل	شخصي	عضو لجنة المراجعة	مساهمة مغلقة
	Durra Sugar Co.	Food	Independent	In personal Capacity	Member of the Audit Committee	Closed Joint Stock Company
6	شركة عصر بذور الصويا ومشتقاتها المحدودة	أغذية	مستقل	شخصي	عضو مجلس إدارة	ذات مسؤولية محدودة
	Soybean Crushing Company and Derivatives Limited -SOYA	Food	Independent	In personal Capacity	Member of the Board of Directors	Limited liability
7	الشركة الوطنية الزراعية (أوقاف الراجحي)	زراعة	مستقل	شخصي	عضو مجلس إدارة، عضو لجنة المراجعة	خاصة
	Alwatania Agricultural Company (Al Rajhi Endowments)	Agriculture	Independent	In personal Capacity	Member of the Board of Directors & Member of the Audit Committee	Private
8	مؤسسة الملك عبد الله الإنسانية	خيرية	مستقل	شخصي	عضو لجنة الترشيحات	خاصة
	King Abdullah Humanitarian Foundation	Charity	Independent	In personal Capacity	Member of the Nomination Committee	Private
9	بنك الجزيرة	مصرفي	مستقل	شخصي	عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
	Bank AlJazira	Banking	Independent	In personal Capacity	Member of the Board of Directors & Chairman of the Audit Committee	Listed Company
10	الشركة الوطنية للدواجن السعودية	دواجن	مستقل	شخصي	عضو مجلس الإدارة وعضو لجنة المراجعة	شركة شخص واحد
	Al Watania Poultry	Poultry	Independent	In personal Capacity	Member of the Board of Directors & Member of the Audit Committee	Single-Person Company

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

1. البيانات الشخصية للعضو Personal Information of the Member			
الاسم الرباعي	محمد سعد عبد العزيز بن داود		
Full Name	Mohammed Saad Abdulaziz BinDawood		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1393/7/1هـ
Nationality	Saudi	Date of Birth	1973/07/31

2. المؤهلات العلمية للعضو Academic Qualifications of the Member				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
	Qualifications	Specialization	Date of obtaining the qualifications	The issuer of the qualification
1	بكالوريوس	محاسبة	1996	جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية
	Bachelor's Degree	Accounting	1996	King Saud University - Kingdom of Saudi Arabia

3. الخبرات العملية للعضو Experiences of the Member		
م	الفترة	مجالات الخبرة
	Period	Experience
1	2013 - 2004	نائب مدير عام الخدمات المصرفية للشركات - البنك العربي الوطني
	2004 - 2013	Deputy General Manager of Corporate Banking Services - Arab National Bank
2	2014 - 2013	مدير عام الخدمات المصرفية للشركات -البنك السعودي البريطاني
	2013 - 2014	General Manager of Corporate Banking Services - Saudi British Bank (SABB)
3	2018 - 2014	الرئيس التنفيذي- شركة محمد عبد العزيز الراجحي وأولاده للاستثمار
	2014 - 2018	Chief Executive Officer - Mohamed Abdulaziz Al Rajhi & Sons Investment Company
4	2018 - حتى تاريخه	مكتب محمد بن سعد بن داود للاستشارات المالية والإدارية
	2018 - Present	Mohammed bin Saad BinDawood Financial and Management Consulting Office
5	مارس 2018 - يوليو 2018	العضو المنتدب لشركة منافع الاستثمارية
	March 2018 - July 2018	Managing Director of Manafea Investments Company

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
Company Name	Main Activity	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	The name of the Committee in which it is a member	Legal form of the company	
1	الشركة الكيميائية السعودية	الصحة	مستقل	بصفته مساهم	عضو مجلس إدارة/ عضو لجنه التنفيذية/ عضو لجنة المخاطر والحوكمة	مساهمة عامة
	Saudi Chemical Co.	Health	independent	a nominee as a shareholder	Board member / Ex Com / Risk and Corporate Governance member	Public Joint Stock Company
2	شركة دار التمليك	تمويل عقاري	مستقل	ممثل شركة محمد الراجحي	لجنة المخاطر واللجنة التنفيذية	مساهمة مغلقة
	Dar Al Tamleek Co.	Real Estate Financing	independent	Representative of Mohammed Al Rajhi Company	Risk Committee Member / ExCom member	Closed Joint Stock Company
3	شركة عقالات العقارية	تطوير عقاري	مستقل	بصفته مساهم	رئيس مجلس الإدارة	مساهمة مغلقة
	Aqalat Real Estate Company	real estate development	independent	a nominee as a shareholder	Chairman of the Board of Directors	Closed Joint Stock Company
4	جمعية اكتفاء	خيري	مستقل	بصفته مساهم	عضو مجلس إدارة	-
	Ektefaa Charitable	Charitable	independent	a nominee as a shareholder	Board member	-

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

5	شركة رؤية المستثمر	تطوير عقاري	غير تنفيذي	بصفته مساهم	رئيس مجلس الإدارة	ذات مسؤولية محدودة
	nvestor's Vision Company	real estate development	Non-executive	a nominee as a shareholder	Chairman of the Board of Directors	Limited Company
6	بنك الجزيرة	مصرفي	غير تنفيذي	بصفته مساهم	عضو مجلس إدارة وعضو اللجنة التنفيذية	مساهمة عامة
	Bank AlJazira	Banking	Non-executive	a nominee as a shareholder	Board member, ExCom Committee	Public Joint Stock Company
7	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	حكومي	مستقل	شخصي	لجنة المخاطر والامتثال	حكومي
	Zakat, Tax, and Customs Authority	Government	independent	Personal capacity	Risk and Compliance Committee	Government

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

1. البيانات الشخصية للعضو Personal Information of the Member			
الاسم الرباعي	إبراهيم بن عبد العزيز الشايع		
Full Name	Ibrahim Abdulaziz Alshaia		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1982/08/21
Nationality	Saudi	Date of Birth	1982/08/21

2. المؤهلات العلمية للعضو Academic Qualifications of the Member				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
	Qualifications	Specialization	Date of obtaining the qualifications	The issuer of the qualification
1	بكالوريوس	محاسبة	2004	جامعة الملك سعود
	Bachelor's Degree	Accounting	2004	King Saud University
2	ماجستير	محاسبة مهنية متقدمة	2008	جامعة كوينزلاند للتقنية
	Master's Degree	Advanced Professional Accounting	2008	Queensland university of technology

3. الخبرات العملية للعضو Experiences of the Member		
م	الفترة	مجالات الخبرة
	Period	Experience
1	2024 - حتى الآن	الرئيس التنفيذي للقطاع المالي - مركز التامين الصحي الوطني
	2024 - Present	Center for National Health Insurance – Chief Financial Officer
2	2024 - 2014	مدير عام الشؤون المالية - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
	2014 - 2024	General Manager of the Financial Affairs Department - General Organization for Social Insurance (GOSI)
3	2014 - 2011	مدير إدارة الميزانية - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
	2011 - 2014	Head of Budget Department - General Organization for Social Insurance (GOSI)
4	2004 - 2002	مراجع خارجي – مكتب الراشد محاسبون قانونيون
	2002 - 2004	External Auditor – Al-Rashed Consultants and Accountants

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
Company Name	Main Activity	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	The name of the Committee in which it is a member	Legal form of the company	
1	بنك الجزيرة	البنوك	مستقل	ممثل عن شخصية اعتبارية	مجلس إدارة / اللجنة التنفيذية/ لجنة الترشيحات والمكافآت	مساهمة مدرجة
	Bank AlJazira	Banking	Independent	representative of legal person	Board member/ NRC Committee /ExCom Committee	Joint Stock Company
2	شركة مصدر لحلول البيانات	تقنية المعلومات	تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	مجلس إدارة	مساهمة مقفلة
	Masdr Data Solutions	Data Management	Executive	representative of legal person	Board member	Closed Joint Stock Company
3	شركة حصانة الاستثمارية	استثماري	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة
	Hassana Investment Company	Investment	Non-Executive	representative of legal person	Audit Committee	Closed Joint Stock Company
4	شركة الاستثمارات الرائدة	استثماري	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة
	Raidah Investment Company	Investment	Non-Executive	representative of legal person	Audit Committee	Closed Joint Stock Company
5	مركز الإقامة المميزة	قطاع حكومي	مستقل	شخصية	لجنة المراجعة	جهة حكومية
	Premium Residency	Government	Independent	In personal Capacity	Audit Committee	Government

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

1. البيانات الشخصية للعضو Personal Information of the Member			
الاسم الرباعي	تركي أحمد عبدالرحمن العبيلان		
Full Name	Turke Ahmed Abdulrahman ALobilan		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1399-6-3
Nationality	Saudi	Date of Birth	1979-4-29

2. المؤهلات العلمية للعضو Academic Qualifications of the Member				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
	Qualifications	Specialization	Date of obtaining the qualifications	The issuer of the qualification
1	ماجستير	ادارة اعمال	15 - 2 - 1429هـ	جامعة هل - المملكة المتحدة
	Master Degree	MBA	24 - 1 - 2008	University of Hull - UK
2	بكالوريوس	ادارة اعمال- مالية	24 - 2 - 1422هـ	جامعة الملك سعود
	Bachelor	Business Administration - Finance	18 - 5 - 2001	King Saud University

3. الخبرات العملية للعضو Experiences of the Member		
م	الفترة	مجالات الخبرة
	Period	Experience
1	2002 - 2015	البنك المركزي السعودي: القطاع المالي ومراقبة البنوك- المراجعة – الالتزام- الحوكمة – الائتمان – غسل الأموال – ادارة المخاطر – ادارة العمليات – الموافقات على منتجات البنوك وتعيين المناصب القيادية
	2002 - 2015	Central Bank of Saudi Arabia: Financial sector and banking supervision – Audit - compliance - governance - credit - money laundering - risk management - operations management - approvals of banking products and appointment of leadership positions
2	2016 - 2018	شركة عالية الأولى: الاستثمار والتطوير العقاري
	2016 - 2018	Alia ALoula Company: Real estate investment and development
3	2021 - مستمر	مجموعة الخليج للتأمين: التأمين – الحوكمة والمراجعة والالتزام
	2021 - Continuous	Gulf Insurance Group (GIG): Insurance – Governance, Audit and Compliance
4	2022 - مستمر	جازادكو: القطاع الزراعي- العقاري – قطاع التجزئة – قطاع الصناعة – المراجعة والحوكمة – الحوافز والمكافآت
	2022 - Continuous	Jazadco: Agricultural sector - Real estate - Retail sector - Industrial sector - Audit and governance - Incentives and rewards
5	2023 - مستمر	باتك: القطاع اللوجستي – العقاري – الاستثماري – ادارة المرافق- الأمني- النقل- المواقف الذكية – المراجعة
	2023 - Continuous	BATIC: Logistics sector - real estate - investment - facilities management - security - transportation - smart parking - Audit

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
م	Company name	Main activity	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	The name of the Committee in which it is a member	Legal form of the company
1	مجموعة الخليج للتأمين	التأمين	مستقل	بموجب نظام الشركة	لجنة المراجعة	مساهمة
	Gulf Insurance Group (GIG)	Insurance	Independent	Under the company articles	Audit Committee	Public joint stock
2	شركة جازان للتنمية والاستثمار	الزراعة	مستقل	من قبل مساهم	لجنة المراجعة – لجنة الترشيحات	مساهمة
	Jazan Development and investment (Jazadco)	Agriculture	Independent	Nominate by shareholder	Audit – Nominations and Remuneration	Public joint stock
3	شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية	اللوجستي	غير تنفيذي	مساهم	لجنة المراجعة	مساهمة
	Batic investment and logistic services	Logistics	None- executive	Share holders	Audit Committee	Public joint stock
4	شركة أسواق المرقب التجارية	عقاري	مستقل	من قبل مساهم	لا ينطبق	مسئولية محدودة
	AL Marqab commercial market company	Real estate	Independent	Nominate by shareholder	N/A	Limited liability

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

1. البيانات الشخصية للعضو Personal Information of the Member			
الاسم الرباعي	عبدالله حسين علي العنزي		
Full Name	Abdullah Hussain Ali Alanazy		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1404/7/1 هـ
Nationality	Saudi	Date of Birth	1984/4/2

2. المؤهلات العلمية للعضو Academic Qualifications of the Member				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
	Qualifications	Specialization	Date of obtaining the qualifications	The issuer of the qualification
1	بكالوريوس	علوم ماليه	2007	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
	Bachelor	Finance	2007	KFUPM
2	ماجستير	ادارة اعمال	2019	جامعة هولت للأعمال - الامارات
	MBA	Business Administration	2019	Hult International Business School

3. الخبرات العملية للعضو Experiences of the Member		
م	الفترة	مجالات الخبرة
	Period	Experience
1	2014 - 2007	البنك السعودي البريطاني "ساب" كبير مدراء العلاقات المصرفية للشركات الكبرى في المنطقة الوسطى
	2007 - 2014	SABB Bank Senior relationship manager for large corporate in the central region
2	2015 حتى تاريخه	شركة مجموعة ناف الرئيس التنفيذي
	2015 up to now	NAF Group CEO
3	2015 حتى تاريخه	شركة الخليج هولج للمعدات الثقيله والرافعات نائب الرئيس للشؤون المالية
	2015 up to now	Gulf Haulage Heavy Lift Co. Vice President for Finance
4	2016 حتى تاريخه	شركة التكامل التقني للخدمات الصناعيه المحدوده نائب الرئيس للشؤون المالية
	2016 up to now	Integrated Technologies for Industrial Services Co. Ltd Vice President for Finance
5	2024 حتى تاريخه	الشركه السعوديه للمختبرات الخاصه "مطابقه" مساهمه مقفلة نائب رئيس مجلس الإدارة
	2024 up to now	Saudi Specialized Laboratories Company "MOTABAQAH" Deputy Chairman of the board

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
Company name	Main activity	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	The name of the Committee in which it is a member	Legal form of the company	
1	الشركه السعوديه للمختبرات الخاصه "مطابقه" مساهمه مقفلة	فحص ومعايره	تنفيذي	مساهم	اللجنة التنفيذية	مساهمه مقفلة
	Saudi Specialized Laboratories Company "MOTABAQAH"	Inspection	Executive	Shareholder	Executive Committee	Closed joint stock
2	الشركه السعوديه للمختبرات الخاصه "مطابقه" مساهمه مقفلة	فحص ومعايره	تنفيذي	مساهم	لجنة المكافئات والترشيحات	مساهمه مقفلة
	Saudi Specialized Laboratories Company "MOTABAQAH"	Inspection	Executive	Shareholder	Nomination and Remuneration Committee	Closed joint stock

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

1. البيانات الشخصية للعضو Personal Information of the Member			
الاسم الرباعي	عبدالمحسن محمد صالح آل الشيخ		
Full Name	Abdul Mohsen Muhammad Saleh Al-AlShaikh		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1963/09/05م
Nationality	Saudi	Date of Birth	1963/09/05

2. المؤهلات العلمية للعضو Academic Qualifications of the Member				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
	Qualifications	Specialization	Date of obtaining the qualifications	The issuer of the qualification
1	ماجستير	القانون	1995	جامعة ديوك
	Master Degree	Law	1995	Duke Law School, Duke University
2	دبلوم دراسات القانون	القانون	1989	معهد الإدارة العامة
	Law Studies Diploma	Law	1989	Public Administration Institute
3	بكالوريوس	الدراسات الشرعية	1984	جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
	Bachelor's Degree	Shariah Studies	1984	Imam Mohammad Bin Saud Islamic University

3. الخبرات العملية للعضو Experiences of the Member		
م	الفترة	مجالات الخبرة
	Period	Experience
1	2001 - 1995	محام ومستشار – شركة White & Case
	1995 - 2001	White & Case Company - Lawyer and Consultant
2	2008 - 2001	مالك – مكتب عبد المحسن آل الشيخ للاستشارات القانونية
	2001 - 2008	Owner- Law Office of Abdulmohsen Al-Alshaikh
3	2015 - 2008	مدير عام الإدارة القانونية والالتزام – شركة تداول
	2008 - 2015	Chief Of Legal And Compliance - Saudi Stock Exchange, Tadawul
4	2017 - 2015	مدير عام الإدارة العامة للسياسات والاشراف – شركة تداول
	2015 - 2017	Chief Of Regulatory And Oversight - Saudi Stock Exchange, Tadawul
5	2018 – حتى الان	شركة بلوم انفست - صندوق النور العقاري
	2018 – Current	Chairman Of Al Nour Real-Estate Fund -Bloom Investment

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
م	Company name	Main activity	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	The name of the Committee in which it is a member	Legal form of the company
1	لا ينطبق					
	N/A					

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

1. البيانات الشخصية للعضو Personal Information of the Member			
الاسم الرباعي	سلطان بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الحميدي		
Full Name	Sultan Abdulaziz Al Hamidi		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1395/03/28هـ
Nationality	Saudi	Date of Birth	1395/03/28

2. المؤهلات العلمية للعضو Academic Qualifications of the Member				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
	Qualifications	Specialization	Date of obtaining the qualifications	The issuer of the qualification
1	ماجستير	إدارة أعمال	2004	جامعة الملك سعود
	Master	Master of Business Administration (MBA)		King Saud University
2	بكالوريوس	هندسة النظم	1997	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
	Bachelor	Science in Systems Engineering		King Fahd University Of Petroleum & Minerals

3. الخبرات العملية للعضو Experiences of the Member		
م	الفترة	مجالات الخبرة
	Period	Experience
1	Present	بنك التنمية الاجتماعية: الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة
		CEO and Board Member of Social Development Bank
2	2024 - 2019	بنك التنمية الاجتماعية: نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الأعمال
		Social Development Bank: VP for Business Sector
3	2019 - 2015	بنك الجزيرة: نائب الرئيس لتمويل الأفراد
		Bank AlJazira: VP for Personal Finance
4	2015 - 2013	بنك الجزيرة: نائب الرئيس للبطاقات البنكية
		Bank AlJazira: VP for Banking Cards
5	2013 - 2011	مصرف الراجحي: مساعد المدير العام للقنوات البديلة
		Alrajhi Bank: AGM, for Alternative Channels
6	2011 - 2009	مصرف الراجحي: مساعد المدير العام، رئيس مركز البطاقات
		Alrajhi Bank: AGM, Head of Cards Center
7	2009 - 2007	مصرف الراجحي: مدير منتجات البطاقات
		Alrajhi Bank: Head of Cards
8	Present	عضو مجلس إدارة الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
		Member of the General Authority for Small and Medium Enterprises

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة في المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء) Board Member and Chairman of the Audit Committee, Charitable Foundation for the Care of Orphans "Ikhaa"	Present	9
معهد ريادة الأعمال الوطني: عضو مجلس الإدارة ورئيس اللجنة التنفيذية The National Entrepreneurship Institute: Board Member and Chairman of the Executive Committee	Present	10
رئيس مجلس إدارة الصندوق السعودي للشركات الصغيرة والناشئة Chairman of the Board of Saudi SME Fund	Present	11
عضو مجلس الجمعيات التعاونية Board Member of the Cooperative Societies Council	Present	12
عضو اللجنة التوجيهية لبرامج تحقيق الرؤية في منظومة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية Member of the steering committee for vision realization programs in the human resources and social development system	Present	13
شركة الاتصالات السعودية: مدير مشروع، إدارة التكامل Saudi Telecom company STC: Project Manager, Integration Management	2007 - 2006	14
الشركة السعودية للكهرباء: رئيس نظام التحكم Saudi Electricity Company: Head control system	2006 - 1999	15

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
م	Company Name	Main Activity	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	The name of the Committee in which it is a member	Legal form of the company
1	الشركة الكيميائية السعودية القابضة	صناعة المتفجرات المدنية والعسكرية، تجارة الأدوية	مستقل	مرشح من مساهم	عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة الترشيحات والمكافآت	مساهمة عامة
1	Saudi Chemical Company	Explosives for civil & military use, pharmaceutical products	independent	nominated by a shareholder	Board Member. Chairman of Nomination and Remuneration Committee.	Joint Stock

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

1. البيانات الشخصية للعضو Personal Information of the Member			
الاسم الرباعي	محمد صديق بن عبدالرحمن بن محمد صديق قصاب		
Full Name	Mohammed Siddiq Abdulrahman Mohammed Siddiq Qassab		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	2 سبتمبر 1970
Nationality	Saudi	Date of Birth	2nd September 1970

2. المؤهلات العلمية للعضو Academic Qualifications of the Member				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
م	Qualifications	Specialization	Date of obtaining the qualifications	The issuer of the qualification
1	بكالوريوس	محاسبة	1993	جامعة الملك سعود - الرياض
	Bachelor of Administrative Science (B. Sc)	Accounting		King Saud University

3. الخبرات العملية للعضو Experiences of the Member		
م	الفترة	مجالات الخبرة
م	Period	Experience
1	Present - 2024	شركة راية للتمويل – رئيس لجنة الائتمان والمخاطر
		Raya Financing Company – Chairman of Credit and Risk Administration committee
2	Present - 2010	شركة رايات الاستشارات – رئيس مجلس الإدارة
		Rayat Consultation (Part of Rayat Group) - Chairman
3	Present – 2016	شركة رايات التسويق – رئيس مجلس الإدارة
		Rayat Marketing (Part of Rayat Group) - Chairman
4	Present - 2017	شركة رايات التقنية – عضو مجلس إدارة
		Rayat Technology (Part of Rayat Group) – Board Member
5	2020 - 2019	مصرف الراجحي - مساعد مدير عام – مخاطر التشغيل
		Al Rajhi Bank - AGM - Operational Risk & organization resilience
6	2019 - 2017	شركة اليسر للتمويل والإجارة - الرئيس التنفيذي للمخاطر
		AlYusr Leasing and Financing Company - Chief Risk Officer
7	2017 - 2014	شركة عبداللطيف جميل للتمويل العقاري - عضو لجنة المراجعة
		Abdul Lateef Jameel United Real Estate Finance Co. Ltd. - Audit Committee Board Member
8	Present – 2010	مجموعة شركات رايات (استشارات-تقنية-تسويق) - مؤسس وشريك
		Rayat Group, KSA, Egypt - Founder & Chief Executive Officer

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية - سمه - الرئيس التنفيذي للعمليات Saudi Credit Bureau - Chief Operating Officer	2010 - 2008	9
البنك السعودي البريطاني - الرئيس التنفيذي للمخاطر The Saudi British Bank – HSBC - Chief Risk Officer	2008 - 2005	10
البنك العربي الوطني – رئيس المحفظة الائتمانية The Arab National Bank - Head of Credit Portfolio Management	2005 - 2003	11
البنك الأهلي التجاري - رئيس المحفظة الائتمانية The National Commercial Bank- Head of Credit Portfolio Management	2003 – 1997	12
البنك السعودي الفرنسي – مساعد مدير إدارة التخطيط Saudi Fransi Bank - Asst. Manager – Corporate Planning	1997 – 1995	13
شركة وني مري إرنست ويونج – مساعد مراجع حسابات WM & Co. Ernst & Young - Asst. Auditor – Audit Dept.	1995 – 1993	14

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
م	Company name	Main activity	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	The name of the Committee in which it is a member	Legal form of the company
1	شركة رايات الاستشارات	استشارات إستراتيجية	غير تنفيذي	بصفة شخصية	لا يوجد	مسؤولية محدودة
	Rayat Consultation company	Strategic Consultations	Nonexecutive	In Person	N / A	Limited Liability
2	شركة رايات التقنية	حلول تقنية	غير تنفيذي	بصفة شخصية	لا يوجد	مسؤولية محدودة
	Rayat Technology company	Technology Solutions	Nonexecutive	In Person	N / A	Limited Liability
3	شركة رايات التسويق	حلول تسويقية	غير تنفيذي	بصفة شخصية	لا يوجد	مسؤولية محدودة
	Rayat Marketing Company	Marketing Solutions	Nonexecutive	In Person	N / A	Limited Liability
4	شركة راية للتمويل	تمويل	مستقل	بصفة شخصية	رئيس لجنة الائتمان والمخاطر	مساهمة مقفلة
	Raya Financing Company	Financing	Independent	In Person	Credit and Risk Administration committee	Closed Joint Stock

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

1. البيانات الشخصية للعضو Personal Information of the Member			
الاسم الرباعي	عبداللطيف خليفة عبداللطيف عبدالله الملحم		
Full Name	Abdullatif Khalifa Abdullatif Abdullah Al Mulhem		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1409-12-07
Nationality	Saudi	Date of Birth	1989-07-10

2. المؤهلات العلمية للعضو Academic Qualifications of the Member				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
	Qualifications	Specialization	Date of obtaining the qualifications	The issuer of the qualification
1	بكالوريوس	الهندسة المدنية	2013	جامعة كونكورديا ، مونتريال
	Bachelor	civil engineering		Concordia University, Montreal
2	الماجستير المهني المصغر	إدارة الاعمال	2016	جامعة كوينز ,كندا
	Mini MBA	Business Administration		Queen's University, Canada

3. الخبرات العملية للعضو Experiences of the Member		
م	الفترة	مجالات الخبرة
	Period	Experience
1	2015-2013	مهندس بناء (شركة فلور)
	2015-2013	Construction Engineer (Fluor Company)
2	2021-2016	محلل ائتمان اول (صندوق التنمية الصناعي)
	2021-2016	Senior Credit Analyst (Industrial Development Fund)

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
	Company name	Main activity	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	The name of the Committee in which it is a member	Legal form of the company
1	شركة التصنيع الوطنية	بتروكيماويات	مستقل	بصفته الشخصية	عضو مجلس إدارة –عضو لجنة مكافآت وترشيحات	مساهمة مدرجة
	the National Industrialization Company.	Petrochemicals	independent	Nominated as shareholder	Member of the Board of Directors - Member of the Remuneration and Nominations Committee	Listed
2	شركة ولاء للتامين التعاوني	التامين	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو مجلس إدارة –عضو لجنة مكافآت وترشيحات-عضو اللجنة التنفيذية	مساهمة مدرجة
	Walaa Cooperative Insurance	Insurance	nonexecutive	Nominated as shareholder	Member of the Board of Directors - Member of the Remuneration and Nominations Committee - Member of the Executive Committee	Listed
3	بنك الجزيرة	البنوك	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو مجلس إدارة – عضو لجنة الترشيحات والمكافآت-عضو لجنة المخاطر	مساهمة مدرجة
	Al Jazeera Bank	Banks	nonexecutive	Nominated as shareholder	Member of the Board of Directors - Member of the Remuneration and Nominations Committee - Member of the Risk Committee	Listed

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

1. البيانات الشخصية للعضو Personal Information of the Member			
الاسم الرباعي	عبدالعزيز بن متعب بن عبدالله الرشيد		
Full Name	Abdulaziz Muteb A Alrasheed		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1388/03/25هـ
Nationality	Saudi	Date of Birth	21/06/1968

2. المؤهلات العلمية للعضو Academic Qualifications of the Member				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
	Qualifications	Specialization	Date of obtaining the qualifications	The issuer of the qualification
1	بكالوريوس	اقتصاد	1994	جامعة الإمام محمد بن سعود
	BA	Economics	1994	Imam Muhammad bin Saud University

3. الخبرات العملية للعضو Experiences of the Member		
م	الفترة	مجالات الخبرة
	Period	Experience
1	2023م - حتى الآن	مستشار غير متفرغ - وزارة الصناعة والثروة المعدنية
	2023 – Until Now	Part-time consultant - Ministry of Industry and Mineral Resources
2	2019م – 2022م	مساعد الوزير للسياسات المالية والعلاقات الدولية - وزارة المالية
	2019 - 2022	Assistant Minister for Macro-fiscal Policy and International relations - Ministry of Finance
3	2016م – 2018م	وكيل الشؤون الاقتصادية - وزارة الاقتصاد والتخطيط
	2016 - 2018	Deputy for Economic Affairs - Ministry of Economy and Planning
4	2014م – 2016م	مدير عام مكتب الرئيس - هيئة الغذاء والدواء
	2014 - 2016	General Director at the SFDA executive president office
5	2012م – 2014م	مدير تنفيذي وباحث - مركز المقاصد للاستشارات
	2012 - 2014	Executive Director - ALMAQASED Economic Advisory Center
6	2005م – 2011م	مدير الوحدة الاستشارية - الهيئة العامة للسياحة والآثار
	2005 - 2011	Advisory Unit Director at the Saudi Commission for Tourism and Antiquities
7	1996م – 2005م	معيد - جامعة الإمام محمد بن سعود
	1996 - 2005	Teaching Assistant, Department of Economics & Demonstrative - Imam Muhammad bin Saud University

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it						
الشكل القانوني للشركة	عضوية اللجان	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	النشاط الرئيس	اسم الشركة	م
Legal form of the company	The name of the Committee in which it is a member	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Main activity	Company name	
مساهمة مغلقة	لجنة الترشيحات والمكافآت	مرشح من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	مستقل	النشاط العقاري	شركة أم القرى للتنمية والإعمار	1
Close Joint Stock	Nominations and Remuneration Committee	Nominee from the General Organization for Social Insurance	Independent	Real estate	Umm ALQura for Development & Construction	

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

1. البيانات الشخصية للعضو Personal Information of the Member			
الاسم الرباعي	فيصل عبدالله صالح عبدالله الجاسر		
Full Name	Faisal Abdullah Saleh Abdullah AlJasir		
الجنسية	السعودية	تاريخ الميلاد	1985/03/13
Nationality	Saudi Arabia	Date of Birth	1985/03/13

2. المؤهلات العلمية للعضو Academic Qualifications of the Member				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
	Qualifications	Specialization	Date of obtaining the qualifications	The issuer of the qualification
1	بكالوريوس	مالية	2009/02/14	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن- السعودية
	Bachelor	Finance	2009/02/14	KFUPM
2	مدير المخاطر المالية (FRM)	إدارة المخاطر	2020/02/07	الجمعية العالمية للمتخصصين في إدارة المخاطر المالية-امريكا
	Financial Risk Manager	Risk Management	2020/02/07	Global Association of Risk Professionals
3	شهادة الأسواق المالية ACI	مالية	2011/06/30	جمعية الأسواق المالية -فرنسا
	ACI Dealing Certificate	Finance	2011/06/30	The Financial Markets Association
4	الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية CME1	مالية	2017/10/04	الأكاديمية المالية - السعودية
	General Securities Qualification Certificate (CME-1)	Finance	2017/10/04	Financial Academy

3. الخبرات العملية للعضو Experiences of the Member		
م	الفترة	مجالات الخبرة
	Period	Experience
1	2012 - 2009	ساب - متعامل مبيعات خزينة الشركات
	2009 - 2012	Treasury Corporate Sales Dealer- SABB
2	2014 - 2012	ساب - مستشار مخاطر الخزينة
	2012 - 2014	Treasury Risk Advisor - SABB
3	2017 - 2014	البنك الأول (ساب حاليا) - مدير اول حلول الخزينة
	2014 - 2017	Senior Treasury Solutions Manager - Alawwal Bank (Currently SAB)
4	2017 - 2017	البنك الأول (ساب حاليا) - رئيس إقليمي حلول الخزينة
	2017 - 2017	Head of Regional Treasury Solutions - Alawwal Bank (Currently SAB)
5	2018 - 2015	شركة حلول النقد – شريك وعضو مجلس إدارة غير تنفيذي
	2015 - 2018	Partner and Non-Executive board member – Cash Solutions Ltd
6	2023 - 2021	تنمية كابيتال - نائب رئيس مجلس إدارة مستقل
	2021 - 2023	Independent Vice Chairman of the Board - Tanmeya Capital

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
م	Company name	Main activity	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	The name of the Committee in which it is a member	Legal form of the company
1	شركة إحاطة المالية	المشورة والترتيب	تنفيذي	مساهم	مجلس المديرين	ذات مسؤولية محدودة
	Ehata Financial Company	Advisory and Arranging	executive	shareholder	Board of Directors	Limited Liability Company
2	الشركة الوطنية للتمويل	تمويل	مستقل	مرشح من مساهم	مجلس الإدارة	مساهمة غير مدرجة
	Wataniya Finance Company	Financing	independent	nominated by a shareholder	Board of Directors	Joint-stock company (unlisted)
3	شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف)	التامين وإعادة التامين	مستقل	مرشح من مساهم	لجنة المخاطر	مساهمة مدرجة
	MEDGULF Insurance	Insurance and reinsurance	independent	nominated by a shareholder	Board Risk Committee	Listed Joint-stock company

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

1. البيانات الشخصية للعضو Personal Information of the Member			
الاسم الرباعي	عبدالرحمن بن سعيد بن عبدالرحمن اليمني		
Full Name	ABDULRAHMAN SAEED ABDULRAHMAN ALYEMNI		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1401/04/29
Nationality	Saudi	Date of Birth	1981/03/06

2. المؤهلات العلمية للعضو Academic Qualifications of the Member				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
	Qualifications	Specialization	Date of obtaining the qualifications	The issuer of the qualification
1	ماجستير	التجارة الدولية	2007	جامعة ويبستر - لندن
	MSc	International Business	2007	Webster University, London
2	بكالوريوس	إدارة نظم المعلومات	2004	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
	BSc	Management Information Systems	2004	King Fahd University of Petroleum and Minerals

3. الخبرات العملية للعضو Experiences of the Member		
م	الفترة	مجالات الخبرة
	Period	Experience
1	2005 - حتى تاريخه	نائب الرئيس لشركة اليمني للسيارات
	2005 - Present	Vice President, AlYemni Motors company
2	2023 - حتى تاريخه	رئيس مجلس إدارة بي ال ام إي المالية
	2023 - Present	Chairman of the Board, BLME Capital
3	2009 - 2018	عضو مجلس ادارة شركة الجوف الزراعية
	2009 - 2018	Board Member of AlJouf Agricultural Company
4	2012 - 2009	عضو مجلس ادارة شركة نماء للكيماويات
	2009 - 2012	Board Member of Nama Chemicals
5	2018 - 2010	عضو مجلس ادارة شركة الكيميائية السعودية ونائب رئيس مجلس الإدارة
	2010 - 2018	Board Member and Vice Chairman of the Saudi Chemical Company

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
	Company name	Main activity	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	The name of the Committee in which it is a member	Legal form of the company
	شركة بي ال ام اي المالية	أنشطة الصناديق الإستثمارية	مستقل	معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين	_____	مساهمة مقفلة
1	BLME CAPITAL	Investment fund activities	independent	appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company	_____	Closed contribution

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

1. البيانات الشخصية للعضو Personal Information of the Member			
الاسم الرباعي	سامي بن أحمد بن سليمان البابطين		
Full Name	Sami Ahmed Sulaiman Al-Babtain		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1408/04/06
Nationality	Saudi	Date of Birth	1987/11/27

2. المؤهلات العلمية للعضو Academic Qualifications of the Member				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
	Qualifications	Specialization	Date of obtaining the qualifications	The issuer of the qualification
1	بكالوريوس	إدارة مالية	2013	جامعة الأمير سلطان
	Bachelor	Finance		Prince Sultan University
2	شهادة مراجع امن المعلومات المعتمد (CISA)	المراجعة الداخلية / أمن المعلومات	2024	ISACA - USA
	Certified Information System Auditor (CISA)	Internal Audit / Information Security		
3	شهادة مدير امن المعلومات المعتمد (CISM)	المراجعة الداخلية / أمن المعلومات	2024	ISACA - USA
	Certified Information Security Manager (CISM)	Internal Audit / Information Security		

3. الخبرات العملية للعضو Experiences of the Member		
م	الفترة	مجالات الخبرة
	Period	Experience
1	يوليو 2024 – حاليا	شركة تبوك للتنمية الزراعية – عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية
	July 2024 – Current	Board Member & Chairman of the Audit Committee – Tabuk Agricultural Development Co.
2	نوفمبر 2023 – حاليا	شركة الصقر للتأمين التعاوني – عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية
	Nov 2023 – Current	Board Member & Chairman of the Audit Committee – AlSagr Cooperative Insurance Co.
3	ديسمبر 2021 – حاليا	الشركة العربية للتعهدات الفنية – رئيس إدارة المراجعة الداخلية
	Dec 2021 – Current	Head of Internal Audit – Arabian Contracting Services Company
4	يونيو 2021 – ديسمبر 2021	الخير كابيتال – مدير إدارة المراجعة الداخلية
	Jun 2021 – Dec 2021	Internal Audit Manager – Al-Khair Capital
5	نوفمبر 2018 – يونيو 2021	مصرف الراجحي – مشرف فريق المراجعة الداخلية
	Nov 2018 – Jun 2021	Internal Audit Team Leader – AlRajhi Bank
6	سبتمبر 2013 – أكتوبر 2018	مجموعة سامبا المالية – مراجع داخلي
	Sep 2013 – Oct 2018	Internal Auditor – SAMBA Financial Group

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
م	Company name	Main activity	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	The name of the Committee in which it is a member	Legal form of the company
1	الصقر للتأمين التعاوني	التأمين	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة المراجعة الداخلية	شركة مدرجة مساهمة
	AlSagr Cooperative Insurance	Insurance	Independent	In Personal Capacity	Chairman of the Audit Committee	Listed Company
2	تبوك للتنمية الزراعية	أنتاج الأغذية	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة المراجعة الداخلية	شركة مدرجة مساهمة
	Tabuk Agricultural Development Co.	Food & Beverages	Independent	In Personal Capacity	Chairman of the Audit Committee	Listed Company

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

1. البيانات الشخصية للعضو Personal Information of the Member			
الاسم الرباعي	بدر بن محمد بن حمد العيسى		
Full Name	BADER MOHAMMED HAMAD ALEISA		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1398
Nationality	Saudi	Date of Birth	1978

2. المؤهلات العلمية للعضو Academic Qualifications of the Member				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
	Qualifications	Specialization	Date of obtaining the qualifications	The issuer of the qualification
1	شهادة بكالوريوس ادارة اعمال	الادارة المالية	2004	جامعة الملك سعود السعودية
	Bachelor of business administration	Financial management	2004	King Saud university
2	شهادة أساسيات الاستثمار	الاستثمار	2004	المعهد المصرفي السعودية
	Basic investment certificate	investment	2004	Institute of banking
3	شهادة تداول الأسهم	الأوراق المالية	2005	المعهد المصرفي السعودية
	Tadawul certificate	securities	2005	Institute of banking
4	ترخيص التعامل في الاوراق المالية	الأوراق المالية	2008	هيئة السوق المالية السعودية
	CMA 1	securities	2008	Capital markets authority
5	شهادة ماجستير أدارة الاعمال	الادارة المالية	2008	جامعة كاليفورنيا الامريكية
	Master of business administration	Financial management	2008	University of California
6	ترخيص مستشار اداري	الادارة	2011	وزارة التجارة السعودية
	Certified management advisor	management	2011	Ministry of commerce
7	ترخيص مستشار مالي	المالية	2016	وزارة التجارة السعودية
	Certified financial advisor	Financial	2016	Ministry of commerce

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

3. الخبرات العملية للعضو Experiences of the Member		
م	الفترة	مجالات الخبرة
	Period	Experience
1	2006 - 2004	مصرفي في البنك السعودي الأمريكي (سامبا)
	2004 - 2006	Banker at financial group Saudi American bank (Samba)
2	2009 - 2006	وسيط في بنك الرياض
	2006 - 2009	Broker at Riyad bank
3	2024 - 2010	عضو لجنة المراجعة شركات مساهمة
	2010 - 2024	Member of audit committee in many Saudi companies
4	2024 - 2010	عضو مجلس الادارة شركات مساهمة
	2010 - 2024	Member of board of director in many Saudi companies
5	2024 - 2011	مستشار اداري
	2011 - 2024	Certified management advisor
6	2024 - 2016	مستشار مالي
	2016 - 2024	Certified financial advisor

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
	Company name	Main activity	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	The name of the Committee in which it is a member	Legal form of the company
1	شركة بروج للتأمين	التامين	عضو مستقل	مساهم	المراجعة	مساهمة عامة
	buruj insurance	insurance	independent	shareholder	audit	listed

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

1. البيانات الشخصية للعضو Personal Information of the Member			
الاسم الرباعي	ياسر بن رشيد بن حمد الرشيد		
Full Name	Yassir Reshaid Hamad Al-Reshaid		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1401/06/11 هـ
Nationality	Saudi	Date of Birth	1981/04/15م

2. المؤهلات العلمية للعضو Academic Qualifications of the Member				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
	Qualifications	Specialization	Date of obtaining the qualifications	The issuer of the qualification
1	الزمالة الأمريكية للمحاسبين القانونين (CPA)	محاسبة	2009/09/14م	الهيئة الأمريكية للمحاسبين القانونيين - الولايات المتحدة الأمريكية
	Certified Public Accountant	Accounting	2009/09/14م	American Institute of Certified Public Accountants
2	الزمالة السعودية للمحاسبين القانونين (SOCPA)	محاسبة	2021/12/17م	الهيئة السعودية للمحاسبين والمراجعين
	Saudi Certified Public Accountant	Accounting	2021/12/17م	Saudi Organization for Chartered and Professional Accountants
3	شهادة المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS)	محاسبة	2023/01/15م	جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين البريطانية (ACCA)
	International Financial Reporting Standards	Accounting	2023/01/15م	the Association of Chartered Certified Accountants
4	ماجستير إدارة أعمال (MBA)	إدارة ماليـة	2006/11/27م	جامعة دينفر الأمريكية- الولايات المتحدة الأمريكية
	Master of Business Administration	Financial Management	2006/11/27م	Denver University
5	شهادة المحاسب المالي المعتمد (CFA)	محاسبة	2017/08/12م	المعهد المحاسبي التقني- الولايات المتحدة الأمريكية
	Certified Financial Accountant	Accounting	2017/08/12م	Institute of Accounting Technicians
6	بكالوريوس علوم إدارية	محاسبة	2002/06/06م	جامعة الملك سعـود
	Bachelor of Administrative Sciences	Accounting	2002/06/06م	King Saud University

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

3. الخبرات العملية للعضو Experiences of the Member		
م	الفترة	مجالات الخبرة
	Period	Experience
1	2012 - 2002	مراقب بنكي، ثم مراقب تأمين أول لدى البنك المركزي السعودي (مؤسسة النقد العربي السعودي سابقاً)
	2002 - 2012	Banking Supervisor, then Senior Insurance Supervisor at the Saudi Central Bank (SAMA)
2	2016 - 2012	محلّل استثمار أول لدى مجموعة البنك الدولي (واشنطن دي سي)
	2012 - 2016	Investment Officer at the World Bank Group, D.C.
3	2018 - 2017	كبير أخصائي المالية لدى الشركة الأمريكية للتمويل العقاري (واشنطن دي سي)
	2017 - 2018	Accounting Executive at Guidance Residential, D.C.
4	2021 - 2018	الرئيس التنفيذي للمالية لدى الشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري
	2018 - 2021	CFO at Saudi Real Estate Refinance Company (SRC) (PIF Wholly Owned Company)
5	2023 - 2021	وكيل الخدمات المشتركة لدى المعهد الملكي بوزارة الثقافة
	2021 - 2023	CFO and VP of Shared Services at The Royal Institute of Traditional Arts, MoC.
6	2023 - حتى الآن	الرئيس التنفيذي لقطاع الشؤون المالية لدى شركة السودة للتطوير (شركة مساهمة مقفلة مملوكة بالكامل لصندوق الإستثمارات العامة)
	2023 - Present	CFO at Soudah (PIF Wholly Owned Company)

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
م	Company name	Main activity	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	The name of the Committee in which it is a member	Legal form of the company
1	شركة ملاذ للتأمين التعاوني	قطاع التـــأمين	مستقل	بصفته الشخصية	عضو مجلس الإدارة، رئيس لجنة الاستثمار، وعضو لجنة الترشيحات والمكافآت- من داخل المجلس.	شركة مساهمة
	Malath Insurance Company	Insurance	Independent	Nominee as a Shareholder.	Board Member, Chairman of Investment Committee, Member of Remuneration and Compensation Committee, from the Board.	Publicly Traded
2	الشركة السعودية للصناعات المتطورة	خدمـــات مالية	مستقل	بصفته الشخصية	عضو مجلس الإدارة، رئيس لجنة المراجعة، ورئيس اللجنة التنفيذية - من داخل المجلس.	شركة مساهمة
	Saudi Advanced Industries Company	Financial Services	Independent	Nominee as a Shareholder.	Board Member, Chairman of Audit Committee, and Chairman of Executive Committee, from the Board	Publicly Traded
3	شركة مسار النمو للتمويل	خدمـــات مالية	مستقل	معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس	عضو مجلس الإدارة	شركة مساهمة مقفلة
	Masar AlNomou Finance Company	Financial Services	Independent	appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association	Board Member	Closed Joint Stock Company

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

1. البيانات الشخصية للعضو Personal Information of the Member			
الاسم الرباعي	محمد بن عبدالكريم بن محمد النافع		
Full Name	Mohammed Abdulkrem Mohammed Alnafea		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1981/8/11
Nationality	Saudi	Date of Birth	1981/8/11

2. المؤهلات العلمية للعضو Academic Qualifications of the Member				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
	Qualifications	Specialization	Date of obtaining the qualifications	The issuer of the qualification
1	بكالوريوس	محاسبة	2004	جامعة الامام محمد بن سعود
	Bachelor	Accounting	2004	Imam Muhammad bin Saud University
2	ماجستير	ادارة الأعمال	2008	جامعة ولاية ميزوري - امريكا
	Master	Business Administration (M.B.A)	2008	Missouri State University

3. الخبرات العملية للعضو Experiences of the Member		
م	الفترة Period	مجالات الخبرة Experience
1	2022 - الى الان	المدير المالي في شركة أرامكو لزيوت الأساس- لوبريف
	2022 – Present	Chief Financial Officer – Saudi Aramco base oil Company Luberef
2	2021 - 2020	مدير الحسابات العامة في شركة أرامكو السعودية
	2020 - 2021	Manager- General Ledger Accounting – Saudi Aramco
3	2020 - 2019	مدير أنظمة قسم التخطيط والتوقعات في أرامكو السعودية
	2019 - 2020	Manager- Planning and Forecasting System – Saudi Aramco
4	2019 - 2018	قيادة اعداد خطط الاعمال وتقرير المحاسبة لمجلس الادارة أرامكو السعودية
	2018 - 2019	Leading the preparation of Business Plans and the Accountability Report for the Board of Directors of Saudi Aramco
5	2018 - 2009	عدة وظائف فنية وادارية في ادارة المالية والتخطيط في شركة أرامكو السعودية
	2009 - 2018	Work on Several technical and administrative positions in the Finance and Planning Departments at Saudi Aramco

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية Form (1) Resume

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها Current membership in the board of directors of other joint stock companies (listed or non-listed) or any other company, regardless of its legal form or the committees deriving from it						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
م	Company name	Main activity	Membership type in board of directors (executive, nonexecutive, independent)	Appointment method (a nominee as a shareholder, appointed by a shareholder who enjoys the right of appointment under the company's articles of association, nominated by a shareholder)	The name of the Committee in which it is a member	Legal form of the company
1	شركة مكة للإنشاء والتعمير	العقارات	عضو مجلس ادارة مستقل	مرشح بصفته مساهما	رئيس لجنة المراجعة عضو لجنة الاستثمار	مساهمة مدرجة
1	Makkah Construction & Development Company	Real Estate	Independent board member	A nominee as a shareholder	Chairman of the Audit Committee Member of the Investment Committee	Publicly listed

مرفقات البند الثاني

جدول تعديلات السياسات والمعايير الإجرائية للعضوية في مجلس الإدارة ولجانه الفرعي

تعديلات "السياسات والمعايير الاجرائية للعضوية في مجلس الإدارة ولجانه الفرعية" لعام 2024م

عنوان المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
القسم الأول: التعريفات	ولا تتحقق استقلالية العضو في حال: 1. أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم البنك أو من أسهم شركة أخرى من مجموعته أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة. 2. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم البنك أو من أسهم شركة أخرى من مجموعته. 3. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في البنك أو في شركة أخرى من مجموعته. 4. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في البنك أو في شركة أخرى من مجموعته. 5. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة البنك المرشح لعضوية مجلس إدارتها. 6. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى البنك أو أي طرف متعامل معه أو شركة أخرى من مجموعته، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون شريكاً أو مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين. 7. أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك أو أي من الشركات التابعة له أو في مجموعته. 8. أن يتقاضى مبالغ مالية من البنك علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل. 9. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة البنك، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي يزاوله البنك. 10. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة البنك. 11. إذا كان العضو لديه علاقة ائتمانية مع البنك (بطاقات ائتمانية، تسهيل ائتماني، ضمانات..) باسمه أو باسم أحد اقاربه من الدرجة الأولى تزيد عن مليون ريال سعودي. 12. فيما يخص عضو لجنة المراجعة المستقل، يجب الا يكون لأي منهم علاقة ائتمانية مع البنك باسمه او اسم أحد من أقاربه، أو بأي صفة مع البنك او أعضاء مجلس إدارته أو موظفيها التنفيذيين.	ولا تتحقق استقلالية العضو في حال: 1. أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم البنك أو من أسهم شركة أخرى من مجموعته أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة. 2. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في البنك أو في شركة أخرى من مجموعته. 3. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في البنك أو في شركة أخرى من مجموعته. 4. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة البنك المرشح لعضوية مجلس إدارتها. 5. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى البنك أو شركة من مجموعته أو كبار مساهميه، أو مراجعي الحسابات أو كبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى البنك أو شركة من مجموعته أو كبار مساهميه أو أي طرف متعامل معه كمراجعي الحسابات أو كبار الموردين خلال العامين الماضيين. 6. أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك أو أي من الشركات التابعة له أو في مجموعته. 7. أن يتقاضى مبالغ مالية من البنك علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل. 8. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة البنك، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي يزاوله البنك. 9. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة البنك. 10. إذا كان العضو لديه علاقة ائتمانية مع البنك (بطاقات ائتمانية، تسهيل ائتماني، ضمانات..) باسمه أو باسم أحد اقاربه من الدرجة الأولى تزيد عن مليون ريال سعودي.

عنوان المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
القسم الثاني: المعايير الإجرائية في اختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة	المتطلبات المتعلقة بلجنة المراجعة: انسجاما مع المتطلبات التي تضمنتها القواعد الإشرافية الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما)، وكذلك فيما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات بشأن تشكيل لجنة المراجعة، أو أي توجيهات إشرافية أخرى، فتراعى المتطلبات التالية: • أن تشكل اللجنة من (3) أعضاء على الأقل ولا تزيد عن خمسة، جميعهم من الأعضاء المستقلين. • أن يراس لجنة المراجعة عضو مستقل من أعضاء المجلس. • أن لا يكون رئيس مجلس إدارة البنك رئيسا للجنة. • أن تكون أغلبية أعضاء اللجنة من خارج المجلس. • أن لا يكون لأي منهم علاقة ائتمانية مع البنك باسمه او باسم احد أقاربه، أو بأي صفة مع البنك أو اعضاء مجلس إدارته أو موظفيها التنفيذيين. • أن يمتلك عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال أو أكثر بالأمور المالية والمحاسبية وإدارة المخاطر والمعايير المحاسبية. • أن لا تستمر عضوية أعضاء اللجنة لفترة تزيد عن (3) سنوات، ويجوز التمديد لأعضائها لدورتين أخريين كحد أقصى. • مراعاة عدم تعيين أياً من موظفي البنك التنفيذيين أو عملائه أو مستشاريه الحاليين كأعضاء باللجنة. • أن لا يكون عضو اللجنة ايضاً عضواً في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي بنك اخر مرخص للعمل في المملكة العربية السعودية. • أن يكون عضو مجلس الإدارة المُرشح لعضوية اللجنة مُستَقِلاً. • أن لا يكون العضو يخدم بشكل تزامني في لجان مراجعة لأكثر من أربع شركات عامة. • ألا يكون عضو اللجنة أحد أعضاء مجالس إدارة أو مديري أو موظفي أو مستشاري أو منسوبي أو ممثلي أحد الأطراف ذوي العلاقة بالبنك ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الآتي: o كبارُ المساهمين أو المؤسسين. o المراجعون الخارجيون. o الموردون. o عملاءُ البنك. o الأشخاص الاعتباريون الذين تربطهم علاقة مالية و تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمجلس إدارة البنك أو الموظفين التنفيذيين في البنك.	المتطلبات المتعلقة بلجنة المراجعة: انسجاما مع المتطلبات التي تضمنتها القواعد الإشرافية الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما)، وكذلك فيما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات بشأن تشكيل لجنة المراجعة، أو أي توجيهات إشرافية أخرى، فتراعى المتطلبات التالية: • أن تشكل اللجنة من (3) أعضاء على الأقل ولا تزيد عن خمسة، جميعهم من الأعضاء المستقلين. • أن يراس لجنة المراجعة عضو مستقل من أعضاء المجلس. • أن لا يكون رئيس مجلس إدارة البنك رئيسا للجنة. • أن تكون أغلبية أعضاء اللجنة من خارج المجلس. • أن يمتلك عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال أو أكثر بالأمور المالية والمحاسبية وإدارة المخاطر والمعايير المحاسبية. • مراعاة عدم تعيين أياً من موظفي البنك التنفيذيين أو عملائه أو مستشاريه الحاليين كأعضاء باللجنة. • أن لا يكون عضو اللجنة ايضاً عضواً في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي بنك اخر مرخص للعمل في المملكة العربية السعودية. • أن يكون عضو مجلس الإدارة المُرشح لعضوية اللجنة مُستَقِلاً. • أن لا يكون العضو يخدم بشكل تزامني في لجان مراجعة لأكثر من خمس شركات مساهمة. • ألا يكون عضو اللجنة أحد أعضاء مجالس إدارة أو مديري أو موظفي أو مستشاري أو منسوبي أو ممثلي أحد الأطراف ذوي العلاقة بالبنك ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الآتي: o كبارُ المساهمين أو المؤسسين. o المراجعون الخارجيون. o الموردون. o عملاءُ البنك. o الأشخاص الاعتباريون الذين تربطهم علاقة مالية و تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمجلس إدارة البنك أو موظفي الإدارة العليا في البنك.

عنوان المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
القسم الثاني: المعايير الإجرائية في اختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة	المتطلبات الخاصة للعضوية في المجلس ينبغي على لجنة الترشيحات والمكافآت حين دراسة وتقييم طلبات المرشحين لعضوية المجلس أو مقابلتهم، مراعاة توافر الاشتراطات التالية: • توافر المهارات العامة والمعرفة والخبرة اللازمة لدى المرشح وبما يساهم في تحقيق أهداف البنك الاستراتيجية. • توافر المهارات والمعرفة والخبرة الملائمة لدى المرشح في مجال العمل البنكي، الخبرة في اعمال المجلس ولجانه الفرعية، المهارات المهنية المالية والمحاسبية، والقدرة على فهم الاستراتيجيات وطرق تنفيذها. • توافر السمات الشخصية الملائمة لدى المرشح كالقدرة على القيادة، الاستقلالية، المبادرة الذاتية، الكفاءة، والتوجيه. • أن يكون لدى المرشح للعضوية الرغبة الدائمة والمستمرة في التعلم والتطوير الذاتي. • أن يكون المرشح لائقا صحيا بعدم وجود موانع صحية تعيق المرشح للعضوية عن ممارسة مسئولياته كعضو مجلس إدارة في البنك. • أن يكون المرشح من بين ملاك أسهم البنك بصفته الشخصية أو التمثيلية لشخص معنوي. موافقة البنك المركزي السعودي (ساما) وإبلاغ الجهات الإشرافية يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية قبل ترشيح أي عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه، أو تعيين أي من شاغلي المناصب القيادية، وفقاً لتعليمات البنك المركزي ذات الصّلة، كما يجب إشعار البنك المركزي كتابياً عند قبول استقالة/ترك العمل/ إنهاء خدمات أي موظف من شاغلي المناصب القيادية، أو انتهاء عضوية أي عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه، أو انتفاء استقلالية العضو المستقل، وذلك خلال خمسة أيام عمل. يجب أن يحظى المرشح لعضوية مجلس إدارة البنك أو اللجان الفرعية واللجنة الشرعية على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي (ساما) على اختياره قبل طرح ترشيحه على الجمعية العامة للبنك أو تعيينه.	المتطلبات الخاصة للعضوية في المجلس ينبغي على لجنة الترشيحات والمكافآت حين دراسة وتقييم طلبات المرشحين لعضوية المجلس أو مقابلتهم، مراعاة توافر الاشتراطات التالية: • توافر المهارات العامة والمعرفة والخبرة اللازمة لدى المرشح وبما يساهم في تحقيق أهداف البنك الاستراتيجية. • توافر المهارات والمعرفة والخبرة الملائمة لدى المرشح في مجال العمل البنكي، الخبرة في اعمال المجلس ولجانه الفرعية، المهارات المهنية المالية والمحاسبية، والقدرة على فهم الاستراتيجيات وطرق تنفيذها. • توافر السمات الشخصية الملائمة لدى المرشح كالقدرة على القيادة، الاستقلالية، المبادرة الذاتية، الكفاءة، والتوجيه. • أن يكون لدى المرشح للعضوية الرغبة الدائمة والمستمرة في التعلم والتطوير الذاتي. • أن يتمتع المرشح بصحة جيدة لا تعيقه عن ممارسة مسؤولياته كعضو مجلس إدارة في البنك. • أن يكون المرشح من بين ملاك أسهم البنك بصفته الشخصية أو التمثيلية لشخص معنوي. موافقة البنك المركزي السعودي (ساما) وإبلاغ الجهات الإشرافية يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية قبل ترشيح أي عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه، وفقاً لتعليمات البنك المركزي ذات الصّلة، كما يجب إشعار البنك المركزي كتابياً عند انتهاء عضوية أي عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه أو اللجنة الشرعية، أو انتفاء استقلالية العضو المستقل، وذلك خلال خمسة أيام عمل. يجب أن يحظى المرشح لعضوية مجلس إدارة البنك أو اللجان الفرعية واللجنة الشرعية على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي (ساما) على اختياره قبل طرح ترشيحه على الجمعية العامة للبنك أو تعيينه.

عنوان المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
القسم الثاني: المعايير الإجرائية في اختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة	تقوم أمانة سر المجلس بتوجيه من لجنة الترشيحات والمكافآت والمجلس قبل وقت كاف من عقد اجتماع الجمعية العامة للبنك والمخصصة لاختيار وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورة جديدة، أو أثناء دورة المجلس في حال شغور أي مركز عضوية بموافاة كل من: ▪ البنك المركزي السعودي (ساما): بنموذج الملاءمة والذي يشمل استبيان البيانات والتأكيدات الخاصة بطلب كل مرشح، إلى جانب نتائج تقييم الملاءمة لكل مرشح ومسوغات الترشح. ▪ هيئة السوق المالية: بنموذج السيرة الذاتية لكل مرشح المخصص للسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية. وتوافى هذه الجهات الإشرافية بالمستندات اللازمة بعد استيفائها والتوقيع عليها خلال الفترة المحددة ووفق ما تقضي بذلك التعليمات الإشرافية. وفق ما تقضي به التوجيهات الإشرافية، فإن على مجلس الإدارة، بعد انتخابه، اختيار رئيس ونائب له من بين الأعضاء غير التنفيذيين، وعلى البنك الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي (ساما) عليهما. كما ينبغي على البنك الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي (ساما) عند تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس أو اللجنة الشرعية وتسمية رؤسائها.	تقوم أمانة سر المجلس بتوجيه من لجنة الترشيحات والمكافآت والمجلس قبل وقت كاف من عقد اجتماع الجمعية العامة للبنك والمخصصة لاختيار وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورة جديدة، أو أثناء دورة المجلس في حال شغور أي مركز عضوية بموافاة كل من: ▪ البنك المركزي السعودي (ساما): بنموذج الملاءمة والذي يشمل استبيان البيانات والتأكيدات الخاصة بطلب كل مرشح، إلى جانب نتائج تقييم الملاءمة لكل مرشح ومسوغات الترشح. ▪ هيئة السوق المالية: بنموذج السيرة الذاتية لكل مرشح المخصص للسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية. وتوافى هذه الجهات الإشرافية بالمستندات اللازمة بعد استيفائها والتوقيع عليها خلال الفترة المحددة ووفق ما تقضي بذلك التعليمات الإشرافية. وفق ما تقضي به التوجيهات الإشرافية، فإن على مجلس الإدارة، بعد انتخابه، اختيار رئيس ونائب له من بين الأعضاء غير التنفيذيين، وعلى البنك الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي (ساما) عليهما. كما ينبغي على البنك الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي (ساما) عند تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس أو اللجنة الشرعية وتسمية رؤسائها. على البنك إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

عنوان المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
القسم الثالث: الواجبات الرئيسية المناطة بأعضاء مجلس الإدارة	وفق ما نص عليه وتضمنه نظام البنك الأساسي، فإن أعضاء مجلس إدارة البنك يتولون الصلاحيات والمسئوليات والسلطات اللازمة لإدارة البنك، ويحكم ممارستهم لمهامهم ومسئولياتهم واجبات الأمانة والثقة والولاء وتغليب مصلحة البنك ومساهميه، والحرص على التمشي التام والالتزام نصا وروحا بكافة النظم المنظمة للعمل المصرفي. يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على أعمال البنك، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ الأهداف الاستراتيجية، واعتماد الاستراتيجية وتطبيقها، اعتماد سياسة تقبل المخاطر وكذلك اعتماد جوانب الحوكمة ومبادئ السلوك المهني. كما أن مجلس الإدارة مسئول أيضا عن الإشراف على أعمال الإدارة العليا للبنك والإشراف على جوانب المخاطر. يمثل عضو مجلس الإدارة بالبنك جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة البنك وكل ما من شأنه الحرص على مصالحه وتنميتها وتعظيم قيمتها، يحرص كذلك على الالتزام بالقيام بما يحقق مصلحة البنك في العموم، وليس ما يحقق مصالحة الشخصية أو مصالح المجموعة التي يمثلها، أو المجموعة التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة. وبشكل عام تقع المسؤولية بشكل عام على عاتق مجلس إدارة البنك المسؤولية عن أعمالها حتى وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته، وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة لأي فرد أو كيان.	وفق ما نص عليه وتضمنه نظام البنك الأساسي، فإن أعضاء مجلس إدارة البنك يتولون الصلاحيات والمسئوليات والسلطات اللازمة لإدارة البنك، ويحكم ممارستهم لمهامهم ومسئولياتهم واجبات الأمانة والثقة والولاء وتغليب مصلحة البنك ومساهميه، والحرص على التمشي التام والالتزام نصا وروحا بكافة النظم المنظمة للعمل المصرفي. يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح البنك والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي: الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالبنك علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع البنك أو إحدى شركاته التابعة. الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة. العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام البنك الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. على مجلس الإدارة ممارسة اختصاصاته ومهامه في قيادة البنك في إطار ضوابط حكيمة وفعالة تسمح بقياس المخاطر وإدارتها والحد من آثارها. يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على أعمال البنك، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ الأهداف الاستراتيجية، واعتماد الاستراتيجية وتطبيقها، اعتماد سياسة تقبل المخاطر، وكذلك اعتماد جوانب الحوكمة ومبادئ السلوك المهني. كما أن مجلس الإدارة مسئول أيضا عن الإشراف على أعمال الإدارة العليا للبنك والإشراف على جوانب المخاطر. يمثل عضو مجلس الإدارة بالبنك جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة البنك وكل ما من شأنه الحرص على مصالحه وتنميتها وتعظيم قيمتها، يحرص كذلك على الالتزام بالقيام بما يحقق مصلحة البنك في العموم، وليس ما يحقق مصالحة الشخصية أو مصالح المجموعة التي يمثلها، أو المجموعة التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة. يتولى مجلس الإدارة تنظيم أعماله وتخصيص الوقت الكافي للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان، والتأكد على تنسيق وتسجيل وحفظ محاضر اجتماعاته. وبشكل عام تقع المسؤولية بشكل عام على عاتق مجلس إدارة البنك المسؤولية عن أعمالها حتى وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته، وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة لأي فرد أو كيان.

مرفقات البند الثالث

جدول تعديلات سياسة
مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة
واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

تعديلات «سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية»

البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
3.1	يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك مبلغاً مقطوعاً كتعويض يبلغ (450,000) ريال سعودي بصفة سنوية نظير عضويته في مجلس إدارة البنك ومشاركته في أعماله.	يتقاضى رئيس مجلس الإدارة مبلغاً مقطوعاً 850,000 ريال سعودي، ويتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك مبلغاً مقطوعاً كتعويض يبلغ 650,000 ريال سعودي بصفة سنوية نظير عضويته في مجلس إدارة البنك ومشاركته في أعماله.	تعديل بند
3.1	يحصل عضو مجلس الإدارة على مبلغ وقدره (50,000) ريال سعودي سنوياً كبدل نظير حضور جلسات المجلس واللجان التي هو عضو بها، سواء كان الحضور بصفة مباشرة أو من خلال أي من قنوات التواصل عن بعد، ويراعى ألا يتجاوز ما يحصل عليه العضو هذا المبلغ المحدد بإستثناء أعضاء لجنة المراجعة، وفي حال تغيب العضو عن حضور أي إجتماع يقتطع مبلغ (5,000) ريال سعودي عن كل إجتماع يتم التغيب عنه.	يحصل عضو مجلس الإدارة على مبلغ وقدره 50,000 ريال سعودي سنوياً كبدل نظير حضور جلسات المجلس، سواء كان الحضور بصفة مباشرة أو من خلال أي من قنوات التواصل عن بعد، وفي حال تغيب العضو عن حضور أي إجتماع يقتطع مبلغ 5,000 ريال سعودي عن كل إجتماع يتم التغيب عنه.	تعديل بند
3.1	ينبغي ألا يتجاوز سقف التعويضات السنوية الممنوحة لعضو مجلس الإدارة مبلغ 500,000 ريال سعودي وفقاً لما تنص عليه أحكام نظام الشركات، و يستثنى من ذلك رئيس مجلس الإدارة و رئيس لجنة المراجعة.	ينبغي ألا يتجاوز سقف التعويضات السنوية الممنوحة لعضو مجلس الإدارة مبلغ 1,200,000 ريال سعودي وفقاً لما تنص عليه أحكام نظام الشركات، و يستثنى من ذلك رئيس مجلس الإدارة و رئيس لجنة المراجعة.	تعديل بند
3.2	يتقاضى أعضاء لجنة المراجعة من أعضاء المجلس المستقلين بدل عضوية إضافي مبلغ و قدره (120,000) ريال سعودي ويكون هذا التعويض كمبلغ مقطوع وبصفة سنوية. وكذلك مبلغ (5000) ريال سعودي بدلاً عن حضور كل اجتماع من اجتماعات اللجنة. على ألا يتجاوز سقف التعويضات السنوية الاضافية الممنوحة لعضو اللجنة من أعضاء مجلس الادارة المستقلين مبلغ 150,000 ريال سعودي.	يتقاضى أعضاء لجنة المراجعة من أعضاء المجلس بدل عضوية إضافي و قدره 250,000 ويكون هذا التعويض كمبلغ مقطوع وبصفة سنوية، على ألا يتجاوز سقف التعويضات السنوية الإضافية الممنوحة لعضو اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة مبلغ 280,000 ريال سعودي يتقاضى أعضاء اللجان من أعضاء المجلس بدل عضوية إضافي مبلغ وقدره 200,000 ويكون هذا التعويض كمبلغ مقطوع وبصفة سنوية. يحصل أعضاء اللجان من أعضاء المجلس على مبلغ 5,000 ريال سعودي بدلاً عن حضور كل اجتماع من اجتماعات اللجنة	تعديل بند

تعديلات «سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية»

<table>
<tr><th>البند</th><th>النص قبل التعديل</th><th>النص بعد التعديل</th><th>نوع التعديل</th></tr>
<tr><td>3.3</td><td>يتقاضى كل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة البنك من خارج المجلس على مبلغ مقطوع كتعويض وبدل لمشاركته في أعمال لجان المجلس الفرعية يتم تحديد بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت بما يتماشى مع التصنيفات أدناه:

<table><tr><th>التصنيف</th><th>المبلغ</th><th>الفترة الزمنية</th></tr><tr><td>1</td><td>120,000</td><td>ريال سعودي سنوياً</td></tr><tr><td>2</td><td>150,000</td><td>ريال سعودي سنوياً</td></tr><tr><td>3</td><td>200,000</td><td>ريال سعودي سنوياً</td></tr></table>
التصنيفات أعلاه لاترتبط بطبيعة عمل اللجنة ولكن تحدد بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت للأعضاء وموافقة مجلس الادارة.</td><td>يتقاضى كل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة البنك من خارج المجلس على مبلغاً مقطوعاً 200,000 ريال سعودي كتعويض وبدل لمشاركته في أعمال لجان المجلس الفرعية</td><td>تعديل بند</td></tr>
</table>

مرفقات البند الرابع

جدول تعديلات سياسة
الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية

تعديلات "سياسة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية"

القسم	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
غرض السياسة	يكمن الغرض المنشود من هذه السياسة في وضع المبادئ التوجيهية للمسؤولية الاجتماعية للشركات في بنك الجزيرة ، والتي روعي تماشيها مع أفضل الممارسات وبما يتفق مع التوجيهات الإشرافية التي اشتملت عليها وثيقة مبادىء الحوكمة للبنوك العاملة في المملكه العربية السعودية التي أصدرتها مؤسسة النقد العربي السعودي ، وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية واي أحكام أو لوائح يعمل بها في المملكة العربية السعودية. وتعدّ هذه الوثيقة إطاراً عاماً لسياسة تكفل إقامة التوازن بين أهداف البنك كشركة مصرفية تستهدف الربح والأهداف التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها ، بغرض تطوير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي في المملكة العربية السعودية .	يكمن الغرض المنشود من هذه السياسة في وضع المبادئ التوجيهية في مجال الإستدامة ومجال المسؤولية الاجتماعية في بنك الجزيرة، والتي روعي تماشيها مع أفضل الممارسات وبما يتفق مع التوجيهات الإشرافية التي اشتملت عليها وثيقة مبادىء الحوكمة للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية التي أصدرها البنك المركزي السعودي (ساما)، وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وأي أحكام أو لوائح يعمل بها في المملكة العربية السعودية. وتعدّ هذه الوثيقة إطاراً عاماً لسياسة تكفل إقامة التوازن بين أهداف البنك كشركة مصرفية تستهدف الربح والأهداف المجتمعية من خلال تفعيل دور البنك في المسؤولية الاجتماعية وتعزيز مبادئ الاستدامة من خلال الممارسات البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات, Environmental, social, and governance (ESG) مما يعطي صورة إيجابية عن بنك الجزيرة كمنشأة اقتصادية مسؤولة تعكف على خطط ومشاريع فعالة تساعد في تحقيق أثرًا إيجابيًا في المجتمع . وحيث أن المتطلبات التنظيمية تنص على وجوب عرض التعديلات التي أدخلت على النسخة المعتمدة سابقاً من الجمعية العامة، فقد وافق مجلس إدارة بنك الجزيرة في اجتماعه بتاريخ 18 محرم 1441 هـ الموافق 17 سبتمبر 2019م التزاماً بالعمل على التمشي بالمتطلبات الصادرة عن الجهات الإشرافية وذلك بالتوصية إلى الجمعية العامة للبنك المزمع عقدها بتاريخ 18 ربيع الآخر 1441هـ الموافق 16 ديسمبر 2019م للموافقة على ذلك التعديل . كما تم مراجعة السياسة وً تغيير مسمى "مؤسسة النقد العربي السعودي" إلى "البنك المركزي السعودي" بحسب التعميم الصادرة بهذا الشأن و اعتمادها من المجلس بتاريخ 24 فبراير 2021.
نطاق السياسة	يشمل نطاق هذه السياسة حوكمة كامل مجموعة بنك الجزيرة بما في ذلك الشركات التابعة والزميلة وجميع المديرين والإدارة والموظفين.	يشمل نطاق هذه السياسة حوكمة كامل مجموعة الاستدامة و المسؤولية الاجتماعية
التعديلات	يجب أن توافق لجنة المسؤولية الاجتماعية المنبثقة عن مجلس إدارة بنك الجزيرة على السياسة وأي تعديلات ترتبط بها، وذلك لرفعها إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية للموافقة النهائية ، ويعد أمين مجلس الإدارة / رئيس قطاع الحوكمة بالبنك مسؤولا عن اقتراح التعديلات الضرورية للجنة المسؤولية الاجتماعية	يجب أن توافق لجنة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية المنبثقة عن مجلس إدارة بنك الجزيرة على السياسة وأي تعديلات ترتبط بها، وذلك لرفعها إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية للموافقة النهائية ، يتم مراجعة وتحديث هذا المستند كل ثلاث سنوات أو إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، أو في حال حدوث أي تغييرات جوهرية في اللوائح التنظيمية المعمول بها ويتم إسناد عملية التحديث والتعديل على هذا المستند لمجموعة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية ، على أن يتم اعتماده من لجنة مراجعة السياسات والبرامج في البنك. وعليه يسري تعميمه على الإدارات المعنية و العمل بهذه المستند من تاريخ الموافقة عليه.

القسم	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
ملخص السياسة	يحدد النص الرئيسي للسياسة تفاصيل المنهجية التي يتعين على البنك اتباعها فيما يخص مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات. وتشمل هذه السياسة الأجزاء التالية : التعريف والأهداف المبادئ الممارسات المسؤولة قنوات الاتّصال حوكمة مجال برامج المسؤولية الاجتماعية توصيات المنح والموافقة المراجعة	يحدد النص الرئيسي للسياسة تفاصيل المنهجية التي يتعين على البنك اتباعها فيما يخص مجال الاستدامة و مجال المسؤولية الاجتماعية للبنك. وتشمل هذه السياسة الأجزاء التالية : التعريف والأهداف المبادئ الممارسات المسؤولة قنوات الاتّصال حوكمة مجال الاستدامة ومجال برامج المسؤولية الاجتماعية توصيات المنح والموافقة لبرامج المسؤولية الاجتماعية (المراجعة تم إضافتها في الفقرة : التعديلات)
السياسات والتعليمات ذات العلاقة	لا يوجد	المادة 52 من المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي المادة 53 من المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي المادة 88 : من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

القسم	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
التعريف والأهداف	يدرك بنك الجزيرة المفهوم الذي تنطوي عليه المسؤولية الاجتماعية للشركات حيث تنبع مسؤولية البنك من أثر أنشطته على حياة الناس والمجتمع واستجابة لهذه المسؤولية يعمل بنك الجزيرة على ابراز الاهتمام بالجوانب الاجتماعية والبيئية والأخلاقية ، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بحقوق مختلف الجهات المعينة في أعمال البنك اليومية وعلاقاته معهم وبشكل عام فإن بنك الجزيرة ومن خلال تبنيه لإطار سياسة المسؤولية الاجتماعية يسعى إلى الاسهام في الأهداف التالية : تقديم مختلف المنتجات المصرفية المتنوعة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تلبي حاجة العملاء بمختلف شرائحهم وبالتكاليف المعقولة ضمن حدود المملكة العربية السعودية تنفيذ أعماله الرئيسيّة على نحو مسؤول من خلال وضع أفراد المجتمع في أولويات اهتمامه . تحقيق أقصى قدر من الاستدامة والقيمة المشتركة من أجل الجهات المعنية وذات الصلة ضمن المنظومة التي يمارس البنك أعماله في إطارها . منع التأثيرات السلبية المحتملة والناجمة عن أنشطته والتقليل منها إدارة سمعة بنك الجزيرة المساهمة في مختلف برامج المسؤولية الاجتماعية على مستوى المملكة العربية السعودية بالإضافة إلى التنسيق مع القطاعين الخاص وغير الربحي وبشكل عام فإن سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات التي ينتهجها بنك الجزيرة تهدف إلى صياغة إطار يساعد في تحديد الممارسات التي تفضي إلى تعزيز القيمة بالنسبة إلى جميع الأطراف المعنية (العملاء ، الموظفون ، المجتمع) والترويج لها ، ضمن إطار ثقافة المسؤولية الاجتماعية ويتعين على بنك الجزيرة وضع مؤشرات من شأنها ربط أداء البنك مع المبادرات الاجتماعية ، ويراعي البنك الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية التي يتبناها للعاملين وتوعيتهم وتثقيفهم بها إلى جانب تضمين تقرير مجلس الإدارة السنوي بنتائجها .	يدرك بنك الجزيرة أهمية دمج معايير الاستدامة في عمليات وأنشطة البنك بحيث تغطي كافة المستويات بما في ذلك مجلس الإدارة الذي يحرص على تعزيز أطر الحوكمة وجعل المعايير البيئية والاجتماعية ومبادئ الحوكمة (ESG) جزءًا محوريًا من سياسات وثقافة البنك ، كما يعمل البنك على إبراز الاهتمام بالجوانب الاجتماعية من خلال أثر أنشطته على حياة الناس ، وبشكل عام فإن بنك الجزيرة يسعى إلى الإسهام في الأهداف التالية: تنفيذ أعماله الرئيسيّة على نحو مسؤول من خلال وضع أفراد المجتمع في أولويات اهتمامه إقامة شراكات تتميز بالجودة مع القطاعات الحكومية والخاصة وغير الربحية في المملكة، ما من شأنه أن يسهم في إبراز دور البنك في الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية المساهمة في مختلف برامج المسؤولية الاجتماعية على مستوى المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى التنسيق مع القطاعات الحكومية ذات العلاقة والقطاعين الخاص وغير الربحي. وبشكل عام فإن سياسة الاستدامة و المسؤولية الاجتماعية في بنك الجزيرة تهدف إلى صياغة إطارٍ يساعد في تحديد الممارسات التي تفضي إلى تعزيز القيمة بالنسبة إلى جميع الأطراف المعنيين ضمن إطار ثقافة الاستدامة وثقافة المسؤولية الاجتماعية، ويتعيّن على بنك الجزيرة وضع مؤشرات من شأنها ربط أداء البنك مع دوره في الالتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية ومبادئ الحوكمة (ESG) و مساهماته في المبادرات الاجتماعية . ويراعي البنك الإفصاح عن الأهداف في مجال الاستدامة ومجال المسؤولية الاجتماعية والتي يتبناها للعاملين وتوعيتهم وتثقيفهم بها، إلى جانب تضمين تقرير مجلس الإدارة السنوي بأبرز نتائجها .
رؤية مجموعة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية في بنك الجزيرة	الارتقاء ببنك الجزيرة ليصبح أحد المؤسسات الماليّة الرائدة التي تملك دورًا محوريًا في مجال المسؤولية الاجتماعية .	الارتقاء ببنك الجزيرة ليصبح أحد المؤسسات الماليّة الرائدة التي تملك دورًا محوريًا في مجال الاستدامة من خلال الالتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية ومبادئ الحوكمة (ESG) و في مجال المسؤولية الاجتماعية من خلال مساهماته في مبادرات وبرامج مجتمعية .

القسم	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مهمة مجموعة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية في بنك الجزيرة :	تنمية قدرات ومهارات أفراد المجتمع من خلال منظومة متكاملة من البرامج والأنشطة غير الربحية سعياً لإحداث نقلة نوعية وتنمية مستدامة في حياة الفرد والمجتمع	تطبيق مبادئ الاستدامة من خلال تعزيز الإلتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية ومبادئ الحوكمة (ESG) وتنمية قدرات ومهارات أفراد المجتمع من خلال منظومة متكاملة من البرامج والأنشطة غير الربحية سعياً لإحداث نقلة نوعية وتنمية مستدامة في حياة الفرد والمجتمع.
أهداف بنك الجزيرة فيما يتعلّق في مجال الاستدامة ومجال المسؤولية الاجتماعية		إصدار تقارير البرامج المجتمعية وتقرير الاستدامة للبنك بشكل دوري. تفعيل دور البنك داخليا وخارجيا في مجال الاستدامة و المسؤولية الاجتماعية بحسب الإمكانات المتاحة مع إمكانية المشاركة أو المساهمة مع الجهات ذات الاختصاص في المجال. إقامة شراكات تتميز بالجودة مع القطاعات الحكومية والخاصة وغير الربحية في المملكة. إبراز دور البنك في مجال الإستدامة والمسؤولية الاجتماعية في مختلف منصات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام.

القسم	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الممارسات المجهولة	العملاء تشجيع التواصل الشفاف والواضح والمسؤول ، بالإضافة إلى التثقيف المالي ، وذلك بهدف تسهيل قرارات مالية مستنيرة وتحسين سلامة الوضع المالي للأفراد . تشجيع تطوير المنتجات والخدمات ذات التأثير الاجتماعي والبيئي العالي تعزيز الاندماج المالي على إمكانية الوصول المسؤول للخدمات المالية الموظفون خلق بيئة عمل آمنة تضمن التواصل المتبادل فيما بين إدارة البنك وجميع العاملين احترام التنوع وتعزيز تكافؤ الفرص ، بالإضافة إلى عدم التمييز في الجنس والعمر والاعاقات أو أي ظروف أخرى تعزيز الممارسات الرامية لإيجاد توازن بين الحياة المهنية والحياة الخاصة تنفيذ ممارسات تضمن سلامة طاقم العمل بأمان وبما يعزز صحة جميع الموظفين لتمكين تنفيذ الأنشطة التطوعية التدريب ونقل المعرفة و إتاحة الفرص والمجال للموظفين من خلال خلق بيئة عمل تشجع مبادئ المشاركة المجتمع والبيئة دعم تطوير المجتمعات التي يتواجد البنك فيها من خلال الأنشطة المالية والمساهمة في البرامج الاجتماعية المتحورة حول الوعي المالي والاجتماعي والتعليم وريادة الأعمال و أوجه المعرفة المتعددة المشاركة في المبادرات المجتمعية والتعاون مع القطاع الحكومي والخاص وغير الربحي بهدف تعزيز مبادئ الاستدامة و المسؤولية الاجتماعية. الاسهام في توفير فرص العمل الجديدة لاستيعاب القوى العاملة في المجتمع وتهيئة الظروف المناسبة لها. توفير برامج تدريبية لتنمية قدرات فئات مستهدفة من المجتمع.	أ. العملاء المساهمة في تطوير المنتجات والخدمات ذات التأثير الاجتماعي والبيئي العالي. التواصل الشفاف والواضح والمسؤول. تبني المشاريع التي تتوائم مع أهداف البنك فيما يتعلق في المسؤولية الاجتماعية . ب . الموظفون تعزيز ثقافة الاستدامة داخل بيئة العمل . تشجيع ثقافة المسؤولية الاجتماعية للموظفين. تعزيز مبادىء التكافل داخل بيئة العمل . ت . المجتمع والبيئة المشاركة في المبادرات المجتمعية والتعاون مع القطاع الحكومي والخاص وغيرالربحي بهدف تعزيز مبادئ الاستدامة و المسؤولية الاجتماعية . توفير برامج تدريبية لتنمية قدرات فئات مستهدفة من المجتمع.

القسم	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
قنوات الاتّصال	ويعدّ البنك التقارير المتعلّقة بالأنشطة والانجازات الاستثنائية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات على اعتبارها جزءًا من تقرير مجلس إدارة البنك السنوي طبقًا للمتطلبات التشريعيّة والتنظيمية لإعداد التقارير التي إشتملت عليها وثيقة مبادىء الحوكمة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. ويتعين على بنك الجزيرة كذلك الاعلان عن أهدافه المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية لموظفيه من خلال منصة تواصل وذلك بهدف زيادة الوعي والمعرفة بالمسؤولية الاجتماعية كما يتعين تقديم برامج توعية للمجتمع للتعريف بأهداف وبرامج المسؤولية الاجتماعية لدى البنك .	ويعدّ البنك التقارير المتعلّقة بالاستدامة و المسؤولية الاجتماعية للشركات على اعتبارها جزءًا من تقرير مجلس إدارة البنك السنوي طبقًا للمتطلبات التشريعيّة والتنظيمية لإعداد التقارير التي اشتملت عليها وثيقة مبادىء الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما) وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. ويشارك البنك موظفيه الأهداف المتعلقة بمجال الاستدامة ومجال المسؤولية الاجتماعية من خلال منصات التواصل الداخلي والخارجي ، وذلك بهدف زيادة الوعي والمعرفة . كما يتعين عليه تقديم برامج توعوية للمجتمع للتعريف بأهداف وبرامج الاستدامة و المسؤولية الاجتماعية لدى البنك.
حوكمة الاستدامة و برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات	وفور تحديد خطط الأعمال المسؤولة التي يتعيّن اتخاذها، سيكون الأمين العام للمجلس / رئيس حوكمة الشركات مسؤولاً عن تنسيق تنفيذ الخطط الموضوعة مع الأطراف المعنيّة، وعلى نحو متّسق مع المبادئ التوجيهية المعمول بها.وتعد الإجراءات التي تم تطويرها ضمن إطار سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات تطوعية بالنسبة للبنك ولا تنشأ عن أي التزام تنظيمي أو واجب معياري .	وفور تحديد خطط الأعمال المسؤولة التي يتعيّن اتخاذها، سيكون رئيس مجموعة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية مسؤولاً عن تنسيق تنفيذ الخطط الموضوعة مع الأطراف المعنيّة، وعلى نحو متّسق مع المبادئ التوجيهية المعمول بها. وتُعدّ الإجراءات التي تمّ تطويرها ضمن إطار سياسة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية تطوعيّة بالنسبة للبنك، ولا تنشأ عن أي التزام تنظيمي أو واجب معياري.
توصيات المنح والموافقة لبرامج المسؤولية الاجتماعية	عملية التوصيات يتم تقديم استمارة مُعبئة بتوصيات المنح إلى جانب الوثائق المذكورة أعلاه إلى مسؤول الالتزام لدى البنك . يقوم مسؤول الالتزام بمراجعة الاستمارة المستكملة والوثائق المرفقة لضمان عدم إدراج الجهة المقصودة بالمنحة ضمن اللائحة السوداء لدى مؤسسة النقد العربي	عملية التوصيات يتم تقديم استمارة مُعبئة بتوصيات المنح إلى جانب الوثائق المذكورة أعلاه إلى إدارة الحظر في مجموعة الالتزام (AML.Sanction@BankAljazira.com) لدى البنك . يقوم مسؤول الالتزام بمراجعة الاستمارة المُستكملة والوثائق المرفقة لضمان عدم إدراج الجهة المقصودة بالمنحة ضمن قوائم الحظر / العقوبات لدى البنك المركزي السعودي (ساما)، فيما عدا الجهات الحكومية وشبه الحكومية. في حال قيام إحدى إدارات البنك وفقا لأهدافها بالمساهمة في برنامج مجتمعي ، يتم التنسيق مع مجموعة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية ، وكذلك تعزيز ميزانية برنامج (خير الجزيرة لأهل الجزيرة) من أجل توثيق وحفظ الجهود المبذولة من البنك في مجال المسؤولية الاجتماعية .

مرفقات البند الخامس

جدول تعديلات سياسة

المزايا والتعويضات لكبار المدراء في بنك الجزيرة

تعديلات "سياسة المزايا والتعويضات لكبار المدراء في بنك الجزيرة"

البند	قبل	بعد	نوع التعديل
1.1.	توضح سياسة تعويضات ومزايا الإدارة العليا لدى مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي نهج بنك الجزيرة في تعويضات ومزايا كبار المديرين العاملين في البنك. يقدم هذا المستند إرشادات السياسة مع ضمان الامتثال للقواعد واللوائح الداخلية والخارجية. تتضمن السياسة العديد من القواعد والمبادئ التي تضع إطارًا لقرارات وحوكمة مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي	توضح سياسة تعويضات ومزايا كبار المدراء لدى مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي نهج بنك الجزيرة في تعويضات ومزايا كبار المدراء في البنك. يقدم هذا المستند إرشادات السياسة مع ضمان الامتثال للقواعد واللوائح الداخلية والخارجية. تتضمن السياسة العديد من القواعد والمبادئ التي تضع إطارًا لقرارات وحوكمة مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي. يجب أن يتم قراءة هذه السياسة مع مثيلاتها من سياسات رأس المال البشري	إعادة صياغة
1.2.	سيتم مراجعة محتوى هذا المستند كل (3) سنوات كحد أقصى إذا اقتضت التغييرات في العمليات التشغيلية/النظامية ذلك أو نصّت المتطلبات التنظيمية على ذلك. يقوم مالك السياسة بإجراء التعديلات على الدليل. يلتزم البنك بتنفيذ كافة القواعد واللوائح والإرشادات الصادرة عن البنك المركزي السعودي في الوقت المحدد. يقوم البنك بمراجعة أي تعليمات أو لوائح جديدة فور نشر البنك المركزي السعودي لها وتنفيذ التعديلات اللازمة على السياسات والإجراءات ذات الصلة لضمان الامتثال الكامل للمتطلبات التنظيمية. بالإشارة إلى لوائح البنك المركزي السعودي، تتطلب سياسة تعويضات ومزايا الإدارة العليا لدى مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي وأي تعديلات مستقبلية الحصول على موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية.	سيتم مراجعة محتوى هذا المستند كل (3) سنوات كحد أقصى إذا اقتضت التغييرات في العمليات التشغيلية/النظامية ذلك أو نصّت المتطلبات التنظيمية على ذلك. يقوم مالك السياسة بإجراء التعديلات على السياسة. يلتزم البنك بتنفيذ كافة القواعد واللوائح والإرشادات الصادرة عن البنك المركزي السعودي في الوقت المحدد. يقوم البنك بمراجعة أي تعليمات أو لوائح جديدة فور نشر البنك المركزي السعودي لها وتنفيذ التعديلات اللازمة على السياسات والإجراءات ذات الصلة لضمان الامتثال الكامل للمتطلبات التنظيمية. بالإشارة إلى لوائح البنك المركزي السعودي، تتطلب سياسة تعويضات ومزايا كبار المدراء لدى مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي وأي تعديلات مستقبلية الحصول على موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية.	تعديل بند
1.4.	إذا لم يرد أي استثناء لبند معين في السياسة، فإن الجمعية العمومية مخولة بالموافقة على الاستثناءات.	إذا لم يرد أي استثناء لبند معين في السياسة، فإن الجمعية العمومية تفوض مجلس الإدارة بالموافقة على الاستثناءات	تعديل بند
1.5.	الاسترداد: في إطار هذه العملية، يجب على الفرد إعادة ملكية مبلغ المكافأة المتغيرة المدفوعة سابقاً أو التي تم منحها بالفعل للبنك في ظروف معينة. الإدارة العليا	الاسترداد:في إطار هذه العملية، يجب على الفرد إعادة ملكية مبلغ المكافأة المتغيرة المدفوعة سابقاً أو التي تم منحها بالفعل للبنك في ظروف معينة. كبار المدراء	إعادة صياغة

البند	قبل	بعد	نوع التعديل
2.1.	توفير الإطار والحوكمة لتقديم تعويضات ومزايا الإدارة العليا. دعم استراتيجية الأعمال من خلال وضع التدابير التي تسمح للبنك بجذب وتحفيز والاحتفاظ بكبار المديرين ذوي الكفاءة. تشمل سياسة التعويضات بشكل شامل جميع جوانب التعويضات لضمان إدارة المخاطر المتعلقة بالتعويضات بحكمة. تصميم أطر للتعويضات تركز على دعم الإدارة الفعالة للمخاطر وتحقيق السلامة المالية واستقرار للبنك. التأكد من أن ممارسات التعويضات في البنك تتوافق مع قواعد البنك المركزي السعودي بشأن ممارسات التعويض ومبادئ ومعايير مجلس الاستقرار المالي. تقديم إرشادات الإدارة الفعالة للمخاطر من خلال التعويضات وبالتالي تعزيز توافق التعويضات وتحمل المخاطر.	*- توفير الإطار والحوكمة اللازمة لتوفير تعويضات ومزايا كبار المدراء. - دعم استراتيجية العمل من خلال وضع تدابير تساعد البنك على جذب وتحفيز والاحتفاظ بالموظفين الموهوبين في المناصب العليا. - يجب أن تغطي سياسة التعويضات جميع جوانب التعويض بشكل شامل لضمان إدارة المخاطر المرتبطة بالتعويض بطريقة حكيمة. - تصميم برامج تعويضات تركز على تعزيز إدارة المخاطر الفعالة وتحقيق الصحة المالية واستقرار البنك. - التأكد من أن ممارسات تعويضات البنك تتوافق مع قواعد البنك المركزي السعودي بشأن ممارسات التعويضات ومبادئ ومعايير مجلس استقرار المالية. - تقديم إرشادات حول إدارة المخاطر بشكل فعال من خلال التعويضات، مما يعزز توافق التعويضات مع تحمل المخاطر. - التأكد من أن تنفيذ هذه السياسة يعزز ممارسات التعويض السليمة والسلوك الأخلاقي، بالإضافة إلى الامتثال للقوانين واللوائح والمعايير الداخلية للسلوك.	تعديل بند
2.2.	جديد	تنطبق هذه السياسة على جميع الشركات التابعة المملوكة بنسبة أغلبية، باستثناء الجزيرة كابيتال. أما بالنسبة للشركات التابعة الأجنبية، ففي الحالات التي يوجد فيها تعارض بين أحكام هذه السياسة واللوائح المحلية، تكون الأولوية للوائح المحلية.	إضافة بند

البند	قبل	بعد	نوع التعديل
2.3.	2.3 الأدوار والمسؤوليات بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة، ستتحمل مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي مسؤولية وضع السياسة وستتحمل الجمعية العمومية مسؤولية الموافقة على هذا المستند والتغييرات المستقبلية الا في حالة عدم طلبها من البنك المركزي مستقبلا. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مراقبة هذه السياسة وإدارتها إلى مجلس الإدارة الذي يقوم بدوره بتعيين لجنة الترشيحات والمكافآت لإجراء مراجعات نصف سنوية. لا يجب إجراء المراجعة والموافقة السنوية متى تمت الموافقة على هذا المستند ولم يتم تغييره، ما لم تكن هناك تغييرات. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة السياسة والموافقة عليها بشكل نصف سنوي بما يتماشى مع متطلبات البنك المركزي السعودي. تجري لجنة الترشيحات والمكافآت تقييم الأداء وتخصيص المكافآت لجميع رؤساء المجموعات في البنك للحصول على موافقة مجلس الإدارة. يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة قد وضعت أنظمة وإجراءات مفصلة وآلية إشراف فعالة لضمان الالتزام بالسياسة. تقع سياسات التعويضات والمزايا ضمن مسؤوليات مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي. تخضع أي قواعد وشروط وأحكام غير واردة في هذه السياسة لإقرار مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية. تتأكد لجنة الترشيحات والمكافآت ومجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي من أن الحجم المتغير لقاعدة البيانات وتعويضات الموظفين يراعي جميع المخاطر الحالية والمحتملة، ويشمل ذلك المخاطر التي يصعب قياسها مثل مخاطر السيولة ومخاطر السمعة وتكلفة رأس المال. يجب أن يراعي حجم قاعدة بيانات التعويضات المتغيرة وتخصيصها داخل بنك الجزيرة النطاق الكامل للمخاطر. تستخدم مجموعة التمويل الأساليب المناسبة لتعديل أرباحها المحاسبية لمجموعة كاملة من المخاطر المحددة ومراعاة حجم وتعقيد عملياتها. تتضمن إدارة مخاطر المؤسسات أن مراجعة سياسة التعويضات لتقييم مدى كفايتها وفعاليتها جزءًا لا يتجزأ من إدارة المخاطر في البنك. يقدم البنك لموظفيه حزم جذابة بناءً على معايير محددة لضمان العدالة والقدرة التنافسية في السوق الخارجية مع الاحتفاظ بالمواهب. تكون مدفوعات التعويضات مراعية للأفق الزمني للمخاطر –حسب الاقتضاء- وتأجيل المكون المتغير للتعويض عندما تتحقق المخاطر على مدى فترات طويلة.	2.3 الأدوار والمسؤوليات 2.3.1. الجمعية العمومية - تُفوض الجمعية العمومية مراقبة وتنفيذ هذه السياسة إلى مجلس الإدارة، الذي يُكلف بدوره لجنة الترشيحات والمكافآت بإجراء مراجعات نصف سنوية. - تخضع أي قواعد وشروط وأحكام غير واردة في هذه السياسة لإقرار مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية. 2.3.2. مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت - يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة قد وضعت أنظمة وإجراءات مفصلة وآلية إشراف فعالة لضمان الالتزام بالسياسة. - المشاركة الفعّالة مع كبار المدراء، بما في ذلك تقييمات وتوصيات التعويض الخاصة بكبار المدراء إذا لزم الأمر، عند حدوث سوء سلوك خطير أو متكرر. كما يجب التأكد من إجراء تحليل لجذور المشكلة، وتعميم الدروس المستفادة على مستوى البنك، واعتماد سياسات جديدة حسب الحاجة لمنع تكرارها. - بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة، ستتحمل مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي مسؤولية وضع السياسة وستتحمل الجمعية العمومية مسؤولية الموافقة على هذا المستند والتغييرات المستقبلية الا في حالة عدم طلبها من البنك المركزي مستقبلا. - لا يجب إجراء المراجعة والموافقة السنوية متى تمت الموافقة على هذا المستند ولم يتم تغييره، ما لم تكن هناك تغييرات. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة السياسة والموافقة عليها بشكل نصف سنوي بما يتماشى مع متطلبات البنك المركزي السعودي. - تجري لجنة الترشيحات والمكافآت تقييم الأداء وتخصيص المكافآت لجميع رؤساء المجموعات في البنك للحصول على موافقة مجلس الإدارة. - تتحمل مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي مسؤولية تقديم مزايا الرئيس التنفيذي وفقًا لإرشادات منفصلة إلى لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة للموافقة عليها. يمكن مراجعة مزايا الرئيس التنفيذي بناءً على توصية رئيس مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي المقدمة إلى لجنة الترشيحات والمكافآت و/ أو إذا تم تلقي طلب مخصص لإجراء المراجعة من لجنة الترشيحات والمكافآت أو مجلس الإدارة. قد تكون المزايا الإضافية جزءًا من عقد/ عرض الرئيس التنفيذي.	إعادة صياغة

البند	قبل	بعد	نوع التعديل
2.3.	تتحمل مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي مسؤولية تقديم تقرير الامتثال نصف السنوي إلى البنك المركزي السعودي مرتين سنويًا، ويشمل ذلك جميع الإجراءات التي يتخذها البنك للامتثال لقواعد البنك المركزي السعودي ومبادئ ومعايير مجلس الاستقرار المالي بشأن ممارسة التعويضات. تتحمل مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي مسؤولية تقديم مزايا الرئيس التنفيذي وفقًا لإرشادات منفصلة إلى لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة للموافقة عليها. يمكن مراجعة مزايا الرئيس التنفيذي بناءً على توصية رئيس مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي المقدمة إلى لجنة الترشيحات والمكافآت و/ أو إذا تم تلقي طلب مخصص لإجراء المراجعة من لجنة الترشيحات والمكافآت أو مجلس الإدارة. قد تكون المزايا الإضافية جزءًا من عقد/ عرض الرئيس التنفيذي. يتأكد البنك عن طريق الرئيس التنفيذي ومجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي من الالتزام بالحدود التنظيمية للأجور على النحو الذي يحدده البنك المركزي السعودي أو أي هيئة تنظيمية أخرى.	2.3.3. مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي - تقع سياسات التعويضات والمزايا ضمن مسؤوليات مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي. - يقدم البنك لموظفيه حزم جذابة بناءً على معايير محددة لضمان العدالة والقدرة التنافسية مع سوق العمل للاحتفاظ بالمواهب. - تكون مدفوعات التعويضات مراعية للأفق الزمني للمخاطر –حسب الاقتضاء- وتأجيل المكون المتغير للتعويض عندما تتحقق المخاطر على مدى فترات طويلة. - تتحمل مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي مسؤولية تقديم تقرير الامتثال نصف السنوي إلى البنك المركزي السعودي مرتين سنويًا، ويشمل ذلك جميع الإجراءات التي يتخذها البنك للامتثال لقواعد البنك المركزي السعودي ومبادئ ومعايير مجلس الاستقرار المالي بشأن ممارسة التعويضات. - يتأكد البنك عن طريق الرئيس التنفيذي ومجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي من الالتزام بالحدود التنظيمية للأجور على النحو الذي يحدده البنك المركزي السعودي أو أي هيئة تنظيمية أخرى. 2.3.4. المالية - تستخدم المالية الأساليب المناسبة لتعديل أرباحها المحاسبية لمجموعة كاملة من المخاطر المحددة ومراعاة حجم وتعقيد عملياتها. 2.3.5. المخاطر - تتضمن إدارة المخاطر مراجعة سياسة التعويضات لتقييم مدى كفايتها وفعاليتها جزءًا لا يتجزأ من إدارة المخاطر في البنك. - تتأكد لجنة الترشيحات والمكافآت ومجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي من أن الحجم المتغير لقاعدة البيانات وتعويضات الموظفين يراعي جميع المخاطر الحالية والمحتملة، ويشمل ذلك المخاطر التي يصعب قياسها مثل مخاطر السيولة ومخاطر السمعة وتكلفة رأس المال. يجب أن يراعي حجم قاعدة بيانات التعويضات المتغيرة وتخصيصها داخل بنك الجزيرة النطاق الكامل للمخاطر	إعادة صياغة
2.3.2.	جديد	المشاركة الفعّالة مع الإدارة العليا، بما في ذلك تقييمات وتوصيات التعويض الخاصة بالإدارة العليا إذا لزم الأمر، عند حدوث سوء سلوك خطير أو متكرر. كما يجب التأكد من إجراء تحليل لجذور المشكلة، وتعميم الدروس المستفادة على مستوى البنك، واعتماد سياسات جديدة حسب الحاجة لمنع تكرارها	إضافة بند

البند	قبل	بعد	نوع التعديل
2.4	2.4 مسؤوليات الإدارة العليا 2.4.1 تتولى الإدارة العليا للبنك مهمة تنفيذ أنظمة المكافآت التي تدعم الحوكمة الفعالة وممارسات المكافآت السليمة والسلوك الأخلاقي والامتثال للقوانين واللوائح ومعايير السلوك الداخلي. 2.4.2 تتحمل الإدارة العليا مسؤولية ما يلي:	2.4 مسؤوليات كبار المدراء 2.4.1 يتولى كبار المدراء للبنك مهمة تنفيذ أنظمة المكافآت التي تدعم الحوكمة الفعالة وممارسات المكافآت السليمة والسلوك الأخلاقي والامتثال للقوانين واللوائح ومعايير السلوك الداخلي. 2.4.2 يتحمل كبار المدراء مسؤولية ما يلي:	إعادة صياغة
.2.5	يقوم البنك بتحديد متحملي المخاطر لأغراض التعويض.	§ يقوم البنك بتحديد متحملي المخاطر لأغراض التعويض بالتنسيق مع مجموعة إدارة المخاطر.	إضافة بند
2.5.7	وجود تمايز واضح بين انواع الأجور لكل دور من أدوار الإدارة العليا بناءً على نمط المخاطر.	وجود تمايز واضح بين انواع الأجور لكل دور من أدوار كبار المدراء بناءً على نمط المخاطر.	إعادة صياغة
.2.6.2	ستحدد إرشادات الأجور المتغيرة كيفية استخراج قواعد بيانات المكافآت وتوزيعها بين الشركات المختلفة، ويشمل ذلك التمييز بين الأنظمة والمكافآت بين المجالات المدرة للإيرادات ووظائف المراقبة.	. ستحدد إرشادات التعويض المتغير كيفية اشتقاق وتوزيع مجمعات المكافآت عبر الأعمال المختلفة. ويتضمن ذلك تمييز المجمعات والمكافآت بين الأعمال المولدة للإيرادات ووظائف الرقابة.	إعادة صياغة
3.1	تقديم إرشادات سياسة تتعلق بتوفير المزايا الثابتة للإدارة العليا.	تقديم إرشادات سياسة تتعلق بتوفير المزايا الثابتة لكبار المدراء	إعادة صياغة
.3.3.2.1	جديد	في بعض الحالات، وعند الحصول على موافقة رئيس مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي وموافقة الرئيس التنفيذي، يمكن للموظفين السعوديين والأجانب التقدم بطلب للحصول على بدل سكن لمدة عام يصرف كمقدم.	إضافة بند
.3.8.4	جديد	يمكن دفع المبلغ المستحق حتى الحد الأقصى عند تقديم طلب دعم التعليم مع المستندات الداعمة (فاتورة / عرض أسعار).	إضافة بند
.3.8.5	جديد	لدى مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي الحق في طلب إثبات الدفع في أي وقت بعد إيداع المبلغ، وسيتم الإبلاغ عن أي اختلاف وخصمه من حساب الموظف.	إضافة بند
.4.6.2	جديد	يمكن تمديد التأمين الصحي للموظفين الذين يغادرون العمل أو المتقاعدين بناءً على توجيهات مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي.	إضافة بند
.4.6.5	يكون طلب الموظفين بإدراج المُعالين المؤهلين في التأمين الطبي خلال فترة التسجيل المسموح بها ويتم تحديده بتكلفة البوليصة وقت الطلب حيث يتم تجديد العقد سنويًا وقد تتغير فوائد التكلفة.	يجب أن يكون طلب الموظف لإدراج المعالين المؤهلين في التأمين الصحي ضمن فترة التسجيل المسموح بها، ويتم تحديده بناءً على تكلفة الوثيقة في وقت الطلب حيث يتم تجديد العقد سنويًا وقد تتغير التكاليف والمزايا.	إعادة صياغة
.5.2	يخضع التنازل عن المستحقات للحدود المالية.	تكون الإعفاءات من المستحقات/الإعفاءات من فترة الإشعار خاضعة للحد المالي ومصادقة مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي.	إعادة صياغة
5.4	يحق للموظفين التقدم بطلب للحصول على راتب شهر واحد مقدمًا ولا يتجاوز عدد الطلبات 3 مرات سنويا. لا يجوز أن يتجاوز إجمالي الراتب المقدم عن مكافأة نهاية الخدمة.	5.4.1. يحق للموظفين التقدم بطلب للحصول على راتب شهر واحد مقدم، على أن لا تتجاوز ثلاثة (3) طلبات في كل سنة ميلادية. 5.4.2. لا يتجاوز إجمالي الراتب المقدم عن مكافأة نهاية الخدمة.	تعديل بند

البند	قبل	بعد	نوع التعديل
.5.5.4	جديد	تكون تأجيلات رمضان بحاجة إلى موافقة رئيس مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي	إضافة بند
.5.6.4	يشترط أن يكون أداء الموظفين المؤهلين منجز على مدى العامين الماضيين، في حالة عدم وجود تقييم مسجل للأداء السنوي يجب على رئيس المجموعة وشريك الأعمال بإعتماد الطلب.	يجب أن يكون أداء الموظفين المؤهلين على الأقل "تلبية التوقعات" أو ما يعادل ذلك من "تقييم بطاقة الأداء المتوازن" للعامين الماضيين. في حالة عدم وجود أداء، يتطلب الأمر موافقة رئيس مجموعة الرأس المال البشري والدعم المؤسسي والرئيس التنفيذي مع الموافقة النهائية من لجنة الترشيحات والمكافآت.	تعديل بند
.5.10.2	تتم الموافقة على مثل هذه الحالات من قبل رئيس مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي والموافقة عليها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.	تتم الموافقة على مثل هذه الحالات من قبل رئيس مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي والموافقة عليها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.	تعديل بند
.5.11.2	يتم اعتماد مثل هذه الحالات من قبل رئيس مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي واعتمادها من لجنة الترشيحات والمكافآت	تتم الموافقة على مثل هذه الحالات من قبل رئيس مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي والرئيس التنفيذي والموافقة النهائية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.	تعديل بند
.10.5.9	ينطبق الاسترداد على عكس أي تعويض إضافي للأداء السنوي المتغير الفعلي، والذي تم دفعه بالفعل، أو استحقاقه، إما نقداً أو أدوات نقدية أخرى قابلة للتداول، بغض النظر عن أي كشف طويل المدى للأحداث والظروف المستقبلية، والأهم من ذلك، من نقطة زمنية محددة مسبقًا في الماضي حتى الحاضر، وربما المضي قدمًا. تتضمن عمليات الاسترداد إجراءً رجعيًا، أو "استرداد" التعويضات المدفوعة أو المضمونة بالفعل على النحو المحدد هنا.	حذف	حذف بند
.6.5	جديد	الاحتفاظ بالأسهم 6.5.1 يحتفظ بنك الجزيرة بالأسهم مما يزيد توافق كبار الموظفين والمساهمين ونجاح البنك على المدى الطويل. 6.5.2 بعد استحقاق أسهم الموظف، تُحول إلى حساب استثمار الموظف الشخصي وتخضع لإرشادات احتجاز الأسهم الخاصة ببنك الجزيرة. 6.5.3 بعد تحويلها إلى حساب الموظف، تخضع لإرشادات الاحتجاز لمدة لا تقل عن 6 أشهر لا يمكن خلالها بيعها أو نقل ملكيتها. 6.5.4 تخضع الأسهم خلال فترة احتجازها لإرشادات المصادرة أو عدم المصادرة على النحو المحدد في هذه السياسة. 6.5.5 تسري أحكام استرداد وتعليق المزايا على أسهم الموظفين أثناء فترة الاحتجاز. 6.5.6 بعد انقضاء مدة الستة أشهر، تصبح الأسهم متاحة للانتفاع بها أو إدراتها من الموظف باعتبارها جزء من محفظة ثروته.	إضافة بند

البند	قبل	بعد	نوع التعديل
.6.6	جديد	. استرداد وتعليق المزايا 6.6.1. الاسترداد يستخدم بنك الجزيرة آلية الاسترداد كوسيلة لاستعادة التعويضات المرتبطة بالأجر المتغير من موظفيه في الحالات التي يثبت فيها تورطهم في سوء سلوك أو التسبب في خسائر مالية تُنسب إلى تصرفاتهم غير المسؤولة أو غير المهنية. تهدف آلية الاسترداد إلى فرض الرقابة وتعمل كوسيلة ردع فعالة ضد السلوكيات التي قد تؤدي إلى تحمل مخاطر مفرطة أو ممارسات غير أخلاقية. الأحداث التي تؤدي إلى تطبيق نظام الاسترداد تُلخص أدناه: - سوء السلوك: الانخراط في أنشطة احتيالية، سلوك غير أخلاقي، أو انتهاك سياسات البنك. - إعادة بيان مالي: أخطاء أو بيانات مضللة في التقارير المالية تؤثر على النتائج المالية. - إخفاقات إدارة المخاطر: خروقات لحدود المخاطر أو عدم الالتزام بإرشادات إدارة المخاطر. - خسائر كبيرة: خسائر مالية كبيرة تُنسب إلى تصرفات أو قرارات فردية. تتبع عملية الاسترداد ثلاث خطوات رئيسية: 1. التحقيق والتحديد: إجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان قد حدث حدث مُشغل وما إذا كان الاسترداد مبررًا. 2. الإخطار: إخطار الموظف أو الموظفين المعنيين بنية استرداد التعويض. 3. آلية الاسترداد: توضيح الأساليب لاسترداد التعويض، مثل السداد نقدًا أو فقدان خيارات الأسهم غير المملوكة.	إضافة بند
6.7.2	يجوز تأجيل أي مبالغ حوافز مكتسبة أعلى من الحدود القصوى السنوية المحددة على مدى ثلاث (3) سنوات بدءًا من العام التالي لدفع الحافز الأولي ويكون مستحق الدفع بنسبة 40% في السنة الأولى، و30% في السنة الثانية، و30% النهائية في السنة الثالثة، ويجوز أن تخضع لسياسة الاسترداد وأحكام سوء السلوك أو الاقتطاع.	يجوز تأجيل أي مبالغ حوافز مكتسبة أعلى من الحدود القصوى السنوية المحددة على مدى ثلاث (3) سنوات بدءًا من العام التالي لدفع الحافز الأولي ويكون مستحق الدفع بنسبة 33% في السنة الأولى، 33% في السنة الثانية، 34% النهائية في السنة الثالثة، ويجوز أن تخضع لسياسة الاسترداد وأحكام سوء السلوك أو الاقتطاع.	تعديل بند
.6.7.13	جديد	سيواصل البنك دراسة تأثير أي من هذه السياسات على احتفاظ الموظفين الرئيسيين، بما في ذلك أولئك الذين قد يتعرضون للعقوبات.	إضافة بند

البند	قبل	بعد	نوع التعديل
.6.8.2	جديد	ستتضمن إرشادات المكافآت المتغيرة لكل عام المعلومات التالية التي يجب الموافقة عليها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت قبل صرف أي مكافآت: - منهجية تمويل حوض المكافآت: توضيح كيفية تحديد تمويل حوض المكافآت لكل عام، بما في ذلك الرابط بين إجمالي التمويل والأداء المالي للبنك، وأي معايير مخاطر تم استخدامها لإجراء أي تعديلات. - نموذج المكافأة: الأساس الذي يتم من خلاله اشتقاق وتوزيع أحواض المكافآت، مع التركيز على فصل الأحواض بين: الوظائف الرقابية، والوظائف التجارية، والوظائف الأخرى. - نهج تعزيز المكافآت: تعريف الصلاحيات المستخدمة لتقديم المزيد من التقدير للموظفين الذين تفوقوا في الأداء. - منحنيات توزيع الأداء: النهج المتبع في كيفية تمييز الأداء العام حسب الوظيفة والذي يؤثر بشكل نهائي على كيفية توزيع تمويل حوض المكافآت. - إرشادات أهلية المكافأة: النهج المعتمد لكل عام والذي يوضح معايير توزيع المكافآت وأي صلاحيات تُمنح للرئيس التنفيذي والعضو المنتدب.	إضافة بند
.6.8.3	جديد	يتم تحديد المكافآت بناءً على الأداء العام للبنك، وتوزيع المكافآت للموظفين يعتمد على الأداء الفردي وأداء الأقسام. يتم أخذ المخاطر الحالية والمحتملة بعين الاعتبار عند تحديد حجم المكافآت وتوزيعها	إضافة بند
.6.10.1	جديد	. تخضع رحلات العمل للإرشادات الصادرة عن مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي لضمان الاستخدام الفعال والمناسب للمزايا.	إضافة بند
.6.10.2	جديد	. تبدأ رحلات العمل الدولية قبل يوم واحد من موعد الارتباط العملي.	إضافة بند
.6.10.3	جديد	يمكن أن تبدأ رحلات التدريب قبل يوم واحد وتستمر ليوم واحد بعد انتهاء الرحلة، حسب تقييم إدارة الموارد البشرية وتوجيهات وموافقة رئيس مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي.	إضافة بند
.6.10.4	جديد	إذا كانت هناك حاجة لدفع رسوم تأشيرة، يجب أن تتم الموافقة على التكلفة من قبل رئيس المجموعة المعنية، ويجب مشاركة هذه الموافقة مع القسم المعني.	إضافة بند
.6.10.9	تعريف بلدان الرحلات الدولية: المنطقة (1): غرب أوروبا/ أمريكا الشمالية/ دبي المنطقة (2): الشرق الأوسط وشمال أفريقيا/ مجلس التعاون الخليجي/ أفريقيا المنطقة (3): الشرق الأقصى/ اليابان/ جنوب شرق آسيا/ الهند/ أمريكا الجنوبية وجميع المناطق الأخرى	تعريفات مناطق البلدان للرحلات الدولية: - المنطقة 1: أوروبا / أمريكا الشمالية / الإمارات - المنطقة 2: منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا / دول مجلس التعاون الخليجي / إفريقيا - المنطقة 3: الشرق الأقصى / اليابان / جنوب شرق آسيا / الهند / أمريكا الجنوبية / جميع المناطق الأخرى	تعديل بند

البند	قبل	بعد	نوع التعديل
6.10.10.	جديد	في حالات المخصصات اليومية للتدريب فقط (لا تنطبق على رحلات العمل)، يُضاف يوم إضافي لتغطية أيام السفر قبل وبعد السفر إلى موقع التدريب البعيد، حيث تبدأ حسابات أيام التدريب من اليوم الأول للتدريب الفعلي.	إضافة بند
6.10.11.	جديد	يمكن أن تختلف المخصصات اليومية للتدريب عن تكلفة رحلة العمل عندما يقوم البنك بترتيب الإقامة وتوفير الوجبات اليومية. - إذا كانت الإقامة هي الخدمة الوحيدة المقدمة، فسيتم تعويض 50% من المخصصات اليومية. - إذا كانت الإقامة والوجبات المقدمة، فسيتم تعويض 35% إضافية من المخصصات اليومية. - يتم تعويض الموظفين المؤهلين للمخصصات اليومية عن نفقات النقل في حال تم التدريب في مدينة مختلفة.	إضافة بند
6.10.13.	جديد	الموظفون المرشحون من قبل جهات خارجية للمشاركة في برامج خارجية قصيرة أو طويلة الأجل يخضعون لتقييم مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي فيما يتعلق بالمخصصات اليومية، ونفقات السفر، وحالة الموظف. يجب تنسيق هذه البرامج مع المجموعة المعنية ورئيس مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي	إضافة بند
6.11.	ستخضع أي زيادات في الرواتب أو الترقيات لرؤساء المجموعات والمناصب المعتمدة من البنك المركزي السعودي لموافقة لجنة الترشيحات والمكافآت. وبخصوص بقية البنوك، سيقوم الرئيس التنفيذي بالموافقة ويفوض رئيس مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي بمعايير محددة.	ستخضع أي زيادات في الرواتب أو الترقيات لرؤساء المجموعات والمناصب المعتمدة من البنك المركزي السعودي لموافقة لجنة الترشيحات والمكافآت. وبخصوص بقية البنوك، سيقوم الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب بالموافقة ويفوض رئيس مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي بمعايير محددة.	إعادة صياغة

مرفقات البند السادس

برنامج أسهم الموظفين

مقدمة

تنقسم عناصر دخل الموظفين الى قسمين، دخل ثابت ودخل متغير. وجميعها تعد عوامل تحفيز للموظفين.

والحاقا لتوجيهات الجهات الرقابية فيما يخص المكافآت وعلى أن يكون جزء منها مؤجل لبعض المناصب المحددة من قبل البنك.

ولتحقيق اقصى مراحل التوافق والاهداف المشتركة للبنك والموظف ، ولضمان تحقيق الاهداف الاستراتيجية على المدى البعيد، وأيضا بعد الاطلاع على افضل الممارسات في القطاع المالي والمصرفي.

يرغب البنك بشراء عدد محدد من أسهمه المتاحة في سوق التداول كأسهم خزينة وذلك بغرض استخدامها في برامج المكافئات والتعويضات للموظفين تماشيا مع توجيهات الجهات الرقابية ولرفع مستوى الأداء على المدى المتوسط والبعيد من خلال برامج الحوافز.

برنامج أسهم الموظفين

- يتم منح الأسهم للمشاركين المؤهلين وفقًا للاستحقاق والأداء والشروط الأخرى التي يحددها البنك.
- تمنح الأسهم للموظفين الذين تنطبق عليهم شروط البرنامج وتكون كما يلي:
  - جزء من مكافأة الأداء السنوي
  - جزء من خطة الحوافز طويلة الأجل.

توصية

التصويت على برنامج أسهم الموظفين وشراء البنك لعدد (4,500,000) سهم من أسهمه والاحتفاظ بها كأسهم خزينة، وذلك بغرض تخصيصها لبرنامج أسهم حوافز الموظفين حسب متطلبات الأنظمة، على أن يكون تمويل الشراء من موارد البنك الذاتية، وتفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء خلال فتره أقصاها 6 شهور من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية، وتحديد شروط البرنامج الحالية والمستقبلية، وعلى أن يتم الاحتفاظ بالأسهم المشتراة لمدة لا تزيد عن (10) سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية، وبعد انقضاء هذه المدة يتبع البنك الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

.

مرفقات البند السابع

شراء البنك لعدد (4,500,000) سهم من أسهمه
والاحتفاظ بها كأسهم خزينة

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)
رأس المال المدفوع (٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي – خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)
برج طريق الملك – الدور الثالث عشر
طريق الملك عبد العزيز (طريق الملك)
ص.ب. ١٩٩٤
جدة ٢١٤٤١
المملكة العربية السعودية
المركز الرئيسي – الرياض

رقم السجل التجاري: ٤٠٣٠٢٧٦٦٤٤

هاتف: ٨٤٠٠ ٢٢١ ١٢ ٩٦٦+
فاكس: ٤٤٠٨ ٦٦٤ ١٢ ٩٦٦+

ey.ksa@sa.ey.com
ey.com

تقرير تأكيد محدود حول جدول المعلومات المُعد فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لنظام الشركات للشركات المساهمة المدرجة في سوق المال بخصوص معاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة للمساهمين في بنك الجزيرة (شركة مساهمة سعودية)

النطاق
لقد تم تعييننا من قِبل بنك الجزيرة - شركة مساهمة سعودية ("البنك") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية لارتباطات التأكيد، والمشار إليه فيما بعد بـ ("الارتباط")، والتقرير عما إذا كان قد لفت انتباهنا أي شيء يجعلنا نعتقد بأن الجدول المرفق المتعلق بمعاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة من مساهميها ("الموضوع") الذي أعدته إدارة البنك كما في كما هو مبين في الملحق أ المرفق ("الجدول" أو "الملحق أ")، لم يتم التقرير عنها وعرضها بشكل عادل، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للمعايير المعمول بها المذكورة أدناه.

وبخلاف ما هو مبين في الفقرة السابقة، التي تحدد نطاق ارتباطنا، لم نقم بتنفيذ إجراءات تأكيد بشأن بقية المعلومات الواردة في الجدول، وعليه، فإننا لا نبدي استنتاجًا حول هذه المعلومات.

الضوابط التي طبقها البنك
عند اعداد الموضوع، طبق البنك الضوابط التالية ("الضوابط"). صُممت هذه الضوابط خصيصًا للجدول المعد من قبل إدارة البنك فيما يتعلق بمعاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة للبنك. وعليه، فان معلومات الموضوع قد لا تكون ملائمة لغرض آخر.

- المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٢٧-٢٠١٦ بتاريخ ١٦-١-١٤٣٨هـ (الموافق ١٧-١٠-٢٠١٦م) بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ٢٨-١-١٤٣٧هـ (الموافق ١٠-٣-٢٠١٥م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢-٢٦-٢٠٢٣ بتاريخ ٥-٩-١٤٤٤هـ (الموافق ٢٧-٣-٢٠٢٣م) بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ بتاريخ ١-١٢-١٤٤٣هـ (الموافق ٣٠-٦-٢٠٢٢م).

مسؤوليات البنك
إن إدارة البنك هي المسؤولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقاً للضوابط من كافة النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة عليها، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء تقديرات ذات صلة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خالياً من أي تحريف جوهري، سواء كان ناتجاً عن غش أو خطأ.

مسؤولياتنا
إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج حول عرض الموضوع بناءً على الأدلة التي حصلنا عليها.

لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) (المعدل) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط المرجعية المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع البنك بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٢٤م. تتطلب منا تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج فيما لو كان لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتماشى مع الضوابط واصدار التقرير. تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المحددة على حكمنا، بما في ذلك تقويم مخاطر التحريف الجوهري، سواء كان ناتجاً عن غش أو خطأ.

باعتقادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء استنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

EY
نبني عالماً أفضل للعمل

تقرير تأكيد محدود حول جدول المعلومات المُعد فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لنظام الشركات للشركات المساهمة المدرجة في سوق المال بخصوص معاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة للمساهمين في بنك الجزيرة (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

استقلاليتنا وإدارة الجودة

لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية وأن لدينا الكفاءات اللازمة والخبرة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما أن شركتنا تُطبق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة" المعتمد في المملكة العربية السعودية والذي يتطلب منا تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجةً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، كما انها لا تقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

وعلى الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباط تأكيدنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أنظمة الرقابة أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من مجموع أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يشتمل ارتباط التأكيد المحدود على توجيه استفسارات بشكل أساسي إلى الأشخاص المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

تتضمن إجراءاتنا ما يلي:

١) مقارنة إجمالي الموجودات وإجمالي المطلوبات وإجمالي الالتزامات المحتملة المتضمنة في الجدول المرفق كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م بالمعلومات المالية الأولية الموجزة الموحدة والسجلات المحاسبية كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م.

٢) التحقق من الدقة الحسابية لصافي الموجودات (والذي يمثل الرصيد بعد خصم إجمالي المطلوبات وإجمالي الالتزامات المحتملة من إجمالي الموجودات) المتضمنة في الجدول كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م قبل وبعد خصم رصيد التكلفة المقدرة لشراء أسهم الخزينة.

٣) إعادة حساب التكلفة المقدرة لشراء أسهم الخزينة والتي تم احتسابها بناءً على متوسط أسعار الأسهم من ١٤ اغسطس ٢٠٢٤م إلى١٣ نوفمبر ٢٠٢٤م المقدمة من الإدارة مضروبة في عدد الأسهم المقترح إعادة شرائها.

٤) مقارنة رأس المال العامل للاثني عشر شهراً اللاحقة مباشرة لتاريخ إتمام معاملة إعادة شراء الأسهم (المقدرة أن تتم بحلول الفترتين المنتهيتين في ٣٠ أبريل ٢٠٢٥م و٣٠ أبريل ٢٠٢٦م) المتضمنة في الجدول ضمن رأس المال العامل في الخطة المالية المعدة والمعتمدة من قبل الإدارة للفترتين المنتهيتين في ٣٠ أبريل ٢٠٢٥م و٣٠ أبريل ٢٠٢٦م.

٥) إعادة احتساب رصيد فائض الأرباح المبقاة المذكورة في الجدول المرفق بعد خصم رصيد التكلفة المقدرة لشراء أسهم الخزينة من الأرباح المبقاة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م وفقاً للمعلومات المالية الأولية الموجزة الموحدة.

كما قمنا بتنفيذ إجراءات أخرى رأيناها ضرورية في ظل هذه الظروف.

تقرير تأكيد محدود حول جدول المعلومات المُعد فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لنظام الشركات للشركات المساهمة المدرجة في سوق المال بخصوص معاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة للمساهمين في بنك الجزيرة (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها (تتمة)

القيود الملازمة في الإجراءات المنفذة

- تم تحديد كفاية رأس المال العامل بناء على افتراضات وتوقعات الإدارة، حيث أن المتطلبات المذكورة ضمن قسم الضوابط والتي اتبعتها الإدارة في إعداد الموضوع لا تحدد تعريفاً لرأس المال العامل الكافي. وعليه فإن إجراءاتنا لا تتضمن تقييماً فيما إذا كان رأس المال العامل كافياً، فقد اقتصر عملنا على الإجراءات التي تم تنفيذها كما هو موضح في "وصف الإجراءات التي تم تنفيذها" في تقريرنا.

- إن سعر سهم البنك في التاريخ الفعلي لتنفيذ معاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة قد يختلف جوهرياً عن سعر السهم المستخدم في الوصول إلى تكلفة الشراء المقدرة لمعاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة في الجدول كما في التاريخ الذي أعدته الإدارة والمرفق بتقريرنا. علاوة على ذلك، قد يختلف رأس المال العامل بعد معاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة بشكل كبير عن الحسابات التي أجرتها الإدارة التي تم بيانها في الجدول.

- تم إعداد المعلومات المالية الأولية الموجزة الموحدة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م وفقًا لترتيب السيولة، ولا يمكن اشتقاق رأس المال العامل مباشرة من قائمة المركز المالي. قد يختلف تحقق رأس المال العامل كما هو موضح في الجدول بناءً على نتائج عمليات البنك وتحقيق الافتراضات المقدرة للفترتين المنتهيتين في ٣٠ أبريل ٢٠٢٥م و٣٠ أبريل ٢٠٢٦م.

- تخضع إجراءاتنا لقيود متأصلة، وبالتالي، قد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم تحديدها.

الاستنتاج

بناءً على إجراءاتنا والأدلة التي تم الحصول عليها، مع الأخذ بالاعتبار أثر القيود الملازمة المشار اليها أعلاه، ليس لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ١٧ نوفمبر ٢٠٢٤م وكما هو مبين في (الملحق أ) المرفق لتتماشى مع الضوابط.

أمر آخر

تم ختم الملحق (أ) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف.

القيود على الاستخدام

إن هذا التقرير معد فقط لمعلومات واستخدام البنك وهيئة السوق المالية لمساعدة البنك في الوفاء بمتطلبات التقرير لهيئة السوق المالية وفقا للضوابط وليس الغرض منه ان يستخدم، ويجب ألا يستخدم، من قبل أي جهات أخرى غير تلك الجهات المحددة.

عن إرنست ويونغ للخدمات المهنية

حسين صالح عسيري
محاسب قانوني
رقم الترخيص (٤١٤)

جدة: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ
(١٧ نوفمبـــــــر ٢٠٢٤م)

الملحق (أ)

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

جدول الملاءة المالية المتعلق بالتزام بنك الجزيرة بمتطلبات الفقرة رقم ٣ من المادة السابعة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٢٧-٢٠١٦) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٦هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/١٧م

١) كفاية رأس المال العامل:

(بآلاف الريالات السعودية)	
التاريخ المتوقع لإنجاز عملية إعادة شراء أسهم الخزينة	متوسط رأس المال العامل لمدة ١٢ شهرا بعد تاريخ الانتهاء من عملية إعادة شراء أسهم الخزينة
ما بين نوفمبر ٢٠٢٤م إلى أبريل ٢٠٢٥م	13,800,000

٢) ملخص بإجمالي الموجودات والمطلوبات بما في ذلك الالتزامات المحتملة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م:

(بآلاف الريالات السعودية)					
مجموع الموجودات	مجموع المطلوبات	مجموع الالتزامات المحتملة	صافي الموجودات	التكلفة التقديرية لشراء أسهم الخزينة	فائض الموجودات
أ	ب	ج	د= أ – ب - ج	هـ	و = د - هـ
145,192,020	127,805,931	116,700	17,269,389	76,494	17,192,895

٣) أسهم الخزينة:

(بآلاف الريالات السعودية)		
التكلفة التقديرية لشراء أسهم الخزينة	الأرباح المبقاة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م	فائض الأرباح المبقاة
أ	ب	ج = ب - أ
76,494	2,587,328	2,510,834

٤) عدد الأسهم المقترح شراؤها:

عدد الأسهم	4,500,000

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية
(مهنية ذات مسؤولية محدودة)
لأغراض تعريفية فقط FOR IDENTIFICATION PURPOSES ONLY
Ernst & Young Professional Services
(Professional LLC)
EY J8

بنك الجزيرة

هاني نوري

المدير المالي

مرفقات البند الثامن

جدول تعديلات لائحة عمل لجنة المراجعة

تعديلات "لائحة عمل لجنة المراجعة"

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة الثانية: تشكيل اللجنة	1. بناءاً على توصية مجلس الإدارة المبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت تشكّل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة للبنك، ويجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة مستقلين سواء من المساهمين أو من غيرهم، وألا يكون لأي منهم علاقة ائتمانية مع البنك باسمه او باسم أحد اقاربه، أو بأي صفة مع البنك أو أعضاء مجلس إدارته أو موظفيها التنفيذيين.	1. بناءاً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت تشكّل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة البنك، ويجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة مستقلين سواء من المساهمين أو من غيرهم، وألا يكون لأي منهم علاقة ائتمانية تزيد عن المليون ريال مع البنك باسمه او باسم أحد اقاربه، أو بأي صفة مع البنك أو أعضاء مجلس إدارته أو موظفيها التنفيذيين.
المادة الثانية: تشكيل اللجنة	2. يجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون أغلب الأعضاء من خارج المجلس، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ويحدد في القرار مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترتين اضافيتين كحد اقصى.	2. يجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون أغلب الأعضاء من خارج المجلس، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ويراعى تسمية واختيار أعضاء اللجنة عند تشكيل كل دورة من دورات المجلس المحددة بثلاثة أعوام، وتنتهي مدة اللجنة بانتهاء مدة مجلس الإدارة، ويتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات المجلس.
المادة الثانية: تشكيل اللجنة	5. عند ترشيح أعضاء لجنة المراجعة، يراعي البنك القواعد التالية: أ. ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مُخِل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر. ب. ألا يكون اختيار المرشح مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة. ج. ألا يكون لأي منهم علاقة ائتمانية مع البنك باسمه او باسم أحد أقاربه، أو بأي صفة مع البنك أو اعضاء مجلس إدارته أو موظفيها التنفيذيين. د. ينبغي أن يكون لدى أعضاء اللجنة مجتمعين مؤهلات علمية وخبرات مهنية في مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، بما في ذلك معرفة المعايير المحاسبية والقدرة على قراءة التقارير المالية، وفهم الأنظمة والقواعد الصادرة من الجهات الإشرافية. وإلمام جيد بالجوانب التنظيمية والإدارية.	5. عند اختيار أعضاء لجنة المراجعة، يراعي البنك القواعد التالية: أ. ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مُخِل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر. ب. ألا يكون اختيار المرشح مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة. ج. ينبغي أن يكون لدى أعضاء اللجنة مجتمعين مؤهلات علمية وخبرات مهنية في مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، بما في ذلك معرفة المعايير المحاسبية والقدرة على قراءة التقارير المالية، وفهم الأنظمة والقواعد الصادرة من الجهات الإشرافية. وإلمام جيد بالجوانب التنظيمية والإدارية.
المادة الثانية: تشكيل اللجنة	إضافة.	د. يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة الثامنة: مكافآت أعضاء اللجنة وأمينها	تحدد مكافآت وبدلات حضور أعضاء اللجنة وأمينها وفقاً لسياسة التعويضات في بنك الجزيرة ولقرارات مجلس الإدارة، التي تقر بما يتسق مع التوجيهات الإشرافية وتقرها الجمعية العامة عند انتخاب اللجنة لكل دورة من دورات المجلس. 1. تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن عضوية اللجنة: • يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك مبلغ وقدرة (100,000) ريال سعودي بدل لمشاركته في أعمال لجنة المراجعة ويكون هذا التعويض مبلغ مقطوع وبصفة سنوية عن عضويته في اللجنة. • يحصل عضو مجلس الإدارة على مبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات اللجنة سواء كان حضوره بصفة مباشرة أو من خلال أي من خواص التواصل عن بعد. 2. تعويضات أعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة: • يتقاضى كل عضو من أعضاء اللجنة من خارج مجلس إدارة البنك مبلغ وقدرة (100,000) ريال سعودي بدل لمشاركته في أعمال اللجنة ويكون هذا التعويض مبلغ مقطوع وبصفة سنوية عن عضويته في اللجنة. • يحصل عضو اللجنة من خارج مجلس الإدارة على مبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات اللجنة سواء كان حضوره بصفة مباشرة أو من خلال أي من خواص التواصل عن بعد. 3. تعويضات أمين اللجنة: • يتقاضى أمين اللجنة مبلغ وقدرة (50,000) ريال سعودي كبدل للقيام بأعمال أمانة اللجنة ويكون هذا التعويض مبلغ مقطوع وبصفة سنوية عن ما يناط به كأمين للجنة. يتم احتساب التعويضات والمكافآت المستحقة لجميع أعضاء اللجنة نظير مشاركاتهم، والمصاريف التي تكبدوها للمشاركة في اجتماعات اللجنة بصفة سنوية في مقابل تلك المشاركات. ويتم دفع المقابل المالي وإبلاغهم بتفاصيلها من خلال الإدارة المعنية بالبنك. • في حال صدور قرار من الجمعية العامة أو المجلس بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة. • يحق للبنك المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعته واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملها البنك لتسهيل قيام العضو بمسؤولياته، وذلك في حال ارتكاب العضو عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللَوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر أو عند إخلاله للقيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة البنك.	تحدد مكافآت وبدلات حضور أعضاء اللجنة وأمينها وفقاً للإطار العام لسياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية والمعتمدة من قبل الجمعية العمومية للبنك.

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة التاسعة: مراجعة اللائحة	تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية او متى ما دعت له الحاجة وبحد اقصى بشكل سنوي بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة من مجلس الإدارة وإقرار الجمعية العامة لمساهمي البنك عليها.	تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية او متى ما دعت له الحاجة وبحد اقصى كل ثلاث سنوات بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة من مجلس الإدارة وإقرار الجمعية العامة لمساهمي البنك عليها.

مرفقات البند التاسع
إلى البند الثامن والستون
جدول تعديلات النظام الأساس للبنك

تعديلات النظام الأساس لبنك الجزيرة وفقاً لنظام الشركات الجديد

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (1): التأسيس	المادة (1): تأسست بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة سعودية، من المساهمين المعنيين، طبقا لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك والأنظمة السارية المعمول بها في المملكة والأحكام المبينة فيما يلي:	المادة (1): التأسيس تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	تعديل
المادة (2): اسم الشركة	اسم الشركة "بنك الجزيرة" ويشار إليها فيما يلي بـ "الشركة".	شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)، ويشار إليها فيما يلي بـ "الشركة".	تعديل
المادة (3): المركز الرئيس للشركة	المادة (5): المركز الرئيس – مكاتب أخرى يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة جدة، ويجوز نقله إلى أي مكان آخر داخل المملكة العربية السعودية بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية ويجوز لمجلس الإدارة أو من يفوضه إنشاء فروع وكالات داخل المملكة وخارجها وتعيين مراسلين في الأماكن التي قد تكون ضرورية لعمليات وأنشطة البنك داخل المملكة وخارجها، مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.	المادة (3): المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة. ويجوز نقل المركز الرئيس للشركة إلى أي مكان آخر داخل المملكة العربية السعودية بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة وبقرار من الجمعية العامة غير العادية.	تعديل
المادة (4): أغراض الشركة	المادة (3): أغراض الشركة ق- تأسيس الشركات التابعة أو المساهمة أو الاشتراك بأية طريقة في شركات أو هيئات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض الشركة أو يكون مشابهاً أو متمماً لها أو يساعد على تحقيقها والاندماج فيها أو شراؤها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز (20%) رأس المال والاحتياطيات ولا يزيد عن (10%) من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وألا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وكذلك الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية والحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية المسبقة.	المادة (4): أغراض الشركة ق- تأسيس الشركات التابعة أو المساهمة أو الاشتراك بأية طريقة في شركات أو هيئات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض الشركة أو يكون مشابهاً أو متمماً لها أو يساعد على تحقيقها والاندماج فيها أو شراؤها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز (20%) رأس المال والاحتياطيات ولا يزيد عن (10%) من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وألا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وكذلك الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية والحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة.	تعديل
المادة (4): أغراض الشركة	المادة (3): أغراض الشركة ر- إصدار صكوك التمويلات المشتركة والمخصصة وغير ذلك من صيغ التمويل التي لا تتعارض مع النظام الأساسي للشركة وسياستها المعلنة على أن يتوافق ذلك مع نظام مراقبة البنوك وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية.	المادة (4): أغراض الشركة ر- إصدار صكوك التمويلات المشتركة والمخصصة وغير ذلك من صيغ التمويل التي لا تتعارض مع النظام الأساسي للشركة وسياستها المعلنة على أن يتوافق ذلك مع نظام مراقبة البنوك وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية.	تعديل
المادة (4): أغراض الشركة	المادة (3): أغراض الشركة -	المادة (4): أغراض الشركة وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	إضافة

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (5): المشاركة والتملك في الشركات	المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية، يجوز للشركة تأسيس شركات من شخص واحد بمفردها سواء ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات ومنها الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو الصناديق داخل المملكه أو خارجها وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة التصرف في هذه الأسهم أو الحصص على الأ يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	المادة (5): المشاركة والتملك في الشركات مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، يجوز للشركة بمفردها تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات ومنها الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو الصناديق داخل المملكه أو خارجها وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة التصرف في هذه الأسهم أو الحصص على الأ يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	تعديل
المادة (6): مدة الشركة	مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.	مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.	تعديل
المادة (7): رأس المال	رأس مال الشركة هو عشرة مليار ومائتين وخمسون مليون (10,250,000,000) ريال سعودي مقسم إلى مليار وخمسة وعشرون مليون (1,025,000,000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ (10,250,000,000) عشرة مليار ومائتين وخمسون مليون ريال سعودي.	حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (10,250,000,000) عشرة مليار ومائتين وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (1,025,000,000) مليار وخمسة وعشرون مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ (10,250,000,000) عشرة مليار ومائتين وخمسون مليون ريال سعودي.	تعديل
المادة (8): إصدار أسهم بأعلى من قيمتها والأسهم المملوكة بالاشتراك	القيمة الاسمية لكل سهم (10) ريالات سعودية ولا يسمح بإصدار أسهم بسعر يقل عن القيمة الاسمية ولكن يجوز إصدارها بسعر أعلى وفي الحالة الأخيرة يحوّل ما زاد من سعر الإصدار على القيمة الاسمية، إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين حتى ولو بلغ هذا البند حده الأقصى المحدد له. وتكون الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حال تملك السهم الواحد أكثر من شخص واحد وجب على هؤلاء إختيار أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكونون مسئولين بالتضامن عن أي التزام ناشئ عن ملكية الأسهم.	القيمة الاسمية لكل سهم (10) ريالات سعودية ولا يسمح بإصدار أسهم بسعر يقل عن القيمة الاسمية ولكن يجوز إصدارها بسعر أعلى وفي الحالة الأخيرة يحوّل ما زاد من سعر الإصدار على القيمة الاسمية، إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين حتى ولو بلغ هذا البند حده الأقصى المحدد له. وتكون الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حال تملك السهم الواحد أكثر من شخص واحد وجب على هؤلاء إختيار أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكونون مسئولين بالتضامن عن أي التزام ناشئ عن ملكية الأسهم. كما يجوز تقسيم أسهم الشركة إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية وبهذا الخصوص وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية.	تعديل
–	المادة (9): تداول الأسهم تكون الأسهم قابلة للتداول مع مراعاة أية قيود بموجب هذا النظام الأساسي أو الأنظمة أو التعليمات الأخرى السارية المفعول في المملكة العربية السعودية.	–	حذف
المادة (9): سجل المساهمين	المادة (10): سجل المساهمين:	المادة (9): سجل المساهمين	تعديل

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (10): تداول الأسهم	المادة (11): طريقة تداول الأسهم تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية.	المادة (10): تداول الأسهم تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تعديل
المادة (11): حجز الأسهم وبيع الأسهم المحجوزة	المادة (12): حجز الأسهم وبيع الأسهم المحجوزة	المادة (11): حجز الأسهم وبيع الأسهم المحجوزة	تعديل
المادة (12): زيادة رأس المال	المادة (13): زيادة رأس المال 1. مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى واللوائح السارية في المملكة وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي؛ فللجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دُفع كاملا ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	المادة (12): زيادة رأس المال 1. مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى واللوائح السارية في المملكة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي؛ فللجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة –في حدود رأس المال المصرح به-، بشرط أن يكون رأس المال قد دُفع كاملا ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	تعديل
المادة (12): زيادة رأس المال	المادة (13): زيادة رأس المال 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	المادة (12): زيادة رأس المال 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.	تعديل
المادة (12): زيادة رأس المال	المادة (13): زيادة رأس المال 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية.	المادة (12): زيادة رأس المال 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية. ويبلغ بأولويته- إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو الإخطار المشار إليه.	تعديل
المادة (12): زيادة رأس المال	المادة (13): زيادة رأس المال -	المادة (12): زيادة رأس المال 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	اضافة
المادة (12): زيادة رأس المال	المادة (13): زيادة رأس المال 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	المادة (12): زيادة رأس المال 6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال أو بموافقة مجلس الإدارة على زيادة رأس المال في حدود رأس المال المصرح به إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	تعديل

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (12): زيادة رأس المال	المادة (13): زيادة رأس المال 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة، على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك، ويشترط في جميع الأحوال الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي.	المادة (12): زيادة رأس المال 7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونها، على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك، ويشترط في جميع الأحوال الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من البنك المركزي السعودي.	تعديل
المادة (13): تخفيض رأس المال	المادة (14): تخفيض رأس المال يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة وبما يتوافق من الأنظمة والضوابط ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية وموافقة الجهات المختصة ذات الصلة أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا تكبدت الشركة خسارة. ولا يجوز اتخاذ مثل هذا القرار إلا إذا قدم مراجعو حسابات الشركة تقريرا يبين مبررات هذا الإجراء والتزامات الشركة وتأثير التخفيض على تلك الالتزامات. ويجب أن يحدد القرار كيفية إجراء التخفيض. وإذا كان التخفيض راجعا إلى زيادة رأس المال عن حاجات الشركة، وجب أن يطلب من الدائنين أن يقدموا اعتراضاتهم على هذا الإجراء خلال 60 يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في إحدى الصحف اليومية المنتشرة في المدينة التي يقع فيها مقر الشركة الرئيسي المسجل. فإذا أعترض أي أحد من الدائنين وقدم إلى الشركة ادعاءاً صحيحا خلال التاريخ المعين، فعلى الشركة أن تدفع له دينه إذا كان مستحقا أو أن تقدم كفالة مقبولة لدفع المبلغ في تاريخ استحقاقه.	المادة (13): تخفيض رأس المال يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة وبما يتوافق من الأنظمة والضوابط ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية وموافقة الجهات المختصة ذات الصلة أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا تكبدت الشركة خسارة. ولا يجوز اتخاذ مثل هذا القرار إلا إذا قدم مراجعو حسابات الشركة تقريرا يبين مبررات هذا الإجراء والتزامات الشركة وتأثير التخفيض على تلك الالتزامات. ويجب أن يحدد القرار كيفية إجراء التخفيض. وإذا كان التخفيض راجعا إلى زيادة رأس المال عن حاجات الشركة، وجب أن يطلب من الدائنين أن يقدموا اعتراضاتهم إن وجدت- على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإذا أعترض أي أحد من الدائنين وقدم إلى الشركة ادعاءاً صحيحا خلال التاريخ المعين، فعلى الشركة أن تدفع له دينه إذا كان مستحقا أو أن تقدم كفالة مقبولة لدفع المبلغ في تاريخ استحقاقه.	تعديل
المادة (14): جواز شراء الشركة لأسهمها	المادة (15): جواز شراء الشركة لأسهمها أو ارتهانها يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهات المختصة، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي. كما يجوز للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي شراء اسهمها لإستخدامها كأسهم خزينة وبيعها وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن هيئة السوق المالية. ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.	المادة (14): جواز شراء الشركة لأسهمها يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهات المختصة، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك المركزي السعودي. كما يجوز للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي شراء اسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وبيعها وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن هيئة السوق المالية. ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها. كما يجوز للشركة وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة لغرض تخصيصها لموظفي الشركة وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الجهات التنظيمية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	تعديل

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (15): أدوات الدين	المادة (16): أدوات الدين	المادة (15): أدوات الدين	تعديل
الباب الرابع: مجلس الإدارة	القسم (4) – إدارة الشركة	الباب الرابع: مجلس الإدارة	تعديل
المادة (16): إدارة الشركة	المادة (17): مجلس الإدارة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء من يتم انتخابهم في الجمعية العامة العادية–بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية المسبقة– لمدة ثلاث سنوات بإتباع أسلوب التصويت التراكمي، ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته من أعضاء مجلس الإدارة.	المادة (16): إدارة الشركة بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب عدم ممانعة منه؛ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات بإتباع أسلوب التصويت التراكمي، ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت عضويته من أعضاء مجلس الإدارة.	تعديل
المادة (17): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس	المادة (18): انتهاء العضوية: تنتهي العضوية في المجلس: • بانتهاء مدتها. • باستقالة العضو. أو وفاته. • إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية. • بعزله بقرار من الجمعية العامة العادية وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة في المطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. • إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة. • إذا حكم بإدانته في جريمة مخلة بالأمانة أو الغش أو ماسة بالشرف. • إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه. • إذا أصبح عضواً في مجلس إدارة أي بنك آخر في المملكة العربية السعودية. • إذا اعتزل عضو مجلس الإدارة، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. • في حال عدم مشاركة العضو في ثلاثة اجتماعات في السنة دون عذر يستدعي ذلك.	المادة (17): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس تنتهي العضوية في المجلس وفق الحالات والضوابط التالية: • بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية خلال السنة أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. • باستقالة العضو. • إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة. • إذا حكم بإدانته في جريمة مخلة بالأمانة أو الغش أو ماسة بالشرف. • إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه. • إذا أصبح عضواً في مجلس إدارة أي بنك آخر في المملكة العربية السعودية. للجمعية العامة العادية للشركة الحق في كل وقت وبعد إبلاغ البنك المركزي السعودي كتابيًا في عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ووفقًا لأحكام نظام الشركات.	تعديل

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (18): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية	_ وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس، جاز للمجلس بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية أن يُعين مؤقتا عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك وزارة التجارة، وهيئة السوق المالية، ومؤسسة النقد العربي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره، ويُكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	المادة (18): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب المجلس لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب المجلس لدورة جديدة، على الا تتجاوز مدة أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس. فيما سبق من حالة، يجب على مجلس الادارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار السابق ذكرها. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين يوماً من تاريخ ذلك العزل. فيما سبق من حالة، يجب على مجلس الادارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار السابق ذكرها. 3. يجوز لعضو مجلس الادارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذا في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ على ان يبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يوماً، وكذلك البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخه. 4. وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس، لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يُعين مؤقتا عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري بوزارة التجارة خلال خمسة عشر يوماً والبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يوافق البنك المركزي السعودي والجهات التنظيمية بمتطلبات التعيين والإفصاح اللازمة إضافة إلى طلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره، ويُكمل العضو الجديد مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	اضافة وتعديل

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (19): صلاحيات المجلس	المادة (19): صلاحيات مجلس الإدارة دون الإخلال بالصلاحيات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات الكاملة في إدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها بما يحقق اغراضها بموجب هذا النظام الأساسي. بشرط ألا يكون النظام الأساسي قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها. ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحية إبرام القروض والتسهيلات لآجال تزيد مدتها على ثلاث (3) سنوات والقيام بشراء وبيع العقارات ورهنها، وإبراء ذمة مديني الشركة وعقد الصلح وتأسيس شركات وهيئات والمشاركة وتملك الحصص أو الأسهم في شركات أو مؤسسات أخرى داخل وخارج المملكة والإشراف عليها وإدارتها. ولمجلس الإدارة السلطة الكاملة في عقد اتفاقية إدارة فنية بين الشركة وأية شركة متخصصة في الأعمال البنكية أو الدخول في شراكة معها وذلك بعد أخذ موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي. ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه و/أو إلى العضو المنتدب أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة منبثقة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة. ويحق للمجلس أيضاً من وقت لآخر أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.	المادة (19): صلاحيات المجلس دون الإخلال بالصلاحيات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات الكاملة في إدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها بما يحقق اغراضها بموجب هذا النظام الأساسي. بشرط ألا يكون النظام الأساسي قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها. ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحية إبرام القروض والتسهيلات لآجال تزيد مدتها على ثلاث (3) سنوات والقيام بشراء وبيع العقارات ورهنها، وإبراء ذمة مديني الشركة وعقد الصلح وتأسيس شركات وهيئات والمشاركة وتملك الحصص أو الأسهم في شركات أو مؤسسات أخرى داخل وخارج المملكة والإشراف عليها وإدارتها. ولمجلس الإدارة السلطة الكاملة في عقد اتفاقية إدارة فنية بين الشركة وأية شركة متخصصة في الأعمال البنكية أو الدخول في شراكة معها وذلك بعد أخذ موافقة البنك المركزي السعودي. ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه و/أو إلى العضو المنتدب أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة منبثقة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة. ويحق للمجلس أيضاً من وقت لآخر أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.	تعديل

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (20): اللجنة التنفيذية	يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية يتم الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية على تعيينهم، مع مراعاة التعليمات والقيود التي يصدرها مجلس الإدارة من وقت لآخر فإنه يحق للجنة التنفيذية أن تمارس جميع السلطات التي يخولها إياها مجلس الإدارة ولا يحق للجنة التنفيذية تعديل أي قرارات يصدرها المجلس أو أية قواعد أو لوائح يصدرها. وتؤلف اللجنة التنفيذية من (5) خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس. وللمجلس تغيير أعضاء اللجنة التنفيذية وتعيين بدل من شغرت عضويته ويحدد المجلس صلاحيات واختصاصات اللجنة التنفيذية. وتعقد اللجنة التنفيذية إجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو بناءً على طلب اثنين من الأعضاء. وتعين اللجنة سكرتيراً لتدوين مداولاتها وقراراتها وتوصياتها. ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره (4) أربعة أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الوكالة وبشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين شخصياً عن (3) ثلاثة أعضاء، ويحق لعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية على أنه لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في اللجنة التنفيذية. وتصدر اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها وتوصياتها في محاضر موقعة من رئيس اللجنة والسكرتير توزع على كافة أعضاء مجلس الإدارة. ويمكن حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات من خلال الاتصال المرئي أو الاتصال المسموع أو كلاهما، ويعد الحضور بهذا الطريق حضور شخصي. ويمكن إصدار قرارات للجنة بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع اللجنة للمداولة فيه، وتدفع لأعضاء اللجنة التنفيذية بدلات حضور جلسات يقررها مجلس الإدارة في حدود أي قيود في الانظمة واللوائح ذات العلاقة.	يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة ذات الصلة شريطة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.	تعديل

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (21): لجنة المراجعة	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات الصلة، ويتعين أن يكون أعضاء اللجنة ممن تنطبق عليهم التعليمات والضوابط النظامية وأن يتم الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية قبل انتخابهم. ويشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وتختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها، وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية، ويجوز للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق المجلس عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. وللجنة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	يشكل مجلس الإدارة لجنة المراجعة وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة ذات الصلة شريطة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.	تعديل
المادة (22) فقرة (أ): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضورهم الاجتماعات المجلس	تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وبدلات حضورهم على أساس مبلغ معين ويتم تحديد معاييرها ضمن سياسة مستقلة تقرها الجمعية العامة، ويحصل عضو اللجنة التنفيذية وأعضاء لجان المجلس الأخرى عن كل اجتماع يحضرونه على نفس البدل المقرر عن حضور جلسات مجلس الإدارة، ولا تزيد تلك المكافآت والبدلات عما هو محدد في المادة السادسة والسبعون من نظام الشركات، كما تكون على النحو الذي تقره الضوابط والتعليمات التي تضعها مؤسسة النقد العربي السعودي.	تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وبدلات حضورهم على أساس مبلغ معين ويتم تحديد معاييرها ضمن سياسة مستقلة تقرها الجمعية العامة، ويحصل عضو اللجنة التنفيذية وأعضاء لجان المجلس الأخرى عن كل اجتماع يحضرونه على نفس البدل المقرر عن حضور جلسات مجلس الإدارة، ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة.	تعديل

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (23): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	المادة (23): تعيين رئيس المجلس/النائب/الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب/أمين السر ج. لرئيس مجلس الإدارة حق تمثيل الشركة تمثيلا كاملا أمام السلطات المختصة والقضاء والغير وطلب التحكيم وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها و طلب الإدخال و التدخل لدى جميع المحاكم و ديوان المظالم و لجان الفصل و التماس إعادة النظر و طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا و طلب تنحي القاضي و احضار الشهود و البينات و الطعن فيها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه و الإجابة و الجرح و التعديل و الطعن بالتزوير و إنكار الخطوط و الأختام و التواقيع و طلب رد الاعتبار وطلب المنع من السفر ورفعه ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب الحبس التنفيذي ورفعه وتعيين الخبراء والمحكمين وتحديد أتعابهم وقبول تقاريرهم والطعن بها وطلب استبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض عليها بكافة الطرق النظامية واستلام الأحكام والمبالغ وذلك أمام كافة الجهات القضائية واللجان والهيئات بدرجاتها. ولرئيس المجلس والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب مجتمعين او منفردين على سبيل المثال لا الحصر الحق في البيع بثمن آجل و البيع بالتقسيط للعقار و بيع وشراء العقارات ورهن وفك رهن وقبول رهن و فك رهن بموجب خطاب من بنك الجزيرة وفرز العقارات والبيع بشرط رهن العقارات و التنازل و قبول التنازل و تعديل الصكوك المرهونة وتسليم واستلام الثمن والهبة والإفراغ وقبول الهبة و الإفراغ والتجزئة والفرز واستلام الصكوك و دمجها وتحديثها وتعديلها أمام كتابات العدل وكافة جهات الاختصاص وذلك في الحدود المقررة بقرارات مجلس الإدارة ذات الصلة والتنازل عن النقص في المساحة و قبول الزيادة في المساحة و تحويل الأراضي السكنية الى زراعية او صناعية والعكس و تعديل اسم المالك و رقم السجل المدني و رقم الحفيظة و تعديل الحدود و الأطوال و المساحة و أرقام القطع و المخططات و الصكوك و تواريخها و أسماء الأحياء و ضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض و التنازل لصالح أملاك الدولة و استخراج صك بدل فاقد و بدل تالف و تحويل الذرعة الى أمتار في الصك و استخراج رخصة تسوير و هدم و فسح بناء او ترميم واستخراج شهادات اتمام البناء و عمل مخطط للأرض المملوكة ومراجعة الأمانات والبلديات واستلام المبالغ والتعويضات الخاصة واستلام التثمين الخاص وقبول التثمين والاعتراض عليه والتأجير وتوقيع عقود الإيجار وتعديلها وتجديدها وفسخها واستلام الأجرة وتسليمها وتعيين وتوكيل الممثلين النظاميين للشركة والشركات التي تساهم فيها وتحديد صلاحياتهم ومدة تعيينهم ومراجعة الإدارة العامة للمرور والمديرية العامة للسجون ومراجعة مراكز الشرطة والنيابة العامة وإدارة الأدلة الجنائية والمديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وطلب تنفيذ وإلغاء الخدمات وإنهاء كافة المعاملات واستلام وتسليم كل ما يلزم لإنهاء معاملات الشركة لدى هذه الجهات وتأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وقرارات الشركاء والأنظمة الأساسية وتعيين المدراء وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وتحديد وتعديل بند الإدارة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال عبر كافة الأدوات النظامية وتحديده وشراء الحصص والأسهم وبذل الثمن وبيع الحصص والأسهم وقبض الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم وقبوله ونقل الحصص والأسهم والسندات وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقد التأسيس أو ملاحق التعديل والأنظمة الأساسية أمام كافة الجهات الرسمية وكتابات العدل واستخراج السجلات التجارية والتراخيص وتجديدها وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ونشر عقود التأسيس وتعديلاتها وملخصاتها والأنظمة الأساسية والتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية والخارجية والتوقيع والاستلام والتسليم وتوكيل من يرونه من داخل الشركة أو خارجها في كل أو بعض الصلاحيات المبينة بهذه المادة ومنح من يتم توكيله حق توكيل الغير، مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك.	المادة (23): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر ج. لرئيس مجلس الإدارة حق تمثيل الشركة تمثيلا كاملا أمام السلطات المختصة والقضاء والغير وطلب التحكيم وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها و طلب الإدخال و التدخل لدى جميع المحاكم و ديوان المظالم و لجان الفصل و التماس إعادة النظر و طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا و طلب تنحي القاضي و احضار الشهود و البينات و الطعن فيها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه و الإجابة و الجرح و التعديل و الطعن بالتزوير و إنكار الخطوط و الأختام و التواقيع و طلب رد الاعتبار وطلب المنع من السفر ورفعه ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب الحبس التنفيذي ورفعه وتعيين الخبراء والمحكمين وتحديد أتعابهم وقبول تقاريرهم والطعن بها وطلب استبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض عليها بكافة الطرق النظامية واستلام الأحكام والمبالغ وذلك أمام كافة الجهات القضائية واللجان والهيئات بدرجاتها. ولرئيس المجلس والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين على سبيل المثال لا الحصر الحق في البيع بثمن آجل و البيع بالتقسيط للعقار و بيع وشراء العقارات ورهن وفك رهن وقبول رهن و فك رهن بموجب خطاب من بنك الجزيرة وفرز العقارات والبيع بشرط رهن العقارات و التنازل و قبول التنازل و تعديل الصكوك المرهونة وتسليم واستلام الثمن والهبة والإفراغ وقبول الهبة و الإفراغ والتجزئة والفرز واستلام الصكوك و دمجها وتحديثها وتعديلها أمام كتابات العدل وكافة جهات الاختصاص وذلك في الحدود المقررة بقرارات مجلس الإدارة ذات الصلة والتنازل عن النقص في المساحة و قبول الزيادة في المساحة و تحويل الأراضي السكنية الى زراعية أو صناعية والعكس و تعديل اسم المالك و رقم السجل المدني و رقم الحفيظة و تعديل الحدود و الأطوال و المساحة و أرقام القطع و المخططات و الصكوك و تواريخها و أسماء الأحياء و ضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض و التنازل لصالح أملاك الدولة و استخراج صك بدل فاقد و بدل تالف و تحويل الذرعة الى أمتار في الصك و استخراج رخصة تسوير و هدم و فسح بناء أو ترميم واستخراج شهادات اتمام البناء و عمل مخطط للأرض المملوكة ومراجعة الأمانات والبلديات واستلام المبالغ والتعويضات الخاصة واستلام التثمين الخاص وقبول التثمين والاعتراض عليه والتأجير وتوقيع عقود الإيجار وتعديلها وتجديدها وفسخها واستلام الأجرة وتسليمها وتعيين وتوكيل الممثلين النظاميين للشركة والشركات التي تساهم فيها وتحديد صلاحياتهم ومدة تعيينهم ومراجعة الإدارة العامة للمرور والمديرية العامة للسجون ومراجعة مراكز الشرطة والنيابة العامة وإدارة الأدلة الجنائية والمديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وطلب تنفيذ وإلغاء الخدمات وإنهاء كافة المعاملات واستلام وتسليم كل ما يلزم لإنهاء معاملات الشركة لدى هذه الجهات وتأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وقرارات الشركاء والأنظمة الأساسية وتعيين المدراء وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وتحديد وتعديل بند الإدارة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال عبر كافة الأدوات النظامية وتحديده وشراء الحصص والأسهم وبذل الثمن وبيع الحصص والأسهم وقبض الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم وقبوله ونقل الحصص والأسهم والسندات وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقد التأسيس أو ملاحق التعديل والأنظمة الأساسية أمام كافة الجهات الرسمية وكتابات العدل واستخراج السجلات التجارية والتراخيص وتجديدها وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ونشر عقود التأسيس وتعديلاتها وملخصاتها والأنظمة الأساسية والتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية والخارجية والتوقيع والاستلام والتسليم وتوكيل من يرونه من داخل الشركة أو خارجها في كل أو بعض الصلاحيات المبينة بهذه المادة ومنح من يتم توكيله حق توكيل الغير، مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك.	تعديل

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (23): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	المادة (23): تعيين رئيس المجلس/النائب/الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب/أمين السر و. لا تزيد مدة رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب وأمين السر -إذا كان عضوا في مجلس الإدارة- عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم.	المادة (23): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر و. لا تزيد مدة رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب وأمين السر -إذا كان عضوا في مجلس الإدارة- عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، وأمين السر، أو أياً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.	تعديل
المادة (23): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	المادة (23): تعيين رئيس المجلس/النائب/الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب/أمين السر ز. يجب مراعاة الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، على اختيار وتعيين الأعضاء في المناصب المذكورة في هذه المادة.	المادة (23): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر ز. يجب مراعاة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، على اختيار وتعيين الأعضاء في المناصب المذكورة في هذه المادة.	تعديل
المادة (24): اجتماعات المجلس	دون الإخلال بما توجبه الأنظمة واللوائح، يجتمع مجلس الإدارة في اي مكان يحدده (4) أربع مرات على الأقل في العام، بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. توجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو بالفاكس او بالبريد الالكتروني قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، وفي حالة تغيب الرئيس عن أي اجتماع يرأس الاجتماع نائب الرئيس وفي حالة غيابهم يرأس الاجتماع عضو المجلس الذي ينتخبه الأعضاء الحاضرون لهذا الغرض.	دون الإخلال بما توجبه الأنظمة واللوائح، يجتمع مجلس الإدارة في اي مكان يحدده (4) أربع مرات على الأقل في العام بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، بدعوة من رئيسه أو طلب عضو من أعضائه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع في حال طلب منه كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوعات. توجه الدعوة لكل عضو بالبريد الالكتروني أو من خلال وسائل التواصل الأخرى قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة أيام على الأقل ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وفي حالة تغيب الرئيس عن أي اجتماع يرأس الاجتماع نائب الرئيس وفي حالة غيابهم يرأس الاجتماع عضو المجلس الذي ينتخبه الأعضاء الحاضرون لهذا الغرض. ويجوز إرسال الدعوة خلال مدة تقل عن خمسة أيام إذا استدعى الحال الاجتماع بشكل طارئ.	تعديل
المادة (25): اجتماع المجلس وقراراته	المادة (25): نصاب وقرارات المجلس	المادة (25): اجتماع المجلس وقراراته	تعديل

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (26): الإفصاح عن المصالح الشخصية ومنافسة الشركة	لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر بهذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها أعلاه، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك، ويعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. يجوز للشركة – في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور ووفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي- أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها أو أن تفتح له إعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير.	لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة وعضو إحدى لجانه أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر بهذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها أعلاه، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك، ويعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. وتقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار اليها على صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء المجلس عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام النظام أو إذا ثبت ان تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. يجوز للشركة – في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور ووفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي- أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير.	تعديل
المادة (27): إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة	–	المادة (27): إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- إجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	إضافة

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (28): مداولات المجلس	المادة (27): سجل اجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها الرئيس والسكرتير بعد التصديق عليها من المجلس بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ المحضر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.	المادة (28): مداولات المجلس 1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	تعديل
المادة (29): جمعيات المساهمين	المادة (28): جمعيات المساهمين	المادة (29): جمعيات المساهمين	تعديل
المادة (30): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين	المادة (29): حضور جمعيات المساهمين لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين أو عن طريق الوسائل الأخرى المسموح بها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها في حضور الجمعية العامة.	المادة (30): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويعين الرئيس أمين سر الجمعية، كما يعين جامعين للأصوات من بين المساهمين الحاضرين. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	تعديل
المادة (31): عقد الجمعية التأسيسية	المادة (30): عقد الجمعية التأسيسية	المادة (31): عقد الجمعية التأسيسية	تعديل
المادة (32): الجمعية العامة العادية	المادة (31): الجمعية العامة العادية	المادة (32): الجمعية العامة العادية	تعديل
المادة (33): الجمعيات غير العادية	المادة (32): الجمعيات غير العادية	المادة (33): الجمعيات غير العادية	تعديل

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (34): دعوة الجمعيات	المادة (33): انعقاد الجمعيات العامة تعقد الجمعية العامة للمساهمين العادية أو غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا طلبت ذلك مؤسسة النقد العربي السعودي أو مراقبا الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) على الأقل من رأس المال أو بناءاً على قرار من الجهة المختصة. وإذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية دون أن تدعى للانعقاد، كان للجهة المختصة أن تدعوها للانعقاد بناءً على طلب عدد من المساهمين يمثل (2%) اثنان بالمائة من رأس المال على الأقل إذا توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في نظام الشركات أو الأنظمة ذات العلاقة. وينشر إعلان الدعوة لحضور الجمعية العامة بعد الحصول على موافقة الجهات التنظيمية في موقع السوق المالية وفي صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ويجوز لمجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة. ويشمل إعلان الدعوة مكان ووقت وجدول الأعمال المعروضة على الجمعية العامة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر سالف الذكر.	المادة (34): دعوة الجمعيات تعقد الجمعية العامة للمساهمين العادية أو غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة. كما يجب على المجلس دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد عند طلب البنك المركزي السعودي. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين يوماً على الأقل وفقا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، مع مراعاة الاتي: - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الاعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.	تعديل
المادة (35): سجل حضور الجمعيات العامة	المادة (34): سجل حضور الجمعيات العامة على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية أن يسجلوا أسماءهم في مكتب الشركة الرئيسي عند افتتاح الجلسة وعند افتتاح الجلسة تعد قائمة بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وعناوينهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم بالأصالة أو بالنيابة وعدد الأصوات المخصصة لها. ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلع على هذه القائمة.	المادة (35): سجل حضور الجمعيات العامة على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية أن يسجلوا أسماءهم في مكتب الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لعقد الجمعية وبدء الاجتماع أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.	تعديل
المادة (36): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	المادة (35): النصاب القانوني في الجمعية العامة العادية لن يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا ما لم يحضره مساهمون يمثلون ربع رأسمال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب إصدار إعلان آخر بالدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال 30 يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، وينشر هذا الإعلان على النحو المحدد في المادة (31) ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول. على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن أمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	المادة (36): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لن يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا ما لم يحضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب إصدار إعلان آخر بالدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال 30 يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، وينشر هذا الإعلان على النحو المحدد في المادة (91) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول. على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن أمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	تعديل

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (37): النصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	المادة (36): النصاب القانوني في الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان وفقاً لنفس الشروط المحددة في المادة (31) من هذا النظام. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وفي حال عدم توفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، توجه دعوة إلى اجتماع ثالث وفقاً لنفس الشروط المحددة في المادة (31). ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة.	المادة (37): النصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وفي حال عدم توفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، توجه دعوة إلى اجتماع ثالث وفقاً لنفس الشروط المحددة في المادة (91). ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة.	تعديل
المادة (38): التصويت في الجمعيات	المادة (37): حقوق التصويت يكون لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يمثله في جمعيات المساهمين، على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يصوتوا على قرارات تتعلق بمكافآتهم ومميزاتهم أو بإبراء ذمتهم من المسئولية المترتبة على إدارتهم أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام أو التعاقد ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في حال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.	المادة (38): التصويت في الجمعيات 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في حال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يصوتوا على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يصوتوا على قرارات تتعلق بمكافآتهم ومميزاتهم أو بإبراء ذمتهم من المسئولية المترتبة على إدارتهم.	تعديل
المادة (39): قرارات الجمعيات	المادة (38): قرارات جمعيات المساهمين تصدر الجمعية العامة العادية قراراتها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها أو بدمجها مع شركة أو مؤسسة أخرى، ففي هذه الحالة لن يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ولا يكون نافذاً إلا في حال استيفاء عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية غير العادية إذا كانت تتضمن تعديلات لنظام الشركة الأساسي، وذلك وفقا لأحكام نظام الشركات.	المادة (39): قرارات الجمعيات تصدر الجمعية العامة العادية قراراتها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها أو بدمجها مع شركة أو مؤسسة أخرى، ففي هذه الحالة لن يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ولا يكون نافذاً إلا في حال استيفاء عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية. يتوجب على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.	تعديل
المادة (40): المناقشة في الجمعيات	المادة (39): حق المساهمين في توجيه الأسئلة في الجمعيات العامة لأي مساهم الحق في مناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجمعية وأن يوجه أسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة وإلى مراجعي الحسابات. وعلى مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات أن يجيبوا على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المادة (40): المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.	تعديل

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (41): إعداد محاضر الجمعيات	المادة (40): الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة يرأس رئيس مجلس الإدارة الجمعيات العامة للمساهمين. وفي حالة غيابه ينوب عنه نائب رئيس مجلس الإدارة في رئاسة هذه الجمعيات، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويعين الرئيس أمين سر الجمعية، كما يعين جامعين للأصوات من بين المساهمين الحاضرين. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي يملكونها أصالة أو وكالة وعدد الأصوات المخصصة لتلك الأسهم والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي صوتت إلى جانب القرارات أو ضدها وخلاصة وافية للمناقشات التي جرت أثناء الاجتماع، وتدون هذه المحاضر بانتظام عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعا الأصوات.	المادة (41): إعداد محاضر الجمعيات يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين وعددهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	تعديل
الباب السادس: مراجع الحسابات	القسم (6) – مراقب الحسابات	الباب السادس: مراجع الحسابات	تعديل
المادة (42): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله	المادة (41): مراقب الحسابات يكون للشركة مراقبان للحسابات من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينهما الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافآتهما، ويجوز لها إعادة تعيينهما.	المادة (42): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله يكون للشركة مراجع أو أكثر للحسابات من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية ممن يتمتعون بالاستقلال وفقًا لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة علما بأنه لا يجوز له/لهما شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة، كما انه يتم تعينهما من الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافآتهما، ويجوز لها إعادة تعيينهما في حال لم تستنفذ مدة عمل مراجع الحسابات أو الشريك المشرف سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة.	تعديل
المادة (43): صلاحيات مراجع الحسابات	المادة (42): صلاحيات مراقبي الحسابات على مراقبي الحسابات أن يفتشا دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها الأخرى في أي وقت، وأن يطلبا بيانات أو إيضاحات يريانها ضرورية، كما أن عليهما أن يتأكدا من صحة موجودات الشركة والتزاماتها.	المادة (43): صلاحيات مراجع الحسابات لمراجعي الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجباته، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	تعديل

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (44): تقرير مراجعي الحسابات	المادة (43): تقرير مراقبي الحسابات على مراقبي الحسابات أن يقدما إلى الجمعية العامة السنوية العادية تقريراً يضمنانه موقف مجلس الإدارة إزاء تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها، ويبينان فيه أية مخالفات قد يكتشفانها لأحكام نظام الشركات أو لنظام الشركة الأساسي، مع إبداء رأيهما حول دقة حسابات الشركة.	المادة (44): تقرير مراجعي الحسابات على مراجعي الحسابات أن يقدما إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة وتعليمات البنك المركزي السعودي يضمنانه موقف مجلس الإدارة إزاء تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها، ويبينان فيه أية مخالفات قد يكتشفانها لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي حسب ما يطرأ عليها من تعديلات أو إعادة صياغة أو ملاحق من وقت لآخر أو لنظام الشركة الأساسي، ورأيهما في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة أو يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام نظام الشركات.	تعديل
الباب السابع: مالية الشركة وتوزيع الأرباح	القسم (7) – حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	الباب السابع: مالية الشركة وتوزيع الأرباح	تعديل
المادة (45): السنة المالية	المادة (44): السنة المالية	المادة (45): السنة المالية	تعديل
المادة (46): الوثائق المالية	المادة (45): التقارير السنوية 3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعي الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وصورة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك خلال المدة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.	المادة (46): الوثائق المالية 3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وصورة إلى البنك المركزي السعودي، وذلك خلال المدة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.	تعديل
المادة (47): توزيع الأرباح	المادة (46): توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك، على النحو الآتي:	المادة (47): توزيع الأرباح للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح بعد تجنيب الاحتياطي النظامي أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والجهات الإشرافية حسب ما يطرأ عليها من تعديلات أو إعادة صياغة أو ملاحق من وقت لآخر، على النحو الآتي:	تعديل
المادة (47): توزيع الأرباح	المادة (46): توزيع الأرباح و. مع مراعاة ما ورد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من هذه المادة، يجوز للشركة بعد حصولها على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، ووفقاً للقواعد التنظيمية ذات الصلة، أن توزع أرباحاً مرحلية على مساهميها بشكل نصف أو ربع سنوي – إن وجدت.	المادة (47): توزيع الأرباح و. مع مراعاة ما ورد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من هذه المادة، يجوز للشركة بعد حصولها على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، ووفقاً للقواعد التنظيمية ذات الصلة، أن توزع أرباحاً مرحلية على مساهميها بشكل نصف أو ربع سنوي – إن وجدت.	تعديل

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (48): أرباح الأسهم	المادة (47): أرباح الأسهم (أ) يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. (ب) يجوز للشركة الاحتفاظ بأية أرباح للأسهم واستعمالها لتسديد ديون المساهم أو التزاماته أو ارتباطاته تجاه الشركة.	المادة (48): أرباح الأسهم يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجوز للشركة الاحتفاظ بأية أرباح للأسهم واستعمالها لتسديد ديون المساهم أو التزاماته أو ارتباطاته تجاه الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المبين في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.	تعديل
المادة (49): المنازعات	المادة (48): المنازعات للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على اعضاء مجلس الإدارة أو أي منهم بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة ولكل مساهم أن يمارس الحق الممنوح للشركة لإقامة دعوى المسئولية ضد أعضاء مجلس الإدارة إذا كان الخطأ الذي ارتكبه هؤلاء قد سبب له ضرراً خاصاً به، ولكن لا يجوز للمساهم أن يقيم هذه الدعوى إلا إذا كان حق الشركة في رفع الدعوى لا يزال قائماً وعلى المساهم أن يشعر الشركة بعزمه على إقامة تلك الدعوى قبل 60 يوماً من إقامتها لدى الجهة القضائية المختصة. وإذا أقامها اقتصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. ويجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة الدعوى أياً كانت نتيجتها، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (الثمانون مكرر) من نظام الشركات.	المادة (49): المنازعات للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على اعضاء مجلس الإدارة أو أي منهم مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهم في الشركة وقت رفع الدعوى. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها اعلاه من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدراة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الشريك أو المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.	تعديل
الباب التاسع: انقضاء الشركة وتصفيتها	القسم (9) – حل الشركة وتصفيتها	الباب التاسع: انقضاء الشركة وتصفيتها	تعديل

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (50): انقضاء الشركة	المادة (49): حل الشركة وتصفيتها تحل الشركة في حال تقرر ذلك قبل الأجل المحدد لأي سبب من الأسباب، أو لانتهاء مدة الشركة، وتقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأتعابهم. كما تحل الشركة في حال آلت جميع أسهمها إلى مساهم واحد، ودون أن تتوافر الشروط الواردة في المادة (55) من نظام الشركات، وتبقى الشركة وحدها مسئولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك سيتعين على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي، خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجعي الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة-خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك- دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه-وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي. ويراعى في جميع ما ذُكر التنسيق مع مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على عدم ممانعتها الكتابية المسبقة، ومع مراعاة الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية.	المادة (50): انقضاء الشركة تحل الشركة في حال تقرر ذلك قبل الأجل المحدد لأي سبب من الأسباب، أو لانتهاء مدة الشركة، وتقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأتعابهم. كما تحل الشركة في حال آلت جميع أسهمها إلى مساهم واحد، وتبقى الشركة وحدها مسئولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك سيتعين على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي، خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس وذلك دون إخلال بأحكام نظام معالجة المنشآت المالية المهمة الصادر من هيئة سوق المال والذي يهدف إلى تحقيق عدد من الأهداف، من أبرزها حماية النظام المالي والقطاع المالي في المملكة، وتجنب أي آثار سلبية جسيمة على استقرارهما. وعلى الشركة إشعار البنك المركزي في حال حدوث ما ورد في هذه المادة والتقيّد بما يصدر عنه من تعليمات. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي. ويراعى في جميع ما ذُكر التنسيق مع البنك المركزي السعودي والحصول على عدم ممانعتها الكتابية المسبقة، ومع مراعاة الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية.	تعديل
الباب العاشر: الأحكام الختامية	القسم (10) – أحكام متنوعة	الباب العاشر: الأحكام الختامية	تعديل

المادة	النص الحالي للمادة كما في النظام الأساس	النص المقترح لتعديل المادة في النظام الأساس	نوع التعديل
المادة (51): الموظفون الإداريون وغيرهم	المادة (50): الموظفون الإداريون وغيرهم	المادة (51): الموظفون الإداريون وغيرهم	تعديل
المادة (52): تعهد أعضاء المجلس والموظفين بالمحافظة على السرية	المادة (51): تعهد أعضاء المجلس والموظفين بالمحافظة على السرية	المادة (52): تعهد أعضاء المجلس والموظفين بالمحافظة على السرية	تعديل
المادة (53) في الباب العاشر: الأحكام الختامية	–	المادة (53) في الباب العاشر: الأحكام الختامية 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في الأنظمة والتعليمات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية. 3. يجب الحصول على خطاب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً قبل إصدار النظام الأساس للشركة أو أي تعديل يطرأ عليه.	اضافة
المادة (54):	المادة (52): أحكام متنوعة يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات. وتراعى أحكام نظام مراقبة البنوك مع القرارات والقواعد التنظيمية التي تصدر بقرار من وزير المالية والتي تتفق مع طبيعة الأعمال البنكية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.	المادة (54): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	تعديل

شكراً لكم